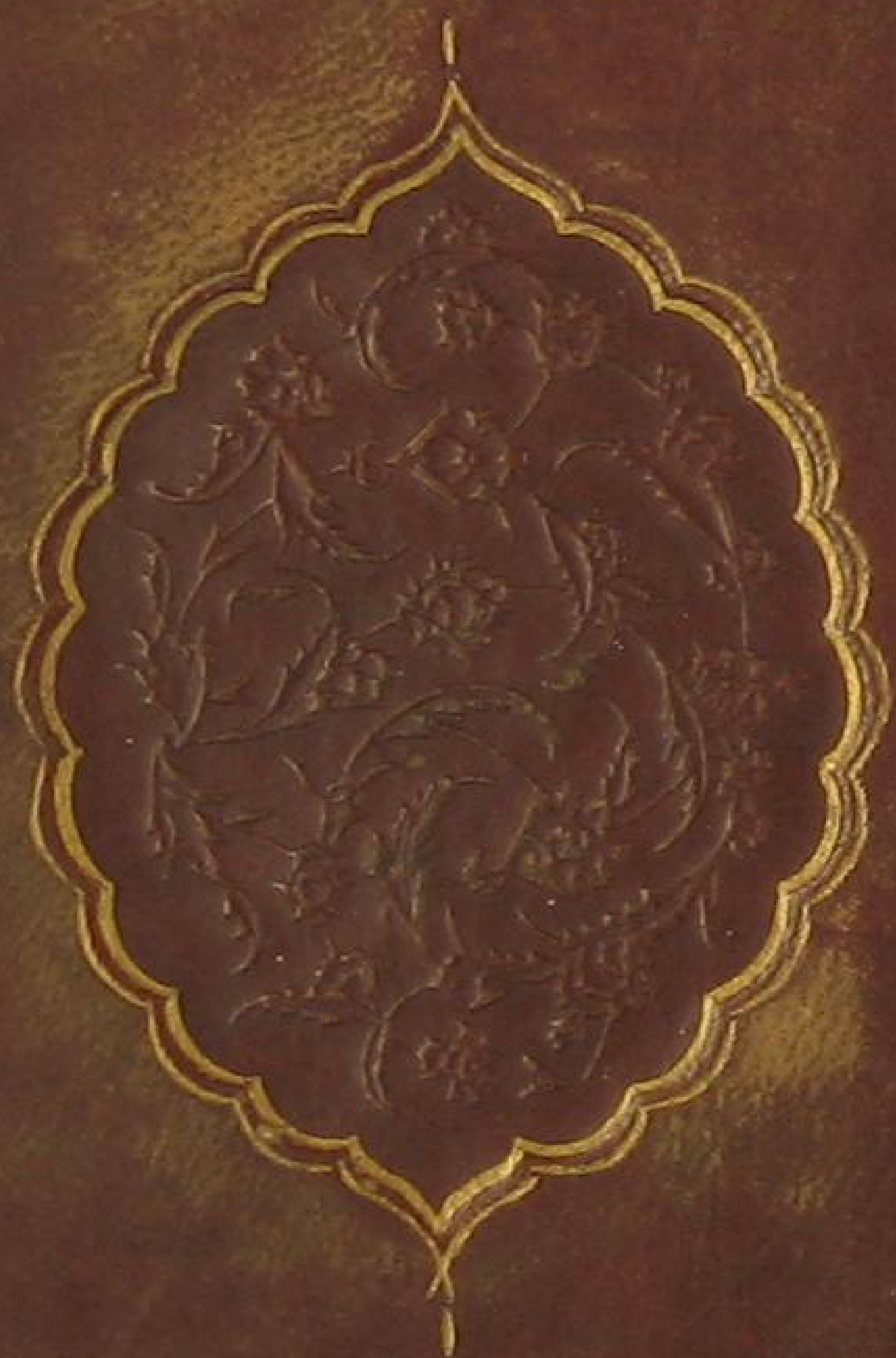


الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة

بخط المصنف

في الفقه

كتاب

تنوير الابصار وجامع البحار

جمله الله خالصا

لوجهه الكريم

فانه بادي الصدر

حسبي الله وحده وكفى

لما شاهدت هذا البحر الجامع بل جامع البحار والنور اللامع ومطلع الانوار
تحقق انه من فائض محض بحري العلم والعمل والتحكير وينبوع العرفان
والاحاطة والتيقن مولانا شيخ الاسلام والمسلمين شمس الدين محمد
الحنفي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي والجلي فقلت مستهلا
بذكر بعض ما فيه من اوصاف الكمال على مسلك الارتجال والا

هو البحر لكن في الاحاطة واصل | الي رتبة من دونها
هو البحر حقا صار كالبدر طالعا | له عند ارباب التعلق
هو النور من شمس المعارف اذ بدا | الي الشرق
بحار ومجموع ولكنه فرد | وكم الجعد للمتفقه
محيط وحاو كنز فقه ومنية | لطالب فتوى للمذاهب
لسايل احكام التعادي كغاية | الى كشف اسرار الفرائد
هو النجم اشراقا ونورا وبهجة | به يهتدى في ظلمة
فطوبى لبحر جمع البحر صنعه | مزيدا بسيطا جامعا
فلا زال في جمع الافاضل
لما منه مجموع الفضل

قاله وكتبه



٧٢٦

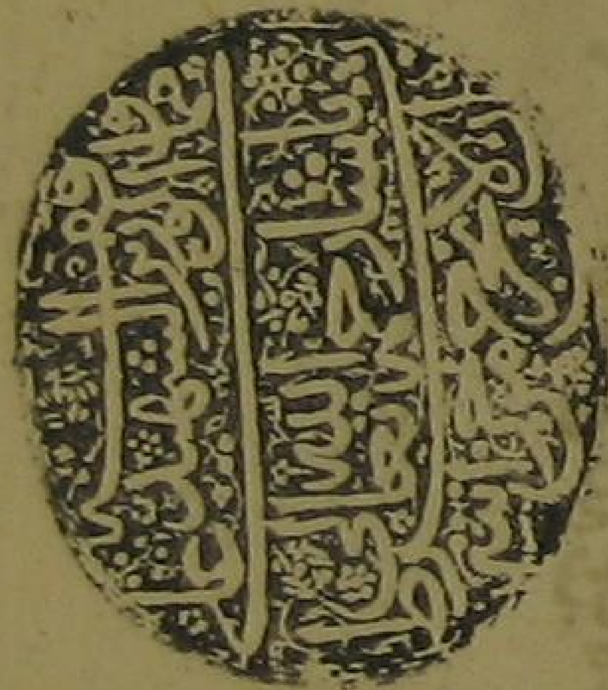
Şehid Ali Paşa
726

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره
واعز من قام باعبائه واعلا مقداره والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي ضاعف اقتداره وعلى اله
واصحابه وخص بالزيادة اعوانه وانصاره
وبعد فيقول الراجي عفو مولاه محمد بن عبد الله
لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة
بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا
مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا
بفوائد تغني عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا
لمن ابتلي بالقضا والفتوى وسندا سديدا لمن اراد
سلوك الاستقامة والتقوى وسميته تنوير
الابصار وجامع البحار واسال الله

وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز لديه بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة وعدة لاولي الالباب فانه ولي
الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل
الا بها وقبل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة
غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى
اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل
ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل
اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا
ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره



ولذا لو كان على اعضاء وضوه قرحة وعليها جلده
رقيقة فتوضا وامر الما عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة
الغسل على ما تحتها وسننه البداه بالنية قبل الاستنجا
وبعده وغسل اليدين الى الرسغين ولو بنوب عن الوضو
والسواك بحفناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة فيهما لغير الصايم وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة
واذنيه بمايه والترتيب والولا ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن ادبه
استقبال القبلة ودلك اعضايه وادخال خنصره
صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع
و

٣

والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو
والدعا بالوارد عنده والصلاة على رسول الله بعده
وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوه مستقبل القبلة
قايما ومكروهه لطم الوجه بالما والاسراف فيه
وتثليث المسح بما جديد وينقضه خروج نجس
منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبره
لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن
او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج
سيان وقي ملا فاه من مرة او علق او طعام
او ما لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق و ينقض
لو غلبه الدم او ساواه وكذا علقة مصت عضوا
وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كبيرا لخروج منه

[illegible]

لا ان غلبه البصاق

دم سفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق
القئ لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ولو نوم
مزيل مسكة والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة
بالغ يقظان يبطل طهارة صغرى مستقلة صلاة
كاملة ومباشرة فاحشة بالجانبين لا مس ذكر وامراة
كالدود وريح من قبل لا يوجب وان به نقض كما لو
حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل
الداخل لا. وفرض الغسل غسل فمه وانفه
وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب
ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين
وثقب انضم وداخل قلفة ويكفي بل اصل ضفيرتها
لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحناء
ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ

و

وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه
او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله
وسننه البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه
ان كان ثم يتوضا ثم يفيض الماء بادئا بالمنكب الايمن
ثم الايسر ثم براسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة
عضو الى اخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني منفصل
عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة ادمي
او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي ادمي يجامع
مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ
منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو
مع اللذة ولم ير بللا ولذا المراة او لف حشفته
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا

وهذا قول ابي يوسف وهو الصحيح

وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال (لحشفة لا ذكر)
اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطي بهيمة وميتة (منهما)
وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم (يزل)
عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب
على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا سن في الاصح
ولا مندوب وسن لصلاة جمعة وعيد واحرام اذا
وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة
وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند
مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف و
وفزع وظلمة وريح شديد
عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا
لضرورة وتلاوة قران بقصده وطواف

وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف
ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعيته
ومس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بكتابة قران والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني ويكره له قراءة
توراة وزبور وانجيل لا قنوت وللتفسير كمصحف
طاهر الرواية وعنده السوي كما في فتح القدير
لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبما قصد
تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء
ملح وعصير وبما استخلاف بقطر الكرم بنفسه
ومغلوب بطاهر ولحوق نباتي ذكر وال مات فيه
غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد
كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه

مح عيني وهو لفظ مشترك بين الشمس والينبوع
والذهب والدنيا والمال والنقد والجاسوس
والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس
الشيء والكلأ والثقيل وحرف من حروف المعجم وما
عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد
وغير ذلك والمراد به هنا الينبوع لشرفه
السابق

وينجس بموت ما يعيش في البر مولده كبط واوز
لا بتغير بمكث او طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح وبجار وقعت
فيه نجاسة ولو ما يعد جاريا وان لم يجر بانه بمدد
ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك
والمعتبر اكبر راي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز
بماء زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع
حدث اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر
وليس بطهور وكل اهاب دبغ ولو حكمية طهر
وما لا فلا فلا يطهر جلد خنزير
وادمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان غير
ماكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا

والاول

والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم
سمك وشعر خنزير طاهر وطاهر الرواية طاهر
طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال
وكذا نافجته مطلقا على الاصح وكذا بول ما يؤكل نجس
ولا يشرب اصلا

فصل في البئر

اذا وقعت
نجاسة في بئر دون عشر في عشر او مات فيها حيوان
دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه
وان تعذر نزحها فقدر ما فيها يوخذ في ذلك بقول
رجلين لهما بصارة في الماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا متفسخ فان كان ادميا نزح كله وان كحمامة نزح اربعون
وان كعصفور عشرون بدلو وسط وما بين
حمامة وفارة كفارة كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة

ويحكم بنجاستها من وقت وقوعها ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ
او تفسخ ولا ينجس خرء حمام وعصفور ونحوه وبول
ما يؤكل وروث وبعر ابل وغنم وقيل
القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد ويعتبر سور بمسئره فسور ادمي مطلقا
سوى حالة شربه الخمر ومأكول لحم طاهر والفم طاهر و
خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة
فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة
وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل
مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ
به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء
ولا يقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم
عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا
او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم
آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
اي تيمما مستوعبا
بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع مطلقا فلا يجوز
بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره
وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره ولخوف فوت
صلاة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما
او لا لا لفوت جمعة ووقت ويبطله عوده ان ظن
قربه والا لا ويشترط له نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة فلغى تيمم كافر لا وضوءه
وندب لراجيه آخر الوقت صلى وشيء للمالي

اي يجوز التيمم بالنقع مطلقا سواء كان عاجزا عن التراب حالا او لا

نسخة بتراب غيره

رجله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه
تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم
وقبل طلبه لا يتيمم على الطاهر والمحصور فاقد الطهورين
عنده
يؤخرها وقالا يتشبه يقضي واليه صح رجوعه
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
وناقضه ناقض الاصل وقدرة على ماء كاف لطهره
فضل عن حاجته وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعد
نقض وجوده التيمم وما لا فلا ومرور ناعس
على ماء لم يستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل
ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي
ولو احاط ضرر بوجع راس لا يستطيع معه مسحه
سقط فرض مسحه **باب المسح على الخفين**

لا الردة

شرط

شرط مسحه كونه ساترا القدم مع الكعب
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه
ولو جائز بسنة مشهورة للمحدث لا للجنب
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجله
الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه
الثخينين او المنعلين او المجلدين مرة ولو امراة
ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة
لمقيم وللمسافر ~~ثلاثا~~ من وقت الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر
ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو
قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها لا اصابعه يمنعه
ويجمع الخرق في خف لا فيهما وان قل خرق يجمع
ليمنع ما يبدو كل منه المسألة لا ما دونه

وثلاثة ايام ولياليها للمسافر صح صح

بخلاف النجاسة والكشاف واعلام ثوب من حرير
والخلف في خرق ادنى اصغر اصابعه وناقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخش ذهاب رجله
من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر القدم
نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو
الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع
والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع
فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت
ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء
ويترك إن ضر والا لا ولو ضر مسحا بالجرح مسح
الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح منفصله
وصح على كل عصابة إن ضره حلها لكسر وطهره

يجعل عليه دواء أو وضع على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ويبطله سقوطها عن برء فإن في الصلاة استأنفها
وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط والرجل
والمرأة والمحدث في المسح عليها وعلى توابعها
سوا ولا يشترط استيعابها في الأصح
فيكفي مسح اكثرها

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة واقله ثلاثة ايام
بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه
حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب عادة اذا استمر الدم
وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا
متخللا بينها حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه
لز ومسّه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان

والجنب

وكذا لا يشترط نيته

ماتحت ازار وقراة قران ومسه الا بغلافه
ولد الجنب ولا باس بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قران بالكم
ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لا
حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكون مستحلا وقيل لا وعليه المعول ودم
استحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة
وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة
والنفاس لام توامين من الاول والعدة من الاخر
وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد
تصير به نفسا والام ام ولد وتحنث به

وتنقضي

وتنقضي به العدة
ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض
مثلها فيه فما راته بعد الانقطاع حيض وقيل
حد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما راته
بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر
من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح ان استوعب عذره تمام وقت صلاة
ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال
استيعابه الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء
لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج
الوقت بطل وان سال على ثوبه جازم لا يغسله ان كان
لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا
وانما يبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرا عليه حدث

اخرامااذا طرا فلا باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بما ولو مستعملا

وبكل مايع طاهر قالع كخل وماورد بخلاف

نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك

والا بغسل وصقيل كمراة بمسح يزول به

اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة

لا للتيمم وحكم اجر مفروش وخص وشجر وكلا

قايمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك

ان طهر راس حشفة والا بغسل بلا فرق بين

منيه وثوب وبدن على الظاهر ونجس

جعل صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله

في النار وعفي قدر درهم ولو مثقال في كثيف

وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة

وبول

وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم

ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه

من غليظة وخفيفة جمعت الخفيفة تبعا وعفي ربع ثوب

من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول

ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر

وما وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر

وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة

محلا منه ونسي مطهر له وان لم يتحر كما لو بال حمر

على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر

الباقي وكذا يطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقا اثر

لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها

وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف

في غيره فصل الاستنجا سنه وارکا

مستنجى ومستنجى به وخارج ومخرج ويجب
ولبس العدد المسنون فيه والغسل بعده بلا كشف
عورة منه ويجب ان جاوز المخرج نجس المعتبر
القدر المانع فيما وراء موضع الاستنجاء وكره بعظم
وطعام وروث واجر وخزف وفحم وخرقة ديباج
ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان ولو فعل اجزاه
كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط
ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف
ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره للمراة امساك صغير
لبول وغائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما
وبول وغائط في ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر
او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او ظل ويجتنب مسجدا ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
و

وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع وضوء
او يغتسل فيه

كتاب الصلاة

هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها
بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة
يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا
سببها جزء اول اتصل به الاداء والا فالمتصل
والا فالجزء الاخير وبعد خروجه الاضافة
الى جملته ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى
طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ
الظل مثليه سوى فيء زوال ووقت العصر منه

اي من غير مبالاة بذلك والمجون ان لا يبالي الانسان
بما صنع وقد مجن من باب دخل ومجانة
فهو ماجن وجمعه مجان
مختار الصحاح

الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء الوتر لوجوب الترتيب وفاقد
وقتهما مكلف بهما وقيل لا والمستحب للرجل التنوير بالفجر
باسفار وختم به الا لحاج بمزدلفة وتاخير ظهر
الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
وعصر ما لم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها
الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء
والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر
الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء
وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا وتاخير غيرها
فيه وكره صلاة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة
مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه

و

وينعقد نفل شرع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل
وجاز تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها
وقضاء تطوع بداه فيها فافسده وكره نفل
ولو كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف
والذي شرع فيه بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب
وعند خروج امام لخطبة الى تمامها وكذا
يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر
ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلاة العيد مطلقا
وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت

حضور طعام تتوق اليه النفس وما يشغل باله
عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم
لو عكس وان صح الا لحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان هو اعلام مخصوص على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتدا اذان جبرئيل
وبقا دخول الوقت وهو سنة موكدة للفرائض ولو قضاء
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله ويربع تكبيره
في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل
فيه ويلتفت يمينا ويسارا بالصلاة والفلاح
ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه
في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افضل

نسخ في صومعته

و

ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها
ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها
مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما
ويثوب ويجلس بينهما الا في مغرب ويوذن
ويقيم لفائتة وكذا لاولى فوائت ويخير فيه
للباقي ولا يسن فيما تصليه النسا اداء او قضاء
ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد ويكره
قضاؤها فيه ولا يقدم على وقته ويعاد
فيه لو فعل كالاقامة ويجوز اذان صبي مراهق
وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره
اذان جنب واقامته واقامة محدث
لا اذانه وامراة وفاسق وقاعد وسكران
الا اذا اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب

لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون ومعتوه
وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما للمسافر
ولذا تركهما كلاهما فمصلى في بيته بالمصر
(أذن)
او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه فان ام غيره
بهيئته لا يكره مطلقا ويجب على سامع الاذان
ان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلاة
خير من النوم ولو كان في المسجد حتى سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه
(وهو اختيار الحلواني رح)
ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بالمسجد لا
ويجب الاقامة كالاذان وقيل لا والله اعلم

باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه

من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني
وعادم ساتر (متوجه؟) يصلي قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع
وسجود ولو ابيح له ثوب نجس كله ربعه
ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر
ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهر اصلي
فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع
راسها يجب سترها ولو اقل من ربع الراس لا
ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب (استعماله)
ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى
(وقيل القبل) (موجهم؟)
معها ولا اعادة عليه وستر عورته وهي للرجل
ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه

وعورة الأمة مثل الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها
وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين فتمنع من كشف الوجه بين رجال
للفتنة ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه
أمرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة أو خفيفة
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك الشرط سترها عن غيره لا عن نفسه
والنية وهي الإرادة لا العلم والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للإرادة وهو أن يعلم
بداهة أي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب
وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد
قاطع بينهما من عمل غير لائق بالصلاة ولا عبرة
للمتأخر عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح
ولا بد من التعيين لفرض وواجب كالعيدين

[illegible]

وينوي

وينوي المقتدي المتابعة أيضا ولو نوى فرض الوقت
جاز لا في جمعة إلا إذا كان عنده أنها فرض الوقت
ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه
ولو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
والدعاء للميت وإن اشتبه الميت يقول نويت
أصلي مع الإمام الصلاة على من يصلي عليه
والإمام ينوي صلاته فقط لا إمامة المقتدين
إذا أم رجالا وإن أم نساء فإن اقتدت به
محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد
من نية إمامتها وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه
ونية استقبال القبلة ليست بشرط واستقبال
القبلة فالمكي فرضه إصابة عينها وغيره إصابة
جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز

ولو نوى الإمام [illegible]

كنيته لتعيين الامام
في صحة الاقتداء

جهة قدرته وتحرى عاجز عن تعرف القبلة
فإن ظهر خطاؤه لم يعد وإن علم به في صلاته
أو تحول رأيه استدار وبنى وصلى جماعة عند
اشتباه القبلة بالتحري وتبين أنهم صلوا
إلى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة إمامه
في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم
ذلك فصلاته صحيحة **باب صفة الصلاة**
من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها
القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة
لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود
ومنها القعود الأخير قدر التشهد ومنها
الخروج بصنعه وشرط في أدائها الاحتباب
أي هذه الفرائض
فإن أتى بها نائما لا يعتد به بلها واجبات
أي بالفرائض المذكورة فعليه إعادتها
و

وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الأوليين
من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر
وتعيين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة
على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل
ركعة كالسجدة وتعديل الأركان والقعود
الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين ونشر
الأصابع وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير
وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت السرة وتكبير الركوع والتسبيح
فيه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه

وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح
فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى والجلسة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا ولها اداب
نظره الى موضع سجوده حالة قيامه والى ظهر قدميه
حالة ركوعه والى ارنبة انفه حالة سجوده والى حجره
حالة قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب
فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام
بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل

باب **فصل** واذا اراد الشروع فيها
كبر بلا مد بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك
لسانه ورفع يديه مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمراة ترفع حذا منكبيها وصح شروعه بتسبيح
وتهليل وساير كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية
او آمن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او قرا بها
عاجزا لا ان اذن بها على الاصح وشرع باللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
ووضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها
بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء في
القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام مختلل

بين ركوع وسجود وقومة وبين تكبيرات العيد
وقرا سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا
وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتي به ويتعوذ سرا
للقراءة فياتي المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي سرا
في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا
وهي اية من القران انزلت للفصل بين سور القران
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجب
الصلاة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرا
المصلي الامام والمنفرد فاتحة وسورة او ثلث
ايات وامن الامام سرا كالماموم ثم يكبر للركوع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه

ثلاثا

ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات
وجب متابعته خلاف سبقه من قبل الامام المقتدي
التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وبعكس ينهض
ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما
كما يكره بكور عمامته وان صح ويشترط كونه على جبهته
او بعضها اما اذا كان على راسه فقط فلا وسجد
عليه يقتصر لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب
او حصاة والا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل
صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده

ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز وان اكثر لا ويبدي عضديه ويباعد بطنه
عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه
القبله ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا
والمراه تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع
راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس
بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع
على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية
كالاولى غير انه لا ياتي بثنا ولا تعوذ فيها
ولا يسن رفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح
وقنوت وعيدين والاستلام والصفا والمروة

و

وعرفات والجمرات والرفع حذا اذنيه
في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين
يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبه
وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما
كالدعا يبسط يديه نحو السما وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
نحو القبله ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته
عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد
الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على التشهد

في القعود الاول فان زاد عامدا كره او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد
على المذهب ويكتفي فيما بعد الاوليين بالفاتحة
وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب
ويفعل في القعود الثاني كالاول ويتشهد
ويصلي على النبي عليه السلام وهي فرض مرة واحدة
في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار
تكرارها كلما ذكر ويدعو بالادعية المذكورة في
القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة
قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته
ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام
على من في جهته (يساره صح) والحفظة فيهما وينوي السلام
على

على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي
الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد
الحفظة فقط **فصل** يجهر
الامام في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء
وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت حتما
ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة
اولي العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا
في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ

القران فرض كفاية وسن في السفر مطلقا الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ويطال اولى الفجر على
ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره
اجماعا ان بثلاث ايات وان باقل لا ولا يتعين
شيء من القران لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين
والمؤتم لا يقرا مطلقا فان قرا كره تحريما
بل يستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب
او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي
عليه السلام الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا
والبعيد والقريب سيان **باب الامامة**
هي افضل من الاذان والجماعة سنة موكدة للرجال

واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن
او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب
على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلاة
ثم الاحسن تلاوة للقران ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف
نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع
او الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة
من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك

ولو ام قوما وهم له كارهون ان ذلك لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره وان هو احق لا
ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى
الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح
الاقتدا به اصلا وولد زنا وجماعة نسا في غير صلاة جنازة
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره
حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم
منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
اوامهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه
فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح
والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا واذا حاذته امراة مشتهاة

ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته
ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة
الامرد الصبيح لا تفسدها على المذهب ولا يصح
اقتدا رجل بامراة او صبي مطلقا ومجنون مطبق
او متقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر
بمعذور وان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه
وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك
وحافظ اية من القران بغير حافظ لها ومستور عورة
بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر
احدهما عين منذور الاخر ولمفترض اخر
وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما

ومسافر يتم بعد الوقت بما يتغير بالسفر
ونازل براكب وغير الالثغ به على الاصح واذا
فسد الاقتدا لا يمنع شروعه في صلاة نفسه
على المعتمد ويمنع من الاقتدا طريق تمر فيه عجلة
او نهر تجري فيه السفن او خلا في الصحرا يسع صفين
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
وفي غير الثلاث في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم
وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بلسانه او كتاب
او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقاري
بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين

تفسد

تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقاري
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق
منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز له الاقتدا
ولو كبر ينويه استئناف صلاته وقطعها يصير
مستانفا وقاطعا ولو قام الى قضا ما سبق به
وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلاته ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا

باب الاستخلاف سبق الامام حدث غير مانع
للبنا ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز

٣ من سبقه الامام بها او ببعضها ولو حكما

و يقطعها تكبيرة الاستيناف يعني لو كبر المسبوق ينوي
تلك الصلوة بعينها انقطعت تحريمة الاولى لانها كانت
تحريمة بنا فتبطل بالاستيناف ولو كان منفردا من كل وجه
لم ينقطع كما اذا صلى المنفرد من الظهر ركعة ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة ولو كبر اللاحق لصلوة اخرى
لا يصير شارعا فيها لان صلوته قد تمت حكما لفراغ الامام
فلا يملك ابطالها
شرح تلخيص الجامع الكبير

الصفوف لو في الصحرا ومالم يخرج من المسجد

لو كان يصلي به واستيفا فما فضل ويتعين

لجنون او حدث عمدا واحتلام او اغما

او قهقهه وكذا المستخلف اذا حصر عن قراه

لخجل قدر المفروض لا لو نسي القراه اصلا

او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجا

اذا لم يضطر له او قرا في حالتي الذهاب والرجوع

او طلب الما بالاشاره او شراه بالمعاطاه

او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واداء

لدا البنا توضا ويبني على ما مضى ويتم صلاته

ثمه او يعود لمكانه ان فرغ خليفته

كمنفرد والاعادة الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث

واذا تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد

ثمت

ثمت ولو بلا صنعه لغيره بطلت كما تبطل

بقدرة المتيمم على الما وبمضي مدة مسحه ان وجد

ما على الاصح وتعلم امي ايه ولو كان مقتديا

بقاري على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا

ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم

على الاركان وتذكر فائته عليه او على امامه

وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا

مطلقا وقيل لا سيما لو كان بعد التشهد

بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر

ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر

المعذور وسقوط جبيره عن برء ولا تبطل الصلاة

في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا

تذكر فائته او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر

ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة
الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم
المدركين وكذا تفسد صلاة من خلفه كحاله
وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا
وتفسد صلاة مسبوق لم يقهقه امامه وحدثه
العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من
مسجد لا كلا في المدرك ولو لاحقا ففي فساد
صلاته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه
منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا له اذا
ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة
سجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث
الامام تعين المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية

و

والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح
نصا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام
والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا
من المسجد فسدت صلاة الامام في سوى على صلاته
وتفسد صلاة المقتدي اصح رعافا فمكث
الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها
التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد
سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة
قبل اتمامها يحيط اكمالها خلاف السلام على انسان
فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه
والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه
كلامنا والانين والتأوه والتأفيف

والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
الجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله
ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر
بالاسترجاع على الصحيح المشهور ولذا كل ما
قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه
خلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى
على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه
تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا
كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله
من صلاة الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا
وكل عمل كثير لا يشك الناظر انه ليس فيها
فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد

[illegible]

على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه منه
مع كشف عورة او نجاسة عند الثاني وصلاة
على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره
عن القبلة بغير عذر ولا تفسد بنظره الى
مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير
بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا
او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي
عليها بشرط محاذاة اعضا المار اعضاه وكذا
سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك
ويغرز الامام في الصحرا سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع ويقربه على احد حاجبيه ولا
يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة
لا بهما وتكفي سترة الامام ولو عدم المرور في الطريق

اي يحرم [illegible]

جاز تركها وكره سدل ثوب وكفه وعبثه
بجسده وصلاته في ثياب بذله ومهنه
واضدادهم في تنبيه لم تعقه عن القراه وصلاته
حاسر راسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته
مع مدافعه الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصا الا لسجوده مره وفرقعه الاصابع
والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وتقبيل
تعبد بتحويله والمعتمد لا واقعاده وافتراش
ذراعيه وصلاته الى وجه انسان واستقباله
وجه المصلي ورد السلام بيده والتربع لغير عذر
والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في
المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام
على الدكان وعكسه عند عدم عذر ولبس
ثوب

ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه
لا ان تكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه ولو كان
تحت قدميه او كانت صغيره او مقطوع الراس
او الوجه لا وعد الاي والسور والتسبيح
باليد في الصلاه مطلقا لا قتل حيه او عقرب
مطلقا وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف مطلقا او شمع او سراج في او على
بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ويكره
استقبال القبله بالفرج في الخلا وكذا
استدبارها كما كره امساك صبي نحوها
ومد رجليه في نوم وغيره اليها او الى مصحف
او شيء من الكتب الشرعيه الا ان يكون على موضع

والاظهر الكراهه

ويمنع عن المحاذاة وغلق باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه
طريقا بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول
فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ
لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز
الاقتداء لا في غيره فحل للجنب دخوله وحائض
ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب
بماله لا من مال الوقف فلو فعل متوليه ضمن

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده
ويذكر في الفرض بعده له لعكسه وهو
ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه

فاتحة

فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا
يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا
وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على
الاصح ونوى الوتر لا الوتر الواجب كما في
العيدين ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر
بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره
في الركوع قنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد
اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه
تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا
لم يقنت في ثالثته وسن اربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها قبل الظهر بتسليمة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا

ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة واكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها
قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف
ساير السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى
وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر
لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما
الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي في القعدة
الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة

منها

منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع احب من طول القيام
وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض
ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء
واربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم
نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسد وجب قضاؤه وقضى
ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع
الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه
او تركها في الاول او الثاني او احدى

الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول ولا قضا لو قعد قدر التشهد
ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد
بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
ابتدا وبقا ويقعد كما في التشهد على المختار
وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجه
واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على
الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو
يقدر على النزول لا يجوز الصلاة عليها
اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدانه

المحمل

المحمل على الارض ولو جمع بين نية فرض ونفل
يصح الفرض عند الثاني ولو نذر ركعتين بغير طهور
لزماه به عنده واهدره الثالث او في مكان كذا
فاداهما في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو يوم
حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء وقتها
بعد العشا قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها
الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا
فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس تراويح
والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ثم ياتي الامام

والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد على التشهد
الا ان يمل القوم فيأتي بها لصلوات ويترك الدعوات
وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها
بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع
بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وبامامه بها

باب ادراك الفريضة شرع فيها
منفردا ثم اقيمت يقطعها قايما بتسليمة واحدة
ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها
في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى
ثلثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة
الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام

علي

على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها
تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر
فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه
ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة
من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا
مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت
الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة
ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة

ولو ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر
انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست بخروج وقت السادسة
او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه
بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء
وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف
فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف
صاع من بر وكذا الوتر من ثلثه ولو قضاها

ورثته

ورثته بامره لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير
الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج
في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره
ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد
ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض اداه عقيبه
وتاب في الوقت

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام ٣ بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع
قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر
ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل بجهرهما
مطلقا ولو ظاهر الرواية على منفرد ويتقيد
بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق

٣ اذا كان الوقت صالحا

يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا
اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره
عاد اليه ما لم يستتم قائما والا لا ويسجد للسهو
فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه
وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة
وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه
نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو
على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو ولا ينوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول
في النفل سجد ولم يفسد استحسانا واذا صلى ركعتين
وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد ان يبني عليه

لم يبن

لم يبن بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقا تحريمته
ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه
سجود السهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو
ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين متوهما
اتمامها ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر
او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة
العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا

وإذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وإن كثر عمل بغالب ظنه إن كان وإلا أخذ بالأقل
وقعد في كل موضع ظنه آخرها وإذا شغله
ذلك قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة
ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب صلاة المريض

من تعذر عليه
القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادته
أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد
لقيامه ألماً شديداً صلى قاعداً كيف شاء بركوع وسجود على المذهب
وإن قدر على بعض القيام قام وإن تعذر لا القيام
أومأ قاعداً وجعل سجوده أخفض من ركوعه
ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل
وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح

والا

وإلا لا وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً
ورجلاه نحو القبلة أو على جنبه والأول أفضل
وإن تعذر الإيماء ولو كثرت الفوائت سقط
القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض أعداد
الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الأداء ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر
ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصح بنى ولو كان
بالإيماء لا كما لو كان يومي مضطجعاً ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار
وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الإعياء أو القعود
صلى الفرض في فلك قاعداً بلا عذر صح وأساء
والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة

بلحية المحرم ان الريح نحى لها شديدا لكالسايره والا
ذكا لو انتفه ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد فقد صلاة لا ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة
صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح زال
عقله ببنج او خمر لزمه القضا وان طال

باب سجود التلاوة يجب بسبب تلاوة اية
من اربع عشرة منها اولى الحج وص او سماعها
او الايتمام بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة
وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد
وسلام ومنها سجدة السجود على من كان اهلا
لوجوب الصلاة عليه اداء او قضاء فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحائض ونفساء قروا او سمعوا

ويجب

ويجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعه من الصدا
والطير والمؤتم وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية
ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها
ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها
الا اذا فسدت الصلاة فيسجد خارجها
وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة لها
وبركوع صلاة على الفور من قراءة اية
ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه
ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها
بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده
دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها
ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى

لو السامع في صلاته ۲

ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا ولو تداخل في السبب لا الحكم تنوب
الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسدا ثوب
واشتغاله من غصن الى اخر وسبحه في نهر
او حوض تبدل فتجب اخرى كما لو تبدل
مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره
ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم اية او اثنتين اليها ولو سمع
من كل واحد حرفا لم يسجد باب
المسافر من خرج من عمارة موضع
اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا بسفره
حتى

حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى في اقل منه
او فيه لكن في بحر او جزيرة او لم يكن
مستقلا او لم يكن مستقلا برأيه او دخل
بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي سنين
وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها كلا فاهل الاخبية
نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد
في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه واذا اقتدى
مسافر بمقيم صح ان في الوقت واتم وبعده
في رباعي لا وعكسه صح فيهما واتم فاذا

تام الى الاتمام لا ينقلب في الاصح وندب
للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر
ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا
والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت فان كان
في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة
بمثله وبالاصلي وبالسفر والمعتبر نية المتبوع
لا التابع كامراة وعبد وجندي واجير
مع زوج ومولى وامير ومستاجر ولا بد
من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
في الاصح والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر

جاحدها

جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه
وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان
او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة
جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر
مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط
او القاضي الماذون له في ذلك جاز ونصب
العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت
في الموسم للخليفة او امير الحجاز فقط لا لامير
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت
الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها

قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما
فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه
لم تنب عنها على المذهب وسن خطبتان بجلسة بينهما
وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلاث رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت
وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها
والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة
بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل
وسلامة عينيه ورجليه وقدرته على المشي
وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها
ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة

فيها

فيها ما صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم
سعى اليها فان انفصل عن داره بطل ادركها
او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة
في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة
ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة
كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلا قضا
فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
وكلما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب
وبعيد ووجب سعي وترك بيع بالاذان
الاول ويؤذن ثانيا بين يديه اذا جلس على المنبر

لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل
خروج وقتها العرفاى اذا دخل المصر يومها
ان نوى المكث بعد ذلك اليوم لزمته وان نوى
الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده
لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة
يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا

باب العيدين تجب صلاتهما
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
فتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وصلاة
الجنازة على الخطبة ويندب يوم الفطر
اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه

وليلبس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه
ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان
وسعهم المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها
ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز
ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك
الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر ويركع
ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر
ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا
وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين

بقدر ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدا
بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يفتتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع
ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في مصر
بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال
من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في
الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام
النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها
ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير الاكل عنها

و

ويعلم الاضحية وتكبير التشريق و والتعريف
يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها
ليس بشي ويجب تكبير التشريق مرة عقب فرض
ادى بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد
التشريق على امام مقيم ومقتد مسافر
او قروي او امراة وقالا يجب فور كل فرض
مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق
يكبر عقب القضاء ويبدا الامام بسجود السهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما والله اعلم
باب الكسوف يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل
بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل

فيها القراه ثم يدعوا حتى تنجلى الشمس
وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف
والريح والظلمة والفزع باب
الاستسقا هو دعا واستغفار بلا جماعة
وخطبة وقلب ردا وحضور ذمى وان صلوا
فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات
مشاة فى ثياب غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم
ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون
فى المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم
باب صلاة الخوف هى جائزة

متذللين

بعده

بعده عليه السلام عندهما خلافا بشرط حضور عدو
او سبع ويجعل الامام طائفة بازا العدو
ويصلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين
فى غيره وسلم ومضوا وذهبت اليه وجا
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراه
وسلموا ثم جا الاخرى واتموا صلاتهم
بقراة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا
بالايما الى جهة قدرتهم وفسدت بالمشى
وركوب وقتال كثير ويصلون مع اشتداد
الخوف فلا منع من النزول ركبانا فرادى
بالايما الى جهة قدرتهم والسابح فى البحر
ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى ايما والا لا
باب صلاة الجنازة يوجه المحتضر

اى وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقى

القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع
راسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر
الشهادتين عنده من غرغرتها ولا يلقن بعد تلحيده
وما ظهر منه من كلمات كفرية مغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات شد
لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر
وترا كغسله وكره قراءة القران عنده الى تمام غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقا وصحح ويغسلها بخرقة في يده بعد لف منها
على يده ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر
او حرض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل راسه

ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبالصابون
ونحوه ويضجع على يساره ليغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه
عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها
جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب
من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها

على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد
والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل
لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده
او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم ثم مات
فاسلمت وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه
والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل
لم ينو اجزا ولو وجد ميتا في الما فلا بد من غسله
وسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة
وتكره العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والفرض
لها ما يوجد تبسط اللفافة وسط الازار

عليها

عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف
يساره ثم يمينه كذا هي وتلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه
ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن لكن لم يتفسخ
وان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن
ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر
ومعصفر ويكفن من لا مال له على من يجب عليه
نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من يجب عليه
نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين
تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه

وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام
وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها
وهي على كل مسلم مات الا بغاة وقطاع طريق
اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني
بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع ومكث حتى يسلم معه اذا سلم
ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول

بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله ذخرا وشافعا مشفعا ويقوم
الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر
الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة
ولو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة اولى
ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي
الامام وراعى الترتيب ويقدم في الصلاة
عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا
كان هناك من يساويه فله المنع وان صلى غيره
ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي

اي اداء الصلاة على المجموع

والا لا وان صلى من لا حق له لا يصلي غيره بعده
وان دفن بغير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر
وكرهت في مسجد جماعة هو فيه واختلف
في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات
يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او بدونهما فاسلم
هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي
عند الاحتياج من غير مراعاة السنة واذا حمل
الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي

الرضيع

الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه وان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلاته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة
كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في
المصلى لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي
خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها
او تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار
نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا توضع
فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت له عند الحاجة
ولفرش فيه تراب مات في سفينة غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل

القبله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه اليها ويحل العقده
ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر
وجاز بارض رخوه ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب عليه ويكره الزياره على ما صح
ولا باس برش الما عليه ولا يربع ويسنم
ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بنا
وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج منه الا
ان تكون الارض مغصوبه او اخذت بشفعه
حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج
ولدها والله اعلم باب

الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر
قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

و

ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق
ولو بغير الجارحة او وجد جريحا ميتا
في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد
وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه ويغسل من وجد قتيلا في مصر
مما تجب الديه ولم يعلم قاتله او قتل بحد
او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى
وقت صلاه وهو يعقل او نقل من المعركه
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخره
لا عند محمد هو الاصح او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير بعد انقضا الحرب ولو فيها
لا باب الصلاه في الكعبه يصح فرضها

ونفلها فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا
او بجماعة وان اختلفت وجوههم
الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه
عليه وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام
فيها والباب مفتوح صح كتاب

الزكوة هي تمليك جزء مال عينه الشارع
من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببه ملك نصاب تام فارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد

و

وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد
بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال
مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها
عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه
بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم
زكاة ما مضى وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب وشرطه حولان الحول

وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية
مقارنة له ولو حكما او لعزل ما وجب
او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل
فوري وعليه يأثم بتأخيرها وترد شهادته
لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه
ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح او صلح عن قود ونواه لها كان
لها عند الثاني لا عند الثالث لا زكاة
في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة

بر

باب السائمة

هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد
الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها
نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكاة
التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها
لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل
نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس
وعشرين بخت او عراب شاة وفيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مايه وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيوخذ في كل خمس
شاة ثم في مايه وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مايه وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلاثين بنت لبون ثم مايه وست
وسبعين اربع حقاق الى مايتين ثم
تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المايه
والخمسين **باب زكوة البقر**
نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن

دو

دو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه
باب زكوة الغنم نصاب الغنم
ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مايه
واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمايه اربع ثم في كل مايه
شاة ويوخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له
سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شي
في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وحوامل
وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل الا تبعا
لكبير والعفو وهو ما بين النصب وهلاكه
بعد وجوبها كهلاك فالمستهلك وجاز دفع القيمة
في زكوة وكفارة وعشر ونذر والمصدق
ياخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن

بجلاه

أخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل
والمستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه
فصل البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج
لا إعادة على أدائها إن صرف في محله وإلا فعليهم
إعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال
المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه
ويورث عنه وإن عجل ونصاب لسنين
أو لتصبح وإن أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات
أو ارتد فالمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه
ولا شيء في مال صبي وتغلبي ويجب على المرأة ما على
الرجل منهم ويوضع الوسط ولا تؤخذ من تركته
بغير وصية وإن أوصى بها اعتبر من الثلث وحولها
يحرى الاشهى شك أنه أدى الزكاة أو لا

يوجبها

يوجبها

باب زكاة المال

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما أداء
ووجوبا واللازم في مضروب كل وحليه
ولو حليا مطلقا وتبره وعرض تجارة
قيمته نصاب من أحدهما بيوم بالأنفع للفقير
ربع عشر ثم في كل خمس بحسابه وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها
احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول
فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم إلى
الذهب والفضة قيمة ولا يجب في نصاب
من ساعة صح الخلطة فيه ويجب عند قبض

اربعين درهما من بدل مال تجارة وما نتي منه
لغيرها وما نتي من الحول يعتبر من بدل غير مال
ويجب عليها زكاة نصف مهر مرد وبعد الحول
من الف قبضته مهرا الطلاق قبل دخوله بها
وتسقط عن موهوب له في رجوع فيه مطلقا
بعد الحول

باب العاشر

هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه
الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حول او فراغ
عن دين او اداءها الى عاشر اخر وكان او اداءها
انا في المصر الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وصدق
ذمي في كل ما صدق فيه مسلم الا في قوله اديت لا

قوله

حربي الا في ام ولده وفي قوله في غلام
يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت
الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر واخذ منا
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر
بشرط كون المال نصابا وجهلنا ما اخذوا منا
فان علم اخذ مثله ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ
ماله نصابا او لم ياخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي
حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا
اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر
ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره
لما مضى بخلاف المسلم والذمي ولو مر ذمي بخمر عشر قيمة خمر
لا من خنزير وما في بيته والبضاعة ومال

مضاربه وكسباه دون مديون لم يحط الدين بما معه
مولاه مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر
على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا والله اعلم

باب الركاز هو ما تحت الارض

من معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي
معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج
او عشر خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا
فللواجد ولا شيء فيه ان وجده في داره
وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج
وجدت في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ
وعنبر وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية
وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت

اهـ

ارضه والا فللواجد كلا حربي مستامن الا
اذا عمل باذن الامام على شرط فله المشروط
وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على المذهب ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب
ولو دخل جماعة ذوو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم
خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة
رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا
ولو وجده في غيرها فيهما لم يرده ولا يخمس والله اعلم

باب العشر يجب في عسل

ارض غير الخراج ولذا في ثمرة جبل ومفازة
ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح بلا شرط
نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب وحشيش
ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع مؤن

الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي والخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم
اخذها منه لشفعة او ردت عليه لفساد
البيع والخراج من دار جعلت بستانا
ان لذمي او لمسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها
بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي
خربها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج
ويؤخذ عند ظهور التمر ولا يحل لصاحب ارض
اكل غلتها قبل اداء خراجها من عليه عشر او خراج
ومات اخذ من تركته وفي رواية لا والله اعلم

باب المصرف

هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له

وعامل يعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له
مال لا معه فيصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا
لا الى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه
وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم
ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها
وعن العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده
او حربي ولو مستأمنا
او مكاتبه وان بان غناه او كفره او كونه ذميا
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطا

تفرقتها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصابا ونقلها
الا الى قرابة واحوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كان معجلة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه الا اذا كان من فراش زوج
معروف ولا يسال قوت يومه من له ذلك
ولو سال للكسوة جاز

باب

صدقة الفطر تجب موسعا في العمر كزكاة
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم
الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة

فلا

فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبده
لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا
لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب
المجحود الا بعد عوده فيخرج لما مضى ومكاتبه
ولا يجب عليه وتدفع لو سبعا بحال
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع تمر او شعير وهو
ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب
بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد
بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر

وعبيد مشتركة

من يوم العيد وصح اداوها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره بشرط دخول
رمضان في الاول في الاول يفتى وجاز دفع كل
فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع
جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف ولو خلطت
حنطة فطرتها بغير اذن الزوج ودفعت
لم يجز عنه ولا عنها ولا يسقط الاثام
على صدقة الفطر ساعيًا وصدقة الفطر
كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي
ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز والله اعلم

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكمًا
في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية

وهو المسلم غير الحائض والنفساء
والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس اشتراط عدمهما لا ان تكون
... كما في النهاية

قوله يعني عرفها في المحيط بان العرف بقيد ... صوم ... بعد الغروب ولا يجوز قبله بحر

فانه مفطر لما انه يصل الى الدماغ ... بنفسه ... للدماغ ... كما صحح ... في البحر

وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات
وواجب كالنذر المعين والمطلق ونفل
فصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها والمطلق النية
وبنية نفل وبخطإ في وصف في اداء رمضان
الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى به
على ما عليه الاكثر ولو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله يقع عنه وكذا صوم كل يوم من
رمضان الا بنية والشرط للباقي تبييت النية
وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا
ولو صام لواجب آخر كره ويقع عنه الاصح
من جنسه واجب شرعا كالعبادة المقصودة او ما ليس
مقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة
والنذر بالمعصية فلا يصح هذه المواضع لي الباقي
محوزة لا موجبه قطعا كالاته الماوله وحر اتواصه

وهو فرض على الاظهر ونفل لغيرها

اي غير ما ذكر من الفرض والواجب عم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها واشار بقوله من الليل انه لو نوى عند الغروب لا تصح نيته لانه قبل الوقت

والنذر المعين يقع عن واجب آخر مطلقا

ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه
احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم
كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن
العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم ولا يخطر باله انه ان كان
من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا
كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم
والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة
لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا لو قال
انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل

فان

فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما
غير مضمون بالقضاء راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى
فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل
الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل
ولو قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة
ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير ويجد شهداء انه شهد عند قاضي مصر

شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد
استجماع شرائط الدعوى فيجي القاضي
بشهادتهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر
واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده اذا اكل
الصايم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه
غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي
بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه
و

وهو دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته
وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة
فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره
او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج
فلم ينزل او دخل في بهيمة من غير انزال
او قطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب
او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر
خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او احتقن او استعط او قطر
في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة
او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما

[illegible]

ولا مفطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او
دخل حلقه مطر او ثلج او وطى امراة ميتة
او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس
فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء
او وطئ نائمة مجنونة او تسحر او افطر يظن اليوم
ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط
والاخيران لم يكن يتعمد يومهما وجوبا
على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي
بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه
مفطر فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه
القيء

[illegible]

القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو
ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد
وان اعاده افطر اجماعا ان كان ملء الفم
والا لم يفطر ~~وان اعاد~~ وان استقاء عامدا
ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وان اقل لا
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان وهذا في غير طعام او مرة
فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما
بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منه
لا الا اذا اخرجه واكل مثل سمسمة يفطر
الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره
له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك
وقبلة ان لم يأمن لا دهن شارب وسواك

فاكله
وكحل

ولو عشيا **فصل في العوارض**

لحامل او مرضع خافتا على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا
ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء
على القضاء وندب لمسافر الصوم ان لم
فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية
ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه
وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته
بوصية من الثلث وان تبرع وليه جاز
وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه
بكفارات يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية
كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ
الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي

ولزوم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا
في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر
في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك
الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امراته
ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى
مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام
يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما
ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى
التكلم في صلاته فلم يتكلم وقضى ايام اغمائه
ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء
فيه او في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى

وان استوعبه لا ولو نذر صوم الايام المنهية
او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان صام
خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط
او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا
يكون نذرا كان يمينا فعليه كفارة ان افطر
وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا
فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين وندب تفريق صوم الستة من شوال
ولو نذر صوم شهر معين متتابعا فافطر
يوما استقبل والنذر غير المعلق لا يختص
بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل

ان صح لا شيء عليه وان صح يوما لزمه الوصية
بجميعه

باب الاعتكاف

هو لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها
بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره
من الازمنة وشرط الصوم للاول فقط فلو نذر
اعتكاف ليلة لم يصح كما فيما لو قال ليلا
ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط
وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر
رمضان لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود
واقله نفلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج

الا لحاجة الانسان او الجمعة ووقتها الزوال
ومن بعد منزله خرج في وقت يدرك فيها
ساعة بلا عذر فسد وبعذر لغلبة نوم
لا وخص بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه
كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه
وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث
وعلم ويبطل بوطء في فرج ولو ليلا او ناسيا
وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي ايضا بنذر
اعتكاف ايام ولا ليلة فلو نوى الايام
النهار خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالي لا
كالو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم مكلف
صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق
ومحرم او زوج بالغ عاقل والمراهق كبالغ
غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه لامرأة
في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها
وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد
الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الاسلام اجزاه ولو فعل المعتوق كذلك لا فرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق

وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة تكره الاحرام له
قبلها والعمرة سنة موكدة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة
واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق
وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي
والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير
اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء الاحرام توضا وغسله احب
وهو للنظافة لا للطهارة فيجب في حق حائض
ونفسا والتيمم له عند العجز ليس بمشروع ولذا

فصل

تجب جماع زوجته او جاريته لو بعده ولا مانع
ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين
وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا او ساق الهدي
او قلد بدنة نفل او جزا صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج او لعمرة ثم توجه ولحقها او بعثها
لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها
فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة
ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعد يتوقى الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة

البيد والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي
وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا
صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه
او وجهه فلو اصاب احدهما كره وشد هميان
في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
والاكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرس
وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد لان

وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا مس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه
السلام وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
للآفاقي واخذا عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثامنا
مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع
في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من

اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ويسقطا
بلزومه ... ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه
ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع ويسقطا

اعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام
حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم او
من وراء السواري جاز ومن خارج
المسجد لا يجوز وعلله بعيد لانه
لا يمكن الطواف ملاصقا لحائط
البيت فلا بد من حد فاصل بين
القريب والبعيد فجعلنا الفاصل
حائط المسجد لانه في حكم بقعة
واحدة فاذا طاف خارج
المسجد فقد طاف بالمسجد لا
بالبيت لان حيطان المسجد
تحول بينه وبين البيت
كذا في المحيط
بحر

لا يلزمها كالعمارة المطوية كذا في المحيط

المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه
السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة وبعد الزوال
قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر

باذان

باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة
وهو ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز
والشرط الكينونة فيه ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
بقوله واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب
ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات

اعاده ما لم تطلع الفجر ولو صلى العشا قبل المغرب
لمرض لعذر صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها
حتى طهر الفجر عاد العشا الى الجواز وصلى الفجر
بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا
واذا اسفر المضى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع
تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها جاز ولو رمى
بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا
من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر
وذهب وفضة وبعر ويكره من عند الجمرة
وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا ثم ذبح ان شا ثم قصر وحلقه افضل

وحل له كل شي الا النسا ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان
سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النسا
فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا وكبر بكل ووقف يوم النحر ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
الرمي فيه قبل الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي
الاوليين ماشيا افضل لا العقبة وكره تقديم
ثقله الى مكة واقامته بمنى للرمي كره واذا نفر

ليلة بمكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه
رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف
فيها فاتت حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها

بل

بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه
صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام ولا ترمل والخنثى المشكل فيما ذكر
كالمراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران

هو افضل
ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل
للثلاث الاولى وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

فان طاف طوافين وسعى سعيين لها كره وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام
ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شا
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران باب التمتع
هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام
كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرام العمرة
لا قبله وتاخيره افضل وان اراد السوق

و

وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر فاعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر
وحل من احرامه والمكي ومن في حكمه يفرد
فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا ولو
حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو
متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى

واذا قبل امته بلا دم

باب الجنايات

الواجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ولو خالصا ولو اكله او داوى به شقوق رجليه او قطر في اذنه لا تجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزا بالاستعمال على وجه التداوي

او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك لعذر البرء فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزا لعذر كان او لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا

او

او حلق ربع راسه او لحيته او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاولى او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس لشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر

الواجب ولو ستر العورة كما صح في الطهرة

ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسا
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلاثة من سبع الصدر او حصاة من
جمار الثلاث او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام
على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام وان وطئ
في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف
وكذا [illegible] امرأته [illegible] بعض اهل
فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي عاما
ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب

بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف
اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد
اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا
او دل عليه قاتله بدا او عودا سهوا او عمدا
فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل وناسيا
او حماما مسرولا او هو [illegible] وهو
ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان
منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان اكبر
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق

به او صام يوما ويجوز ان يفرق نصف
الصاع على مساكين ولا يدفع الى اصله واحد
هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة
واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة
للاصل لا لغصنه وبعضه كهو والعبرة لمكان
الطير فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لا وقتل القملة لتوالده ولو شوى
بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه
و

ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ كماته
ويجب بقتل قملة او جرادة صدقة وان كثرت
ويجب جزاؤها بالدلالة كما في صيد
وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على الثلث
ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وبراغيث وسبع صائل وله
ذبح شاة ولو ابوها ظبيا ونحو بقر وبعير ودجاج
وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وامره به وبحث ثمنه
حلال صيد حرم وتصدق بها ومن دخل الحرم
او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله
على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته

ظبيا

لا يحل للمحرم

~~وما في شرح الهداية للكاكي انه اذا~~
~~اصطاد الحلال المحرم يعني بغير امره~~
~~صيدا لم ما ... الخلف ... عندنا~~
~~قد ذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال~~
~~الجرجاني لا يحرم ... لهذا~~
~~غلط على رواية الطحاوي ...~~

او قفص ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال
فلو امسكه في الحل واخذه من انسان اخذه
منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شي عليه
فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزا ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا
والصيد لا يملك بسبب اختياري بل بجبري
كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان
القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه ورجع الاخذ عليه
بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد
ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا ولو حلالان لا

لا

لا وبطل بيع محرم صيدا او شراوه فلو
تعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزا ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
فان ادى جزاها ثم ولدت لم يجزه افاقي
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم
لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما
لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان
لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شي عليهما وعلى من دخل مكة بلا احرام
حجة او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه
ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم

احرم

انما عدل المصنف عن قول الكنز
ثم حج لقصور عبارة
عن تناول ما لو اتى بعمرة
...ورجع ... فانه
... الحرم

بعمرة فقضى ولا دم عليه لترك الوقت
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم للرفض وحج وعمرة فلو اتمها صح
وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فان حلق
للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر
او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح افاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت
بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف
له ثم احرم بها مضى عليهما ذبح وندب رفضها
فاذا رفض قضى واراق دما حج باهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة تليه لزمته ورفضت
وقضيت ودم وان مضى صح وعليه دم فائت الحج
احرم به او بها وجب الرفض والاحرام

باب الفوات

و

وتحلل بافعال العمرة ثم تقضي ويذبح والله اعلم

باب الاحصار اذا

احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم
النحر تحلل ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير
تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك
الحج فيها والا تحلل بالعمرة وبذبحه تحلل بلا حلق
وليقصر وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج
توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر
على احدهما لا

باب الحج عن غيره

٢ دما في بعضها ح

انما عدلت عن قول الهداية عن الغير بادخال
اللام على غير لانه غير دائم الاضافة
كما صرح به المحقق الكمال في شرحه بل هو ملزوم
الاضافة ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه
لا لغيره قدم ما تقدم ه

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية
لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز
فقط بشرط دوام العجز الى الموت وفيه الحج عنه
هذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك
كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا
وشرط الامر به فلا يجوز حج المتبرع بغير اذنه
الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ووقع الحج عن الامر على الظاهر كذا شرط
اهلية المامور لصحة الافعال فجاز حج الصرورة
والمراة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا واذا مرض
المامور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز مرض او لا خرج الى الحج ومات في الطريق

و

واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا
فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى بحج تطوع
عنه راكبا لم يجزه ومن حج عن امريه وقع عنه
وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن احدهما
بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما
متبرعا فيعين ودم الاحصار على الامر في ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات
او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل امره
بثلث ما بقي لا من حيث مات والله اعلم

باب الهدي هو لغة وشرعا
ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه ادناه شاة
وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه

ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز
الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا
ووطء بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين
يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل
لا لفقيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء البارد ولو عطب واجب
او تعيب وصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته سنامها
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله
قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم الثاني

الوسطى

الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها
جاز نذر ان يحج ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها
بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو
اولى من ان يحلل بالجماع والله اعلم

كتاب النكاح هو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان
سنة حال الاعتدال مكروه لخوف الجور وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت
وبما وضع احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت ولا ينعقد بالاقرار على المختار
وقيل ان بمحضر الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح

ولا ينعقد بتزوجت نفسك في الاصح واذا وصل
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله
لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع
لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ
اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وتعاطي
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين
مكلفين سامعين معا لفظهما مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما
مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امرأتين والاب حاضر صح والا لا

و

ولو زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد صح
ان كانت حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك
فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل الاخر
قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم

فصل في المحرمات

صح حرم على الرجل اصله وفرعه وبنت اخيه
واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته
الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ الزوجة
اصلها وفرعها مطلقا والكل رضاعا واصل
مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل
ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن
لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة

أو ماء بالانعكاس هذا إذا كانت حية مشتهاه
أما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز
له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان وإكراه قبّل أم امرأته حرمت
امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم يعلم
الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع
ليست بمشتهاة وإن ادعت الشهوة وأنكرها
فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشرا آلته فيعانقها
أو يأخذ ثديها أو يركب معها وتقبل الشهادة
على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا
على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق باين

ووطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الأخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت
زوجها وإن تزوج أخت أمته وطيها لا يطأ واحدة صح
حتى يحرم إحداهما عليه وإن تزوجهما بعقدين
ونسي الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر
إذا كان مهرهما متساويا وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة بعد الدخول وإن لم يكن مسمى — قبل الدخول
فالواجب متعة واحدة لهما وإن كانت الفرقة بعد الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم في نكاحهما
في النكاح لجمعهما المحارم وصح نكاح كتابية
مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب
لا كتاب لها والمجوسية ولو محرم والأمة ولو كتابية
أو مع طول الحرة وإن كره وحرة على أمة لا عكسه

ولو في عدة الحرة وصح لو راجعها على حرة
ولو تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحرائر
في عقد صح نكاح الاما واربع من الحرائر ولا اما
فقط للحر ولا التسري بما شا ولنصفها
للعبد ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا
لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع والموطوءة
بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها
وبطل نكاح متعة ومؤقت ولد وطي امراة
ادعت عليه انه تزوجها وهي محل لذلك
وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها
وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر
بعد العدة وطئ لمن شهد تزوجها وحرمت

على

[illegible]

على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
ولا اضافته الى المستقبل ولا يبطل بالشرط
دونه الا ان تعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

باب الولي

الولي البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير
شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون
ورقيق فينفذ نكاح حرة مكلفة بالكفؤ بلا ولي
وللولي الاعتراض في غير الكفؤ ما لم تلد منه ويفتى
بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول
فرضا البعض كالكل لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح
مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضا لا سكوته
ولا يجبر البالغة البكر على النكاح فان استاذنها

٣ ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

سواء وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت
غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت
فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا
اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح
فان استأذنها غير الاقرب فلا بد من القول
كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنية من زالت
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس
او زنا بكر حكما فان بلغها النكاح فسكتت وقال
رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا
فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت
انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح وللولي

النكاح

انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم
ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان الولي
ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف
لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفؤ
او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفؤ وبمهر
المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان قبله
ويبطل خيار البكر بالسكوت ولا يمتد للاخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل
بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس
ولا بقيامهما عن المجلس والولي في النكاح
العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب

الارث والجنب بشرط حريته وتكليف واسلام
في حق مسلم وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم
على كافرة الا ان تكون سيد امة كافرة او سلطانا
وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام ثم للحاكم نص عليه في ملتقى
وليس للوصي ان يزوجها مطلقا وللابعد التزويج
لغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج
ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود
الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها ولو اقر
ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان تشهد الشهود على

دون ابيها ح

النكاح

النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او تصدق الموكل او العبد والله اعلم

باب الكفاءة

الكفاءة معتبرة
من جانبه وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا
فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما
ولو لابوين فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة
واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده
العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما ولا الحائك
والفراش كفوا للمدني وكذا الصبي كفو بغنا ابيه
بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
ولو امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز ولو امره

في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي
النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي
ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه
كالوكيل بان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف
ما لو وكله بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه
او وكلته بان يتصرف في امرها او قالت له زوج
نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته
صح بخلاف اجازة بيعه باب
المهر اقله عشرة دراهم
فضة وزن سبعة مفردة كانت اولا فتجب
ان سماها او دونها واما الاكثر منها عند وطئ او موت

صحت

صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها
وان سلما توقف على القضا او الرضا فلا انفاذ
لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبلها وينفذ
تصرف المراة في الكل لبقا ملكها ووجب مهر
المثل في الشغار وفي خدمة زوج حر للامهار
وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا
وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفي اذا لم تراضيا
على شي والا فذلك هو الواجب او سمي خمرا
او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا
العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين
جنسها او تعليم القران او طلاق الزوجة

وتجب المتعة لمفوضة طلقت قبل الوطء وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعتبر حاله وتستحب
المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهرا وطلقت
قبل وطء وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف
وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي
وشرعي ورتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق
معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا
لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية والكلب
عقور ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم
التطوع والمنذور والكفارات والقضاء مانع
لصحتها وتصح مع زوال المانع ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا ولو افترقا فادعت بعد الدخول
و

وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال [illegible]
بكر فانتظرا لو خلا بها طلقت ووجب نصف المهر
ويجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع
شرعيا تجب وان حقيقيا لا وهي كالوطء
في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى
والعدة ونكاح اختها واربع سواها وحرمة
نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها
لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها
للاول والرجعة والميراث قبضت الف المهر
فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل
او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده
لا ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج

عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان
ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او على هذا العبد او على هذا العبد او على هذا
العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها
على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان
ذكر جنسه دون نوعه فان لم يبين جنسه وجب مهر
المثل كثوب ودابة وعلى خمر او خنزير او على هذا
الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر

و

وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها
العبد ان ساوى اقله والا وجب التكميل مهر
المثل في نكاح فاسد بالوطء لا بغيره ولم يزد
على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر
من صاحبه دخل او لا وتجب العدة من وقت
التفريق ويثبت النسب ويعتبر من الوطء
فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يثبت والا
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط
فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين بلفظ
الشهادة فان لم يوجد ~~فالقول له~~ من قبيلة
امها فمن الاجانب فان لم يوجدا فالقول له

وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب
ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج ان امر
ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه
امراة الا اذا ضمن كما في النفقة ولها منعه
من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي او خلوة
رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا ان لم يوجل كله والنفقة والسفر
عطف على منعه
والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد
اداء كله اذا كان مامونا عليها والا لا وينقلها
بما دون مدة السفر الى القرى وبالعكس
وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له
مهر

مهر المثل فيهما اي اقام بينة قبلت
شهد مهر المثل له او لا وان اقاما بينتها
ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها
وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل واي
اقام بينة قبلت فان اقاما بينة فبينتها ان شهدت له
وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء
وقالا يقضي بمهر المثل وبه يفتى وهذا
ختلاف
اذا لم يسلم نفسها فان سلمتها وقع الا

في الحال لتبين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها
لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع
عن المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ له
خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس
المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول قوله اتفق على معتمده الغير بشرط

ان

ان تزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها
وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
به يفتى اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده جهز ابنته ثم ادعى
انما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب
دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج

فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة بميتة او بلا مهر جاز ان سكتا عنه او نفياه
وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمة
وتثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيهما
ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق**
والكافر توقف نكاح قن ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فلو اجاز

نفذ

نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم وبيع قن فيهما
لا غيره لكنه يسعى في النفقة مرارا وفي المهر مرة
فلو باعه سيده بعدما زوجها امراة فالمهر
برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك
ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر وقوله
لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
واذنه لعبده في النكاح يشتمل جائزه وفاسده
بخلاف التوكيل به وبيع عبد في مهر من نكحها
فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا
او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة
ولو زوج عبدا ماذونا مديونا امة صح وساوى
غرماءه في مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة

مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح الا اذا عجز فرد فى الرق زوج امته
لا يجب عليه التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فان بواها
ثم رجع صح وسقطت ولو صرح منه بلا تتحرر امه لا
ولد النسب بها وان اباه زوجها وله اجبار رقيقه
وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطى سقط
المهر لا لو قتلت ذلك امراة نفسها قبله
والاذن فى العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة
باذنها وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة عتقت
تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت
عند النكاح حرة ثم صارت امة فالجهل هذا
الخيار عذر ولا يتوقف على القضا نكح عبد بلا

اذن

اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار لها فلو وطى
قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطى امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده
وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وحد صحيح كاتب بعد زوال ولا يتملكون
ولغير وجوبه ورق فيه لا قبله ولو زوجها
ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة
وولدها حر ولو وطى جارية امراته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب لا يتصدق المولى حرة قالت لمولى
زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح
والولا لها ويقع عن كفارتها لو نوته ولو لم تقل
بالف لا والولا له باب

نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام
فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين
لفقد شرط جاز في حقهم ان اعتقدوه
واقروا عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم
لحرمة المحل جاز فقال مشايخ العراق لا اسلم
المتزوج بلا شهود او في عدة كافر معتقد
ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المجوسيين
او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما ولم يرافعه
احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق
فانه نفرق بينهما كما لو خلعها ثم اقام معها من غير
عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق

بينهما

بينهما ولو كان صبيا مميزا وينتظر عقل غير المميز
والصبي كالصبي ولو مجنونا عرض على ابويه
ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك
والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز
واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمه
لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتباين بتباين الدارين
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت بلا عدة لا الحامل وارتداد احدهما
فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه
لو ارتد هو ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح

ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم
احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين
دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي فلو تمجس ابو
صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الام نصرانية
لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته
خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد
فان رتب فالاخر يلغو المسلم المنكوحة
ولم تصف الاسلام بانت والله اعلم

باب القسم يجب ان يعدل

فيه في الملبوس والماكول لا في المجامعة
فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومرهق
صحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف

و

ورتقاء وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل
بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ولو
عاد اليه الجور بعد نهي القاضي اياه عزر
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فله
السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت
قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى او برأي
في البداءة اليه

باب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص

حولان ونصف عنده وحولان عندهما وهو الاصح
ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغنا
بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع بعد مدته
ولا للاب اجبار امه على فطام ولدها
منه قبل الحولين الا لم يضره الفطام كما له
اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع
زوجته الحرة بتلهما ويثبت به وان قل ابوه
المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها
منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه
وعمته وام خاله وخالته للرجل واما ان
المراة لها رضاعا فتحل اخت اخيه رضاعا
ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة ولا بين المرضعة

[illegible] المعتمد

وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن البكر
محرم وكذا المخلوط بما او دوا ولبن اخرى
او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا
اذا استويا لا المخلوط بالطعام واذا اختلط
لبن امراتين تعلق التحريم بهما على الاظهر
ولبن بكر بلغت تسع سنين يحرم لا الاحتقان
والاقطار في اذن وجائفة وامه ولبن رجل
وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه ورجع
به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا
طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ولو قال هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه

بأن قال هو حي كما قلت ونحوه فرق بينهما
وإن أقرت ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن أكذب
نفسه أو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما
وقالا أخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب
إلا ما ثبت عليه بأن قال هذه أختي أو بنتي
وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وإن ثبت
عليه فرق بينهما ويحتجب المال وهل يتوقف
ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة
بطلاقها **كتاب الطلاق**
هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ
مخصوص وإيقاعه مباح وقيل الأصح حظره
إلا لحاجة وأقسامه حسن وأحسن وبدعي

و

والفاظه صريح وكناية طلقة فقط في طهر
لا وطء فيه أحسن وطلقة لغير موطوءة
ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وأشهر في غيرها
حسن وسني وحل طلاقهن عقب وطء والبدعي
ثلاث أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر لا رجعة فيه
أو واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة
ويجب رجعتها فيه فإذا طهرت طلقها إن شاء
قال لموطوءته وهي ممن تحيض أنت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن تقع
الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة
صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل

ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران
او اخرس باشارته او ساهيا او مخطئا او كافرا
لا طلاق المولى امراة عبده
والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه
والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما الاخر
او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكه فطلقها
في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث
واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة اثنتان ويقع الطلاق بلفظ
العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة وطلاق ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث
والثنتان يعتبر لها الثنتين في الحرة واذا اضاف
الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس
وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر
والشعر والانف والساق والفخذ والظهر
والبطن واللسان والاذن والفم والصدر

والذكر والسن والرتق والعرق وجزء الطلقة
تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحد
الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى
وثنتين ثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين ثلاث
وثنتان في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة وفي
الدار او الظل او الشمس وثوب كذا تنجز
كقوله انت طالق لحيضة او لصلاته وتصدق
ديانة لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت

او

او اذا دخلت ولو قال اذا دخلت مكة تعليق
وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
اعتبر الاول انت طالق واحدة او لا او مع موتي
او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اطلقك
او قبل ان تطلقني او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف
انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس
وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما اقر بعد شهر
اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
حر امس وقد اشتراه اليوم ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا

ولا ينوي شيئا قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له
تقع واحدة ان لم اطلقك فانت طالق الآن لا تطلق
حتى يموت احدهما فتطلق الاخرة قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقع الواصل
طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو
ولو نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق
واحدة او لا او مع موتي لغو ملكها او شقصها
او بعكسه بطل العقد فلو ملكها وطلقها لم تقع انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها
ثلاث حيض ولا ترث منه لو ذهبا مريضا

العتاق

قال

قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
وبانت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او اشد
الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة او اسوءه واشره
واخبثه واكبره واغلظه واطوله واعرضه
واعظمه واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا كانت طالق
انت طالق طلقة تملك بعكسها بخلاف اكره ثلاثا
فانه تقع الثلاث ولا يدين في الواحدة

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجة غير المدخولة انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى فلم تقع الثانية ولذا لو قال انت طالق واحدة

متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به
لانه فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغي
ولو ماتت وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها ثنتان وكذا الموطوءة
ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط ولو قال امراته طالق وله
امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله
خيار التعيين في الصحيح قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث واربع

الا

الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فاذا زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتيه لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت
واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع
الطلاق على احدهما ما كانت امرأته ولم يبهم ولو للمرأة
طلقت امراتك فقال لي امراة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو لامرأتان كلتاهما
عمرة ونكاح عرف الا انها اشتبه

باب الكنايات

كنايته ما لم يوضع له واحتمله
وغيره فلا يطلق بها الا بنية او دلالة حال
ونحو اخرجي واذهبي وقومي تخمري او نحو طلبه

برية حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرى
رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففى حالة الرضا تتوقف الاقسام على نيته وفى
الغضب الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط
ويقع رجعيا بقوله اعتدى واستبرى رحمك
وانت واحدة وبباقيها خلا اختارى البائن
ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه قال اعتدى
ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا
صدق وان لم ينو شيئا فثلث طلقها واحدة فجعلها
ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بشرط كل فرقة هى فسخ من كل وجه لا يقع

الطلاق

الطلاق فى عدتها وكل فرقة هى طلاق يقع فى عدتها

باب تفويض الطلاق

قال لها
اختارى او امرك بيدك ينوى الطلاق او طلقى
نفسك فلها ان تطلق فى مجلس علمها به وان طال
ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح
رجوعه وفى طلقى ضرتك او طلق امرأتى يصح
رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه
بالمشية وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعا الاب لمشورة وشهود للاشهاد
وايقاف دابة هى راكبتها لا تبطل والفلك لها
كالبيت وسير دابتها كسيرها وفى اختارى نفسى ٣
او اخترت نفسى وذكر النفس او الاختيارة

لا تصح نية الثلاث
[illegible]
اخترت صح صح

في احد كلاميهما شرط وشرط ذكرها
متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا
فلو قال لها اختاري اختيارة فقالت اخترت وقع ولو قال
اخترت ولو كررها ثلاثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة تقع ثلاثا
بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية والله اعلم

باب ~~تفويض الطلاق~~ الامر باليد

اذا قال لها
امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة وقعن واعوبك طلاقك

كامرك

~~كامرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي~~
~~بواحدة وقعن ولعوبك طلاقك~~ واتحاد
المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها
ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ
يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا
الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها
بيدها بعد غد ويدخل في امرك بيدك
اليوم وغدا (اي الليل) وان ردته في يومها لم يبق في
الغد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك

بيد كل عدا فيهما امران **فصل**

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحده
فطلقت وقعت رجعيه وان طلقت ثلا ثا ونواه
وقعن ولو قال لها انت نفسي طلقت لا بالاخرى
ولا يملك الرجوع عنه وتقيد بالمجلس الا
اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحده وقعت لا في عكسه
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحده
وعكسه لا امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر به ويلغوا وصفها قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا

لمعدوم

[illegible]

لمعدوم بطل وان قالت شئت ان كذا الامر
قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت
او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج
آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعيه
فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع مع نيته
وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
وان ردت ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث

حاشية **باب التعليق**

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى
شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت
فانت كذا او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق طالق
فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق
فزارت وكذا الطلاق المقارن لثبوت الملك
او لزواله غير واقع فلغى قوله انت طالق مع نكاحك
او مع موتي او موتك وتنجيز الثلاث يبطل
تعليقه لا ما دونه والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل
اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل
بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر
الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك

فانت

فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجوده
فالقول له مع يمينه الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت في حقها خاصة نحو ان حضت
فانت طالق وفلانة او فان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت
حضت او احبه طلقت هي فقط ولو في ان حضت
فانت طالق وفلانة او فان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت
حضت او احبه طلقت هي فقط ولو في ان حضت
حكم بالحيض استندا الى اول الدم بعد ثلاثة و
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها
وان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت

من يوم صامت بخلاف اذ صمت قال لها
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء
وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت
غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع
ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان
جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان
ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك
فانه تقع الثلاث علق الثلاث بشيئين يقع
الثاني في الملك والا لا علق الثلاث والعتق
بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا

في الرجعي لا اذا اخرج ثم تزوج ثانيا
لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة
الرجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا مسموعا لا تقع وان مات قبل قوله
ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه
ويقبل قوله انا دعاه في ظاهر المذهب وقيل
لا وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيئته
كانس وجن كذلك قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او اشتهى وحل ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله
انت طالق وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لا وان اضاف الى العبد

كان تمليكاً الا في الاربع الاول تعليقاً
في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين تقع واحدة
وفي الا ثلاثا ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا
من جملة كلام لا من جملة الكلام الذي تكلم به صحة
اصلح لبعض المستثنى لغو كلا في ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار سألت المرأة الطلاق
فقال انت طالق حسبي طلقة فقالت ثلاث
يكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك
وله ثلاث نسوة غيرها طلقت المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا **باب ... طلاق المريض**
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره او بارز
رجلا

رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم
فار بالطلاق ان مات في ذلك الوجه
او قتل ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها
وهو كذلك ومات به او بغيره ورثت
وكذا طالبة رجعية فطلقت ثلاثا ومبانة
قبلت ابن زوجها وبلا امرها في مرضه
او آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته
وبانت به في مرضه او ابانها في مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها
او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت
نفسها او ابانها وهو محصور او في صف القتال
او صح قدرته على القيام بمصالحه خارج البيت متحما

او ولي محموم او محبوس لقصاص او رجم لا
والحامل فار اذا جاها الطلق علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد منه وهما
في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق
ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق
معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت تصادقا على ثلاث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشي فلها
الاقل منه ومن الارث لمن طلقها ثلاثا

بامرها

بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر لها
صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين في
مرضه احداهما صار فارا بالبيان فر منه
وعلمه باهليتها للميراث ليس بشرط فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها
قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال
لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا
والا لا ومتى باشرت سبب الفرقة وهي
مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها
كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها
في خيار البلوغ والعتق وتقبيلها ابن
زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة

والايلاء واللعان على المذهب ولو ارتدت ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
في المرض ورثها زوجها والا فلا قال لامراة
ان تزوجتها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى
ثم مات الزوج عند الزوج لا يصرفان

باب الرجعة هي استدامة الملك
القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب
حرمة المصاهرة ويتزوجها في العدة ولو وطئها
في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت
وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله
بلا اذنها عليها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
فصدقته صح والا لا ولو برهن بعدها انه قال
فيها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها

فهي

وهي رجعة كما لو قال في العدة كنت راجعتك
امس وان لم يثبت بخلاف راجعتك فقالت
مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة
بعد العدة راجعتك فيها فصدقه السيد
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت
لم تنقض له الرجعة وتنقطع اذا طهرت
من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل
او لاقل وتمضي وقت صلاة ولاقل لا حتى تغتسل
او تمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت

بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة كما لو طلق
التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو
خلا بها ثم قال لم اجامعها ثم طلقها لا فان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت
فولدت ثلاثة في بطون تقع الثلاث والولد
الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت
الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد
على رجعتها والطلاق الرجعي غير محرم للوطء
فلو وطئها لا عقر عليه لكن يكره الخلوة بها
ان لم يكن من قصده مراجعتها والا لا ولا قسم لها

الا اذا كان قصده المراجعة وينكح مبانته
بما دون الثلاث في العدة وبعدها لا المطلقة
بها لو حرة وبثنتين لو امة ولو قبل الدخول
حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ
وتمضي عدته لا بملك يمين ولو قضى قاض
بعدم اشتراط الدخول لم ينفذ حكمه ولا بد من
وقوع الوطء في محله فلو منفضاه لم تحل الا اذا
حبلت كالموتورة وجب المجبوب والايلاج في محل
البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما
بشرط التحليل وان حلت للاول وان اضمراه لك
لا وكان ماجورا ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله

لا يخفى على ذي لب عدولنا
عن قول الكنز سفاح صحيح
لا يحلها كالاول
لشمول الاول
لنكاح الصحيح
بشرط التحليل
فانه صحيح نافذ

له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر
على منع نفسها عنه وسعها قتله وقيل لا تقتله
قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق ان على المذهب

باب الايلاء

هو الحلف
على ترك قربانها مدته والمولي من لا يخلو عن احد
المكروهين الطلاق او لزوم ما يشق عليه وشرطه
محلية المراة بان تكون منكوحة وقت تنجيز
الايلا واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمي
وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزا
ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
فلو قال والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر

او

او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وجب الجزا وسقط الايلا والا بانت بواحدة
وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء
بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق
وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا
ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا آلي من المطلقة رجعيا

ولو منهما بانة او اجنبية نكحها بعده لا ولو عجز
عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها
او لمسافة اربعة اشهر بينهما او لحبسه لا يجي
ففيئه نحو قوله فئت اليها وان قدر على جماعها
في المدة تعين الفيء في الشرع فلو وطى في غيره
لا يكون فيئا قوله لامراته انت علي حرام
ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نوى
وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه ويفتى بانه
طلاق وان لم ينوه ولو كان له اربع نسوة
يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل
تطلق واحدة منهن والبيان وهو الا

باب الخلع

هو ازالة

ملك

ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ خلع
او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة
بما يصلح للمهر وهو في جانبه يمين فلا يصح رجوعه
قبل قبولها ولا شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس وفي جانبها معاوضة فيصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ
البيع والشرا والطلاق والمباراة والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن ولو من الكنايات
يعتبر فيه ما يعتبر فيها فلو خلع في غير مذاكرة
ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق
والا صدق والمباراة كالخلع وكره له اخذ شيء
ان نشز وان نشزت لا اكرهها عليه طلقت بلا مال

ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها
قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا او طلقها
بخمر او خنزير او ميتة لم يجب شيء وبائن
في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت
من مالي او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم
والبيت والصندوق وبطن الجارية
والغنم كاليد خالعت على عبد ابق لها
على براتها من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلاثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في
الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا
قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم تقع وقوله لها انت طالق

بالف

بالف وعلى الف فقبلت لزم الالف انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف
قوله بعتك طلاقك امس فلم تقبلي فقالت
قبلت فالقول لها كقوله بعتك طلاقك
امس فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول لها
كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول له
ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
والدعوى في المال على حالها وعكسه لا
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح خلا نفقة العدة

لا اذا نص عليها والخلاف على مالك لا يسقط
شيئا ويفتى بشرط البراة من نفقة الولد
ان وقتا لذلك وتناصح ولزم والا لا
خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة
وطالبته بالنفقة يجبر على المذهب ولو خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت
ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة
فان خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط المهر
وان شرط عليها فان قبلت وهي من اهله
طلقت بلا شي قال خالعتك فقبلت طلقت
وبري عن المهر المؤجل لو عليه والا ردت
ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر
من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها

المال

المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة
وام الولد ان باذن المولى لزمهما البدل للحال
خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا
صح مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح
وصارت ثامنه للسيد والله اعلم

باب الظهار هو تشبيه

المسلم زوجته او ما عبر به عنها او جزءا شائعا
منها بعضو يحرم عليه نظره من اعضا محارمه
نسبا او رضاعا وصح اضافته الى الملك
او سببه وطؤها والمراة منه ليس بشي كانت
علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها
او كظهر اختي او عمتي او فرني ويصير به

سظاهر ان يحرم وطيها عليه ودواعيه
حتى يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر
للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده
عزم على وطيها ولها مطالبته بالوطي
وعليها منعه حتى يكفر ويلزمه القاضي به
وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت علي
حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق
وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار
لا غير من طلاق او ايلا ولا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها
ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن
وكفر لكل ظاهر من امراته مرارا في مجلسه
و

واحدا او في مجالس بتفرقة فعليه لكل ظهار كفارة
فان عنى التكرار في المجلس صدق قضاء والا لا
باب الكفارة هي تحرير رقبة
ولو صغيرة او كافرة او اما او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا او شرا قريبه بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه يجزي لا
فائت جنس منفعة كاعمى ومجنون لا يعقل
ومقطوع اليدين او الرجلين او الابهامين
او يد ورجل من جانب ومدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره

ثم باثمه بعد وطء مظاهر منها فان لم يجد ما يعتقه
صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما
رمضان ولا الايام الخمسة المنهي صومها
فان افطر بعذر او بغيره او وطئها في شهرين
ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا
الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا يجزئه
الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز
عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز
كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام
في يوم واحد دفعة اجزاه عن يومه ذلك
فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه

اى الاطعام

ع

عن ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقيل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين
لم يصح وعن افطار وظهار صح والله اعلم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد
الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية وركنه شهادات

موكدات بالايمان واللعن وحكمه حرمة الوطي
بعد التلاعن واهله من هو اهل الشهادة
فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا
وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد
وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت المراة
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان والاحصان يعتبر عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم
اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان ولا يسقط
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود
بتزوجها بعده وكذا زناها ووطيها

بشبهة

بشبهة وردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او
فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود فلا لعان كما في ذمية او امة
او منذ اربعين عاما وعمرها اقل منه وصورته
ما نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا ولو لم يفرق
حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني اللعان
ولو اخطأ القاضي ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل لا ووطيها بعد اللعان قبل
التفريق حرام وان قذف بولد نفي نسبه
والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان

ح
انما لم انكل وصدق كما في الهداية
لان مجرد زناها اسقط
احصانها فلا حاجة
لاداء الحد
كلا اللعان
منه

اذا كانا اخرسين او احدهما وكذا لو خرس
احدهما بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
وكذا لا لعان بنفي الحمل وان لاعنا بزنيت وهذا
الحمل منه نفي الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح وبعده لا نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب
ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد
فنفى الثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه مات
ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن إن ذكرا
ثبت نسبه وان انثى لا باب
العنين ومن بمعناه هو من لا يقدر
على الجماع او يصل الى الثيب دون الابكار
او لا يصل الى فرج امراة واحدة بعينها

ولد اللعان م

بحسب وان وصل الى غيرها اذا وجدت
زوجها مجبوبا فرق في الحال بينهما بطلبها
ولو صغيرا او مريضا كذا العنين الا انه
ينتظر برؤه وبلوغه ولو جب بعد وصوله
اليها او صار عنينا لا وان جاءت امراة المجبوب
بولد بعد التفريق الى حولين ثبت نسبه
والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق
ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية
فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت
ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي
فلو وجدته عنينا فلم تخاصم زمانا
فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت
وان ثيبا صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا

وزعمت زوال عذرتها بسبب غير وطئه
كاصبعه وان اختارته بطل حقها كما لو قامت
من مجلسها او اقامها القاضي او اعوانه قبل ان تختار
شيا ولو تزوج امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار
لها وعليه الفتوى ولا يتخير احدهما بعيب الاخر
تراضى العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق
وتزوجها صح والله اعلم باب

العدة هي تربص يلزم المراة
عند زوال نكاح او شبهته وسبب وجوبها
نكاح متاكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها
حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق بها وهي
في حرة تحيض لطلاق او فسخ ثلاثة حيض كوامل
كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة

بشبهة

بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة
وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن
ولم تحض ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت
اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفي امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة او زوجها صغيرا وضع حملها
وفيمن حبلت بعد موت زوجها الصبي عدة
للموت ولا نسب في حاليه وفي امراة الفار
من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة
الطلاق وفيمن عتقت في عدة رجعي لا عدة البائن
والموت كعدة حرة ولو فيهما فكعدة امة
الايسة لو اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها انتقض
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها

كما يستأنف بالشهور من حاضت حيضة
ثم أيست وسنه خمس وخمسون وقيل خمسون
وبه يفتى في زماننا والمنكوحة نكاحا فاسدا
او الموطوءة بشبهة وام الولد عن الآيسة ولا حداد
الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت
فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة
اخرى وتداخلتا والمرئي منهما ويتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
وللموت وتنقضي العدة وان جهلتهما طلق
امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا
اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته فالعدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته

فكذلك

فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك
وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا
نكح معتدته ثم طلقها قبل وطء وجب عليه مهر
تام وعدة مبتدأة ذمية حائل طلقها ذمي
او مات عنها لم تعتد اذا كان اعتقادهم
ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم
تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية وتعتد النوعه
بينها وبين زوجها بتباين الدارين الا الحامل
كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة
ثم اسلمت وصارت ذمية الا الحامل وكذا
لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك

ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل**
في الحداد هو ترك الزينة والطيب
تحد معتدة البت والموت اذا كانت مسلمة
بالغة ولو امة بترك الزينة والطيب والكحل والدهن
والحنا ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض لها
لو معتدة وفاة ومعتدة الرجعي والبائن لا تخرج
من بيتها اصلا وتخرج معتدة موت في الجديدين
وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها
عادت اليه بلا تاخير وتعتد ان في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها
او لا تجد كرا البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما فخروجه اولى

او كان فاسقا

و

وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما
ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها
وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم
وتنقل المعتدة مع اهل الكلا ان لم ترتب بالمكث
في ذلك المكان والمطلقة رجعيا كالبائن فيما ذكر
غير انها ليس لها ان تفارق زوجها في مسيرة سفر
باب ثبوت النسب اكثر مدة الحمل
سنتان ما لم تقر بمضي العدة واقلها ستة اشهر
يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل منهما

كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها
وان لتمامهما لا الا بدعوة وان لم تصدقه
في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر
والا لا فلو ادعت حبلا فكالكبيرة والتي — حش لاعترافها بالبلوغ
لاقل منه ~~وان لتمامهما لا الا~~ من وقت اداكا
بكبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما
لا والمقرة بمضيها لاقل من مدته من وقت
الاقرار والا لا والمتوفى عنها ان جحدت ولادتها
بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق
الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت
نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها

بلا

بلا يمين وهو ابنه وان قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر مع ذلك
بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت مقالته وان لاكثر منه لا
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها ثبت او قال كانت
زوجته له ولم يكن امه لا زوج امته عليه

فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
ونصراني ولده ولدت امته الموطوءة
له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته
كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها
غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت
اولادا فهم للثاني وعليه الفتوى والله اعلم

باب الحضانة تثبت للام

ولو بعد الطلاق الا ان تكون مرتدة او فاجرة
او غير مامونة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
او متزوجة بغير محرم او ابت ان تربيه
مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك

في الصحيح بلا اجر فلا اذا تعينت كما
تقدر الحاضنة على ابطال حقها لعدم تعين
فيها ولها اجرة الحضانة خاصة اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام
الاب وان علت ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة حتى يعقل
دينا او يخاف ان يالف الكفر ويسقط
حقها بنكاح غير محرمه وتعود بالفرقة
والحاضنة احق بالغلام حتى يستغني وقدر
بسبع سنين والام والجدة احق بها حتى
تحيض وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة
به يفتى واذا بلغت تسع سنين بلغت حد

الشهوة على المذهب وغيرهما احق بها
حتى تشتهي احضر الاب امراة فقالت
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت
الجدة ما هي ابنتي وقد ماتت بنتي ام
هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة
التي معه ويدفع الصبي اليهما كرجل بينهما
ولد فادعى انه ابنه لا منها وهي ادعت
انه ابنها لا منه حكم بكونه ابنا لهما لا خيار
للولد عندنا مطلقا فلو بلغت الجارية مبلغ
النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا
لا الا اذا لم تكن مامونة على نفسها و الغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس له ضمه
الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن

لها

لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها
ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم
في كل ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة
مفسد فالنظر فيها الى القاضي فان مامونة
خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب وليس للمطلقة
الخروج بولدها من بلد الى اخرى بينهما
تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى البلد
وفي عكسه لا وان كان بين الموضعين
تقارب بحيث يمكن مطالعة ولدها في يوم
ويرجع الى اهله قبل الليل جاز النقل اليه مطلقا

عصبة

الا اذا كان وطنها ونكحها فيه صح

الا سلام الا لما قربه من مصر الا ان تكون
وطئها ووقع العقد فيها في الاصح وهذا
الحكم في حق الام خاصة واما غيرها
فلا تنقل على بلده الا باذن الاب ولو
اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها له
ان يسافر به الى ان يعود حق امه والله اعلم

باب النفقة

هي الطعام
والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير
باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك
تجب على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
او فقيرا لزوجته ولو مسلمة او كافرة او كبيرة
او صغيرة مطيقة للوطء فقيرة او غنية موطوءة
او لا مانعة نفسها للمهر تقدر حالهما ولو هي

في بيت

في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج
لا لناشزة من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
لم تؤد ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم
ولو معه فلها نفقة الحضر خاصة اشتغلت
من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها
بطعام مهيا والا لا يجب عليها الطحن والخبز
وطبخ وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة
وللزوج ان ينفق عليها بنفسه الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
ودنانير وكسوة الصيف قميص ومقنعة
وملحفة وفي الشتاء مع ذلك جبة وسراويل وعلى
الموسر درع سابوري وخمار ابريسم وملحفة

كان وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا
ان طلبته ويختلف ذلك باختلاف الاحوال
والبلدان واليسار والاعسار وخادمها
الواحد المملوك لو موسرا وهي حرة ولو كان
له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
لخادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا
ويامرها الحاكم بالاستدانة عليه ولو قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فنفقة
العسر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على
دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون
ذلك يكفيها النفقة لا تصير دينا الا بالقضا

او

او الرضا ويموت احدهما او طلاقها يسقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض
ولا ترد المعجلة ولو اذن لعبد في نكاح
يباع في نفقة زوجته مرة بعد اخرى
ويسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها
مرة ونفقة الامة المنكوحة والمدبرة وام
الولد انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها
المولى بعدها او بواها بعد الطلاق
لا انقضاء العدة لا قبله تسقط وكذا تجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله واهلها
الا برضاهما بقدر حالهما ولا يلزمه ان ياتيها
بمؤنسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة

وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ولمنعها
من الكينونة عندها ابت ان تسكن مع ضرتها
واحمائها كامه فان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا وجعل له غلقا على حدة
ليس لها مطالبته ببيت اخر وتفرض لزوجة
الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند من يقر به او بعلمه وبالزوجية والولاد
منها او علم القاضي ذلك ويكفلها ويحلفها
ان الغايب لم يعطها النفقة لا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به
وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا يفتى به وللمطلقة

الرجعي

وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا
لمعتدة الموت مطلقا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل فلها النفقة وكذا لا تجب النفقة
لمعتدة فرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج حالا في السكنى وتسقط النفقة
بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله
الفقير او الكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة رجعي وصح استيجارها بعد العدة

اولابنه من غيرها وهي اخت اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذ الاجنبية نفقة الابن البالغ
الزمن او الاعمى والبنت البالغة على الاب
خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء وان قدروا على الكسب
بالسوية ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى
بالغة او ذكر عاجز بنحو زمانة فقير بقدر الارث
يجبر عليه والمعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
موسران على الخال لا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع
الذميين وللاب لا الام بيع عرض ابنه
لنفقته لا عقاره ولا في دين له عليه سواها

وفي الخلاصة المختار في النفقة الكسوب انه يدخل الابوان في النفقة منه

قوله وان قدروا على الكسب هذا في [illegible]

ضمن

ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه
بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما على انفسهما
وهو من جنسها لا يقضي بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر
قاض فلو مات الاب بعدها [اي الاستدانة] صارت دينا
لم تسقط في الصحيح وللمملوك فان امتنع يكتسبه
والا امره القاضي ببيعه الا المدبر وام
الولد فانه يجبر على الانفاق لا غير عبد
لا يقدر عليه مولاه ان قدر على الكسب
له اكل مال مولاه بلا رضاه والاجارة [سعة] كما لو
مولاه عنه ونفقة المغصوب على الغاصب
الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي
الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه وان خاف

على العبد الضياع باعه القاضي له الغاصب
ويمسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يفعل بل
يؤجر وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه
لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق عليها اجبره القاضي ويؤمر بالا (تعالى)
على بهائمه ديانة في الاصح

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف
في ملكه ولو باضافته اليه بصريح لفظه بلا نية
كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك
او اعتقتك او ما انت الا حر واعتقك الله
في الاصح او هذا مولاي او يا مولاي

او

او يا مولاتي او يا حر او يا عتيق الا اذا
سماه به او (اذا ام) ناداه بالعجمية او عكس عتق
ومثله راسك حر او وجهك ونحوهما
مما يعبر به عن البدن (٢) كلا ملك لي عليك ولا (سبيل)
ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولا امة فقد اطلقتك ولهذا ابني للاصغر
والاكبر وهذا ابي او امي لا يا ابني ويا اخي (وان لم ينو)
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت
مثل الحر الا في قوله امرك بيدك او اختاري
فانه عتق مع النية وبقوله عبدك او حمارك (حر)
وبملك ذي رحم محرم ولو كان المالك صبيا
او مجنونا وبتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم

بان قال يا ابني او يا اخي ونحوهما
بالعجمية او بالعكس

٢ وبكنايته ان نوى ح

ويكره وبسكر بسبب محظور وهزل وان علق
بشرط صح وعتق عند وجوده والتعليق
بامر كائن تنجيز ولو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وان قال لمكاتبه انت
عبدك فانت حر لا حرر حاملا عتقا ان ولدتها
بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره
عتق فقط والولد يتبع الام في ملك ورق
وعتق وفرعه وولد الامة من زوجها
ملك سيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض اعتق بعض عبده

صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
نصيبه من شريكه ان يحرر او يستسعي والولا

لهما

لهما او يضمن لو موسرا ولساره بكونه مالكا
تدريجه لنصيب الآخر ولو شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما
ولو كان الغايب را سعى للموسر لا لضده
علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الآخر
وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما
لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان
دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه مع آخر
عتق حظه بلا ضمان علم الآخر او لا ولشريكه
ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان يضمن او يستسعي

ولو اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبائعه
مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه
الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه
اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
وان اختار عدم تضمين المعتق استسعاه
في ثلث قيمته مدبرا والولاء بين المعتق والمدبر
اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما ولا قيمة لام الولد فلا يضمن عن اعتقها
مشتركة ويضمن بالجناية فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من له

احدكما

احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه
في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة
لسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره
سهمان وان طلق كذلك قبل وطي سقط
ربع مهر من خرج وثلثه الثاني من ثبت
وثمن من دخل واما الميراث فللداخلة
نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان ويجب كل عدة الوفاة احتياطا
والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
وموت وتدبير واستيلاد وهبة
وصدقة مسلمين في عتق مبهم لا الوطي

ولا يكون الموت بيانا في الاختيار ولو قال
لعبد وامة احدكما ابني او قال لجاريتيه احداهما
ام ولدي ثم مات احدهما لا يتعين الباقي للعتق
ولا للاستيلاد ولو قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام
والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا
ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا
بعد موته انه قال في صحته احدكما حر على الاصح
باب تعليق العتق قال ان دخلت
الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ
عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي

او

او املكه حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي ذكر
فهو حر وكذا المكاتب باب العتق على جعل
اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولو علقه
بادائه صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف
على قبوله ولا يبطل برده ولا يملك بيعه
قبل وجود شرطه ويعتق بالتخلية ولو ادى
غيره عنه تبرعا لا كما لو حط عنه البعض فطلبه
وادى الباقي او مات المولى فاداه الى الورثة
والمال دين صحيح فصح التكفل به ويتقيد اداؤه
بالمجلس بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه
الوارث او الوصي او القاضي عند امتناع الوارث

عتق م

والا لا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
في الحال وخدمه مدته فان مات مولاه قبلها
يجب قيمته كبيع عبد منه بعين فهلكت ولو قال
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل
وابت عتقت ولا شي له على آمره ولو زاد عني
قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة
فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وحصته
وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها
اعتق امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته
فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت
ام ولد فابت فلا شي عليها

باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته
كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني

او

او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم
اموت ان مات المولى ليلا او نهارا او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب
عقله بقي التدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر
ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطا
وتنكح وللمولى اخذ كسبه وارشه ومهر المدبرة
وله يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق وكتابته
وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان لكنه اجاز
عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة
مدبر مدبره ولدت من سيدها صارت ام ولد
وبطل التدبير ولو بيع ان قال له ان مت

من سفر او مرض او الى عشر سنين او من عرس
سنة مما يكون غالبا او انت حر بعد موت فلان
وعتق ان وجد الشرط كعتق مدبر ولو قال
ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق
بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
لو مطلقا ولو مقيدا بقوم قنا

باب الاستيلاد

اذا ولدت
الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او زوجة
فاشتراها فهي ام ولد وحكمها كمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله بلا سعاية
فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوى
لكن ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان
الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان

فلا

فلا واذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها
وعتقت بعدها وهي في حال سعايتها كمكاتبة
بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها
عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام
عليه فان اسلم فبها والا امر بالبيع فان ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة الولد وان ادعياه معا فهو ابنهما
وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة
بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر

وورث كل ارث ابن وورثا منه ارث اب واحد
جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما
واعتقه الاخر وخرج الكلامان معا فالدعوه
اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد
للشبهه ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولدت منه جارية غيره وقال احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
فان صدقه فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب ولو استولد جارية
احد ابويه او امراته وقال ظننت حلها
لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

والله اعلم

والله اعلم ## كتاب الايمان
اليمين
عبارة عن عقد يتقوى به عزم الحالف على
الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كذب
عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله و والله ماله
على الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما بانه عمرو
ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا
ويرجى عفوه ومنعقد وهي حلفه على آت
وفيه الكفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم
وان لم توجد التوبه معها ولو مكرها او ناسيا
في اليمين او الحنث او مجنونا او مغمى عليه
وقت الحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها
عرفا من صفاته كعزه الله وجلاله وكبريائه

وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى كالنبي
والقران والكعبة ولا بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه واما
قوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر في الحلف يكفر فيهما فقسم وحقا
وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله
فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا

ثان

زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ومع
ما يعمل المجوس او اليهود فيعل عتق لا الا اذا
اراد بها اسم الله فيمين على الصحيح وحروفه
الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله تعالى لا
لذا افعل كذا والحلف في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله
والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فلم يجز السراويل ولو ادى الكل
دفع عنها واحد وهو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب ولو اجل ولو ادناها قيمة فان عجز
عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام معسرا

٣
فلو قال والله افعل كذا اليوم
فلم يفعل لا يحنث لانه بمعنى
لا افعل كذا صح

يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولو كفر
قبل حنث لم يجز ومصرفها مصرف الزكاة
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو
يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث
فلا كفارة ومن حلف على معصية وجب الحنث
والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي
حرام فهو على الطعام والشراب والمنوي
على انه تبين امرأته بلا نية وان لم يكن له امراه
يمينه يجب فيكفارته مع الحنث ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه
واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط
لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة
والاعتكاف وما ليس من جنسه فرض كعيادة

المريض

المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد فان
علق بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى ان وجد
وما لم يرده كان دخلت وفى او كفر على المذهب
نذر ليعتق رقبة في ملكه وفى بها والا اشترى
ولا يجزيه نذر ان يذبح ولده فعليه شاة وفى
نذر ان يذبح نفسه وابيه واحد ولو قال ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة نذرا لا شيء عليه الا
اذا قال لله علي ان اذبحها وكذا لو قال على شاة
اذبحها لا شيء عليه الا اذا زاد واتصدق
بلحمها ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز ولو نذر ل
لفقراء مكة وصرف الى فقراء غيرها جاز نذر ل
ان يتصدق بهذا درهم الخبز فتصدق بغيره جاز

ان شاء الله ولو نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر يوما قضاه بلا لزوم استقبال
ولو نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه ما يملك فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح نذره ولو نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بها في يوم اخر قبله
على فقير اخر جاز ولو قال علي نذر ولم يزد عليه
ولا نية له فعليه كفارة يمين ووصل حلفه
ان شاء الله يبطله كما يبطل به كل ما يتعلق بالقول
من عبادة ومعاملة بخلاف ما يتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له

بش

شيئا بدرهم لم يحنث ولو حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه سوطا او لا يشتري له بفلس او
ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه
بعصا واشترى بدينار وغداه برغيف لم يحنث
كما لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل
بيتا ويحنث في الصفة على الصحيح وفي دار يدخلها
خربة ولو في هذه الدار يحنث وان بنيت اخرى
بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا او علا عليها الماء وصارت بحرا
لا في هذا البيت فهدم او بني اخر ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث وفي المعين
لا في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة

او الى هذه الحائط بعد ما تم بنيا بعضها لم يحنث
كما لو حلف لهذا النعل فكسره ثم ابراه فلبس به
والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب بحيث
لو اغلق الباب كان خارجا لا وان بعكسه حنث
ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم قال
ماصدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان
استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا مطلقا
هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى
كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهر حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف
المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج

بامره ولو بدونه لا ولو راضيا به ومثله
لا يدخل اقساما وجودا واذا لم يحنث لا تنحل
يمينه به في الصحيح ولا يحنث في لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر لا يخرج او لا يذهب
الى البصرة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا ياتيها لا كما لو حلف ان لا ياتي امراة عرس
فلان فذهب قبل العرس وكان ثمة حتى مضى
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته
ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع
وان نوى القدرة دين لا يخرج الا باذني
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
او لا يضع قدمه في دار فلان يحنث بدخولها

مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت مثلا
لمريد الخروج فعله فورا كما في ان تغديت
بعد قول الطالب تغد معي تقيد به
وان ضم اليوم او معي حنث بمطلق التغدي
مركب عبده للمأذون مركبه اذا لم يكن مديونا
مستغرقا ونواه والا لا حلف لا يركب
فاليمين على ما يركبه الناس فلا يحنث لو ركب
ظهر انسان باب اليمين في الاكل
والشرب واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ
بفيه الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف
لا ياكل من هذه النخلة يحنث بأكله
من ثمرها ان كان وان لم يكن انصرف الى ثمنها

فيحنث

فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله
فلو اكل من عينها لا يحنث وفي الشاة يحنث
بلحمها خاصة ولا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره
وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب
فكلمه بعدما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله
بعدما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب
فصار زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار
جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها
او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من
زهر هذه الشجرة فاكل بعدما صار لوزا
وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا
بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة بسر
فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا وفي لا
ياكل لحما باكل سمك وفي لا يركب
دابة بركوب كافر او لا يجلس على وتد بجلوس
على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش
لحم ولا يحنث بشحم الظهر في لا ياكل شحما
واليمين على شرا الشحم كهي على اكله ولا بالية
في شحما او لحما وبخبز او دقيق وسويق في هذا
البر ولو قضمها حنث وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده
اهل بلد الحالف فلا يحنث بخبز [illegible] القطايف
التي [illegible] في السوق لا الذي يخبزه واهله للقرب

و

[illegible]

والشوا والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه
حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل
مع الخبز غالبا يعني الغدا الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما
يتغدى به عادة وغدا كل بلد ما تعارفه اهلها
والعشا منه الى نصف الليل مع الشرطين
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست

ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم طعاماً
او شراباً او ثوباً دين بنية تخصيص العام تصح
ديانة لا قضاء يعني حلف لا اشرب من دجلة
فعلى الكرع خلافاً فمن ماء دجلة وفيما لا تتأتى
الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب باناء مطلقاً
ولو تكلف فشرب بالكرع فيما لا يأتي فيه ذلك
لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل شرط
انعقادها وبقاؤها فقط لا اشربن ما هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه او اطلق
ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث وفي
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً
حنث للحال وكذا ليقتلن فلاناً عالماً بموته
وان لم يكن عالماً فلا شهر على انسان سيفاً

و

وحلف ليقتلنه فهو على السل حقيقة ولو
شهر عصا وحلف كذلك فعلى الايلام حلف
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا
باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون
الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار
والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضاً
ان اخبرتني ان فلاناً قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق
خاصة لا يكلمه شهراً فهو من حين حلفه بخلاف
لاعتكفن شهراً فان التعيين اليه حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث وان فعل
ذلك خارجها حنث في الظاهر حلف لا يقرأ

القران اليوم حنث بالقراءة في الصلاة او خارجها
ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث
والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الحنث
فان نوى النهار صدق ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى [illegible] لا
فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله
لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين كله ما زال وما دام
وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا اكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه او لا

و

وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالجديد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد
ما باعه حنث الزمان والحين ومنكرهما
سنة اشهر وبهما ما نوى وعمره الشهور وراس
الشهر ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف
واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد
العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة
ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان او
لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة
منها حنث وان كان لا يعني ذلك اكثر من ثلاثة
والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته
او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا
عتق ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا اصلا
فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد
اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
عبدا لا يعتق الثالث قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات
الحالف لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا
ثم مات عتق مستندا الى وقت الشرا وكلي ان سقط
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق
الحي وصح البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق

بي

ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الكتابة
وعدمها بخلاف الخبر فالكتابة كالخبر
والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت
علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير
والا لا فصح شرا ابيه للكفارة لا شرا من حلف
لعتقه ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه
ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني
فاشتراها وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من شراها وهي ملكه حين حلف
لا من اشتراها بعد اها ولو قال

ولو قال ان تسريت امة فانت طالق وعبده
حر فتسرى من في ملكه او من اشتراه بعد
التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط والتسري التحصين
امة ووطؤها الجماع كل مملوك لي حر عتق
كل مملوك لي عبيده وامهات اولاده
ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ويعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار فان قال هذه
طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا
حر وهذا وهذا حران لا عتق ولا طلاق
بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت
الاولى وحدها وان اختار الايجاب

الثاني

التحصين

الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشرى والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

حنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن
باشر بنفسه في البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر
مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وحنث بهما
في طلاق وخلع وعتق وكتابة وصلح عن دم عمد
وهبة وصدقة وقرض واستقراض وضرب
عبد وذبح وبنا وخياطة وايداع
واستيداع واعارة واستعارة وقضاء دين

وقتله وكسوه وحمل ولام دخل على فعل يجرى
فيه النيابه كبيع وشرا واجارة وخياطه
وصياغه وبنا اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا
فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك
المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر
فباعه صحيحا بلا خيار لا ويحنث بالفاسد

و

والموقوف لا الباطل وفي لا اتزوج هذه
المراه حنث بالصحيح دون الفاسد
كما في لا يصلي او لا يصوم ولو كان في الماضي
فهو عليهما فان عنى به الصحيح قبل ...
وكذا ان اعتق او دبر او استولد مطلقا
قالت تزوجت علي فقال كل امراه لي طالق
وقع الطلاق على المحلفه ولو قيل له الك امراه
غير هذه المراه فقال كل امراه لي فهي كذا
لا تطلق هذه المراه النكره تدخل تحت النكره
والمعرفه لا تدخل تحتها الا في العلم على المشي
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد
الحرام او الصفا او المروه او استار
الكعبه او باب الكعبه او ميزابها او اسطوانه

ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله على

البيت او الى عرفات او مزدلفة لا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا
بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة
بنية ولو قال صوما او يوما لا حنث بيوم حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعدما اكل او بعد
الزوال صح وحنث للحال كما لو قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعدما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة
وفي صلاة بشفع وفي لا يؤم احدا فاقتدى قوم
به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا
وصدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه
فلا حنث مطلقا كما لو امهم في صلاة جنازة
او سجدة تلاوة كما في النافلة حلف لا يحج

فهو

فهو على الصحيحة ولا حنث حتى يقف بعرفة او يحرم
ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم
بالعمرة ويطوف اربعة اشواط ان لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
فلبس فهو هدي لا يلبس من غزلها فلبس تكة
منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس
من نسج غلامه وكان يعمل بيده والا حنث
كما يحنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ
او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا
لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النسا
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا

السرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث ولو جعل
على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير
حنث كما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينه ففرش
على ذلك فراشا حلف لا يمشي على الارض
فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت فيه الحي فاليمين فيه على الحالتين
وما اختص بحالة الحيوة تقيد بها فلو قال
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس واللمس
وحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها وليس القصد بشرط فلو

ع ه

واما الحنث وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن
فلانا الف مرة فهو على مراد الكثرة ان لم اقتل
زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا
حلف لا يشتم فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بالكوفة حنث ولعكسه لا الشهر
وما فوقه بعيد وما دونه قريب ولفظ
العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد
وان نوى مدة بينهما ففيما نوى حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا
فعلى شهر ويوم بر في حلفه ليقضين دينه اليوم
لو قضاه نبهرجة او زيوفا او مستحقة
لا لو قضاه رصاصا او ستوقة كما بر في حلفه
ليقضين ماله اليوم لو اعطاه ولم يقبل منه

لم ذم

يحنث ثم البر لو اراد والا لا وكذا بيعه
بالبيع به ثم حلفه ليقضين دينه اليوم الا لو وهبه
ولا حنث لو كانت موقتة ووهبه منه قبل
الوقت كما لو حلف ليقضين دينه غدا
فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم او لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر
غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضى عنه
متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله
متفرقا لا اذا قبضه متفرقا ضروري
لا باضد كما له على فلان الا مائة او الا خمسا
فترك سنة دراهما ثم اضاف الباقي كيف لا يحنث

كما

كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير
او سوى فكذا يملكها او بعضها امراته كذا
ان كان له مال وله عروض لغير التجارة لم يحنث
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا فلو فعله مرة انحلت
يمينه فلو فعل ثانيا لا يحنث ولو قيدها بوقت
كاليوم مضى قبل الفعل به وكذا ان هلك الحالف
والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا ففارقها ثم عاد
وفعل لا يحنث حلفه وال لسلطانه بكل لص دخل
البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج
امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية
كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج

حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضره الموهوب
له شرط الحنث فلو وهب الحالف منه فسخ عينه
لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والشم يقع على البنفسج فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة
الى دماغه حلف لا يشتري بنفسجا او وردا
حنث بشرا ورقهما لا دهنهما حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امراة
تدخل في نكاحي فكذا فاجاز بالفعل لا يحنث
ومثله ان تزوجت فهي كذا بوكيلي او بفضولي

كما لا يحنث م

حلف

حلف لا يدخل دار فلان لا يحنث بدخول المملوكة
والمستاجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا
تعزير ولا قصاص حد والزنا وطء مكلف
طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة
في دار الاسلام ويثبت بشهادة اربعة
في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع
ولو احدهم الزوج فيسالهم الامام عنه ما هو
وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنى
فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم

وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر
رده وساله كما مر فان بينه حد ويخلى سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
ولو بالفعل كهربه وانكار الاقرار رجوع
كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الاقرار
بالاحصان ولقيم الحدود الخالصة وندب
ان يلقن بلعلك قبلت او لمست او وطيت
بشبهة ادعى الزاني انها زوجته سقط
الحد عنه وان كانت زوجة للغير ولو تزوجها
بعدها او اشتراها لا ويرجم المحصن في فضاء
حتى يموت فلو قتله شخص او فقا عينيه بعد
القضاء فهدر وقبله يجب القصاص في
العمد والدية في الخطا والشرط بداءة

الشهود

او جنوا او عموا
او ارتدوا
او حدوا القذف

الشهود به فان ابوا سقط كما لو خرج
بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس
ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا
ثم الناس غسل وكفن وصلي عليه وغير المحصن
إن حرا يجلد مائة وسطا ولنصفها للعبد
ولا يحد عبد مولاه بلا اذن امامه بسوط
لا عقدة له وتنزع ثيابه الا الازار وفرق
على بدنه لا راسه ووجهه وفرجه
والرجل يضرب قايما في الحدود غير ممدود
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم
مريض زنى ولا يجلد وحامل زنت بعد وضعها

لوجدها الرجم ولوجدها الجلد بعد نفاسها
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ولا يجب بقاء النكاح لبقائه فلو تزوج
في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال
النكاح وزنى يجب الرجم باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجب الحد (لا يوجبه) الشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع
شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة
العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط
الحد وكذا لسقط بمجردها الا الاكراه بل
لابد من البرهان لا في شبهة المحل وان ظن حرمته
كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات

و

والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية
مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد
الاحراز او قبله وشبهة الفعل ان ظن حله
كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امرأته
وامة سيده والمرتهن المرهونة والمعتدة بثلاث
وبطلاق على مال وباعتاق وهي ام ولده
وان ادعى النسب يثبت في الاولى لا في
الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه ووطء
امرأة زفت وقال النساء هي زوجتك ولم
تكن كذلك وشبهة العقد كوطء محرم نكحها ونكاح
لغير شهود لا حد بوطء امة اخيه وعمه

وامراة وجدت على فراشه ولو علوا عمى ووطئ
نكحها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي
بالحربية والبهيمة وبوطء اجنبية زفت اليه
وقلن هي عرسك وعليه مهرها او اتى دبرا
او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنا غير مكلف
بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا
بمستاجرة وباكراه واقرار ان انكر ه
الآخر ولو زنى بامة فقتلها وجب الحد والقيمة
ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها لا بخلاف
ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى
بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال
لا بالحد بخلاف امير البلد باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بسبب

حد

حد متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد
القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم
حد الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم
حد الشهود عند البعض شهدوا على زنا ه
لغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا
اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك
لا كما اختلفوا في طوعها او في البلد ولو
على كل زنا البقعة ولو اختلفوا في بيت واحد
صغير حد ولو شهدوا على زناها وهي
بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا
وهم عميان او محدودون في قذف

او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد اقامة الحد
حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه
في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا
ولا رجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك ولو قتل بعد التزكية قبل القضاء برجمه
وجب القصاص في العمد والدية في الخطا
وان رجم قبل التزكية فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا

و

وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها
وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها
كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا حد
كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها
لا يكون محصنا عند الثاني

باب حد الشرب

يحد مسلم ناطق مكلف
شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا
بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجودة
الا ان تنقطع لبعد مسافة ولا يثبت بها
ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهم
الامام عن الخمر ما هي وكيف شرب ومتى

شرب وان شرب او اقراره مره صاحيا
ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك
او رجع عن اقراره لا والسكران من يختلط كلامه
بهذيه ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه
بعض الحد فهرب فشرب ثانيا يستانف الحد

باب حد القذف هو كحد الشرب
كمية وثبوتا ويحد الحر ثنا اذ قذف المسلم الحر البالغ
العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنات في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
بطلب المقذوف ولو غايبا حال القذف ويخرج
عنه الفرو والمحشو فقط لا بلست بابن فلان
جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه

و

ولا بقوله يا ابن ماء السما ولا يا نبطي لعربي
ولا بقوله لامراة زنيت ببعير او بقوله
او بحمار او لفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة
او بثوب او بدراهم ويطلبه لقذف الميت
من يقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو محروما
عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه
اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى بينها
يبدا بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدا بحد
الزنا وان شاء بالقطع ويوخر حد الشرب ولا
يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه
الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب

ولا ارث ولا رجوع ولا اعتاق فيه وعتقه
قال له يا زاني فقال لا بل انت حدا
حلا فيما لو قال له مثلا يا خبيث تعالات
ولو قال لعرسه قد زنيت حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك هدر ولو كان مع اجنبيه
حد فيه ولو اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا
بابنك فهدر قال لامراه يا زاني حد ولرجل
يا زانيه لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
او من لاعنت بولد او رجل وطي في غير ملكه
بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة
هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها
او مكاتب مات عن وفا وحد قاذف واطي

عوضه

عوضه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم
نكح محرمه في كفره ومستامن قذف مسلما وحلا
حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه او اقراره بالزنا كما حد
المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده
في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا
يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
يلتقي الجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف
باب التعزير هو تاديب دون الحد
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة
ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع
وفرك الاذن وبكلام عنيف وبنظر القاضي له
بوجه عبوس وشتم عن القذف لا باخذ مال في

وليس فيه شيء مقدر بل هو مفوض الى راي الحاكم
ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امراه لا تحل له
ان كان يعلم عدم انزجاره بصياح وضرب
بما دون سلاح والا لا وقتل المراة المطاوعة
ولو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعان قتلهما مطلقا وعلى هذا
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شي له قيمه ويقيمه كل مسلم
حال مباشره معصيه وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم
ضرب غيره ظلما وضربه المضروب يعزران ويبدا
باقامته بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه
وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف
ويعزر كل مرتكب منكرا او اذى مسلما لا بحق — اوبكف ٢ م

بقول

بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوكه
وكذا بقذف كافر ولو زنا ومسلم بيا فاسق
وهو بري منه ولو اراد اثباته مجردا لم يسمع — قال يا زاني فاراد اثباته يسمع وعزر صح
بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبه يا ابن
الفاجره يا ماوى اللصوص ويا ماوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا
يا ضحكه يا سخره ادعى سرقه وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى

الزنا وهو حق السيد ينفي ذ فيه الا بر او العفو
والمعاني والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامراتين ثم يسلم ذميا عزر ويعزر
المولى عبده والزوج زوجته على تركها
الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل
وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة
والاب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوبه
لو حق العبد وان حق استعمالي يمنع من جلد
او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها
زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا
فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا كتاب
السرقة هي اخذ مكلف ناطق

بيهم

بصير عشرة دراهم جيادا او ما قيمته ذلك
مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد
صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار
العدل من حرز لا شبهة ولا تاويل فيه
فيقطع ان اقر مرة طايعا او شهد رجلان
وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي
ومتى سرق وبيناها ولو رجع عن اقراره بها صح
فان اقر بها ثم هرب فان كان في فور لا يتبع
فكذا في الشهادة ولا قطع بنكول واقرار سيد
على عبده بها وانه ضمن للمال ولا يقبل بغير السارق
لانه حجة قضى القاضي بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني
او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل

او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران
على كافر ومسلم به فيقطع الكافر كجمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
وشرط للقطع حضور شاهديها وقته
كحضور المدعي ويقطع بساج وقنا وابنوس
وعود ومسك وادهان وورس وزعفران
وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا
وباب خشب وكذا كل ما هو من اعز الاموال
وانفسها مما لا يوجد مباح الاصل في دار العدل
غير مرغوب فيه لا بما يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده ٥

كلبن

كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ذهب
سجل ومصحف وصبي حر محلى وعبد كبير
وديا بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق ذهب علم به او لا
ودف وطبل ولو للغزاة ومزمار وبربط
وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ولو القبر
في بيت مقفل او الثوب غير الكفن ومال عامة
او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او ازيد منه
اذا كان من جنسه ولو حكما كحل فسرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
او غريم عبده الماذون المديون ولو سرق

الصغير
من غريم ابنه لا كسر ذنه شي وقطع يده ولم يتغير
او من ذي رحم محرم لا من رضاع ولو مال غيره
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف
من رضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان
من حرز خاص له او زوج سيدته ومكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها في المذهب ولا يقطع نقاف
ودكان شرعها وخلا البيت من احد ولو
سرق من سطح او مسجد ورب المتاع عنده
قطع ولو نايما لا لو سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه
من حجرة الدار او اغار من اهل الحجر على حجرة

او

او نقب فدخل والقى شيا في الطريق ثم اخذه
او حمله على دابة فساقه فاخرجه او القاه
في الماء واخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه
بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله
اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار
بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نايم عليه او ادخل يده في صندوق غيره
او جيبه او كمه فاخذ المال قطع وان سرق
هذا الثوب قطع ان اضاف وان نوى لا
وللامام ان يقتل السارق سياسة والله اعلم

باب في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم لا في حر
وبرد شديد ونفقته وثمن زيته ومؤنته على
السارق ورجله اليسرى من الكعب فان عاد لا
وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع
اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد قبل
الامر والقضاء وجب القصاص في العمد
والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق
وقضاه بالقطع كامره فلا ضمان لو قطع بعد القضاء
وشرط القطع طلب المسروق منه مطلقا وحضوره
عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال غائب
توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال

م قر

هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك
من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة تملك الخصم
كمودع وغاصب وصاحب ربوا والا لا
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب
المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع كلا فيما اذا سرق قبل القطع
ولو سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقص
قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة
ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر
اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه كما لو قامت عليه بينة بذلك شرط حضرة

مولاه عندا فانتها ولا غرم علی سارق
بعدما قطعت يمينه ولو ترد العين
لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا فان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا
ولو جعل ما سرق من الحجرين قدر نصاب دراهم
ودنانير قطع ورد ولو صبغا احمر
او طحن الحنطة قطع لا يرد ولا ضمان ولو
اسود رده سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان اخر قطعه اذا كان للسارق

نفاه

كفان في معصم واحد ان لم يتميز الا صليه
لم تقطع الزائد وان لم يتميز قطعا لو المخنال

باب قطع الطريق

من قصد
وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شي
وقتل حبس بعد تعزير حتى يتوب وان اخذ
مالا واصاب منه كلا نصاب قطع يده
ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا عفو ولكنه
ولا يشترط كونه موجبا للقود وان قتل
واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا
ويبعج برمح حتى يموت ويترك ملقى ايا م
لا اكثر منها ولعبدا ان ملحد لا لصنما نفعل
ويجرى الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم

وبجرد عصا ام كسيف وان انضم الى الجرح
اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا ثاب او كان منهم غير مكلف او ذو
رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود
او الارش او العفو والعبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز للرجل
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتله عليه ولا قصاص في الخنق لكنه اذا تكرر
منه في المصر قتل به سياسة والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية في الابتداء فان قام به البعض

سقط

سقط عن الكل والا اثموا بتركه فلا يكلف به صبي
وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
لم ياذن له غريمه وعالم ليس في البلد افقه منه
وفرض عين ان هجم عدو فيخرج المراة [2] والمديون — ٢ والعبد م
بلا اذن زوجها وسيده ودائنه ولا بد من الاستطاعة
فلا يكلفه من ليس بملك وخبر المستنفر مقبول — ومنادي السلطان م
ولو فاسقا وكره اخذ جعل ان وجد مال ببيت المال
والا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا من بلغته
ان لم يضر ذلك ضررا وان يضر لا ونستعين بالله
تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم ورميهم

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم
لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة
وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث واذا دخل مسلم اليهم
بامان جاز حمل مصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد والا لا وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة
وشيخ فان وغير مكلف واعمى ومقعد ولو قتل من لا
يحل قتله فلا شي فيه سوى التوبة
والاستغفار ولا يبدا اصله المشرك بقتل
ولو قتل هدر وليمنع الاب ليقتله غيره

و

ولو قصد الاصل قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا
ونبذ لو خيرا وقتالهم بلا نبذ مع خيانة
ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلد وصار
دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ
منهم المال لم يرد ولا نبيع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل
من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان
وان جهلوا معناه بعد معرفة المسلمين اياه بشرط
سماعهم له من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم
وينقضه الامام لو شرا ويبطل امان ذمي
واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن
القتال ومجنون ومسلم ثمة لم يهاجر الينا

باب الغنائم وقسمتها

اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه
وكذا من بعد وارضها تبقى مملوكة لهم وان فتحها
عنوة قسمها بين جيشه او اقر اهلها عليها
بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها
قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارا
وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وعقر دابة
شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة امتنع
نقلها وما لا يحرق منها يدفن في موضع
لا يقف عليها الكفار وتترك صبيانهم ونساؤهم
اذا شق اخراجها بارض حرب ليموتوا
جوعا واذا وجد في دارهم حية او عقرب

نزع

نزع ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل وتركا نسخة
ولا يقسم غنيمة ثمة الا للايداع وشيعها لا
قبلها وردء ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي
بغير قتال ولا من مات ثمة قبل القسمة او البيع
وبعدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا
يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم
عصم نفسه وطفله وكل ما معه واودعه
معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقاره وعبده المقاتل حربي دخل دارنا
بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق

وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم
لغير فرس واحد ولا لعبد وصبي وامراة وذمي
ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة
تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا
يبلغ بالرضخ السهم الا في دلالة الذمي والبرذون
والعتاق سوا لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم
والمساكين وابن السبيل وقدم فقرا ذوي القربى
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهمه عليه السلام سقط بموته كالصفي
ومن دخل دارهم باذن او منعه فاغار خمس
والا لا وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا

فيقول

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
من اخذ شيئا فهو له ولا يستحق الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل هو قتيلا الا اذا قال
من قتلته انا فلي سلبه وذا القاتلون في مباح
القتل فلا يستحق السلب بقتل امراة ومجنون
ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام
ليس بشرط في الاستحقاق ولو نفل السرية
بالربع وبعث العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل
بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه
مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال
له الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطئها ولا بيعها

والسلب للكل ان لم ينفل **باب**
استيلاء الكفار اذا سبى كافر كافرا اخر بدار
الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبي اهل الحرب
اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجده من ذلك
ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها
فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل لربه
بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقأ
عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في قدره
بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشرا
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ان شا ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا

و

ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن لا
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه
ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل
كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق
عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله
دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
باب المستامن هو من دخل
دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان
حرم تعرضه لشي منهم فلو اخرج شيا ملكه
حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه
طوعا جاز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج الا اذا وجد امراته

المأسور او ام ولد او مدبر له ولم يطأ
اهل الحرب فان اذانه حربي او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم
نقض بشيء ويفتى برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسير وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا وان خرجا
مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا وقتل
احد المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية
في ماله والكفارة في الخطأ كقتل مسلم مثله
اسلم ثمة **فصل** لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي

وفي الاسيرين الكفارة فقط في الخطأ

و

ولا جزية عليه في حول المكث الا ان يكون شرط
عليه ان ان مكث سنة اخذها منه ومن احكامه
جريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان
المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجوب
الدية عليه اذا قتله خطأ ووجوب
كف الاذى عنه وحرمة غيبته كالمسلم ولا يمكن
بعد الحول من الرجوع الى دار الحرب كما لو
وضع عليه الخراج او نكحت زوجا مسلما او ذ
لا عكسه وان رجع اليهم حل دمه فان ترك
وديعة عند معصوم او دين فأسر
او ظهر عليهم فأخذوه او قتلوه سقط دينه
وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط
قرضه ووديعته لورثته حربي هنا

له ثمه عرس واولاد وودايعه مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم
ثمه فجا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم وودائعه
مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمه وله
ورثه هنالك فقتله مسلم فلا شي عليه
الا كفاره الخطا وللامام اخذ دية مسلم
لا ولي له او مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله
خطا وفي العمد له القتل او الدية لا العفو
حربي او مرتد او من وجب عليه قصاص
التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا
ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار حرب
الا باجرا احكام الشرك فيها وان تكون متصلة
بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي

امنا

امنا بالامان الاول ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام
فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصله
بدار الاسلام **باب العشر والخراج والجزيه**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصره عشريه وسواد العراق
وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن
العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوه واقر
اهله عليه او فتح صلحا خراجيه وارض السواد
مملوكه لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي
والمجنون لو خراجيه والعشر لو عشريه
وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي

ولو احياه مسلم اعتبر قربه فكل منهما ان سقي
بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقي
بما العشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج
وهو نوعان خراج مقاسمه ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفه
ان كان الواجب شيا في الذمه يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الما صاع من بر
او شعير ودرهم ولجريب الرطبه خمسه
دراهم ولجريب الكرم او النخل متصله ضعفها
ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والنصف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص عما وظف
ان لم تطق ولا خراج ان غلب الما على ارضه

او

او انقطع او اصاب الزرع افه سماويه
كغرق واحتراق وشده برد اما اذا كان
غير سماويه كاكل قرده وسباع ونحوهما
او هلك بعد الحصاد لا وان عطلها صاحبها
وكان خراجها موظفا او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعه
او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجيه
ان بقي من السنه مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعه
فعليه الخراج والا فعلى البايع ولا يوخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر
الخراج بتكرر الخارج في سنه لو موظفا والا
يكرر كالعشر ترك السلطان الخراج
لمصرف جاز ولو ترك العشر لا والله اعلم

فصل الموضوع

من الجزية بصلح لا يبدل وما وضع بعد ما قهروا
واقروا على املاكهم تقدر في كل سنة اثني عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير
لا عربي ومرتد وصبي وامراه وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع
بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع
عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام
والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته

اوشيخا

او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع
عليه حولان تداخلت والاصح سقوطها
بدخول السنة الثانية ولسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد
نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار في
دارنا في الامصار وكذا في القرى في المختار
ويعاد منهدم من غير زيادة على البناء الاول
ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا
يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس عمامة
وزنار من الابريسم وثياب فاخرة تختص

باهل العلم والشرف واذا اراد ذمي شرا دار
في مصر لا يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها
من مسلم واذا اكترى اهل ذمه دورا من المسلمين
للسكنى بها جاز ان لم يلزم منه تقليل الجماعة
فان لزم امروا بالاعتزال والسكنى بناحية
وينتقض عهدهم بالتغلب على موضع للحراب
او باللحوق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة
للمشركين وصار كمرتد غير انه يسترق
لا بقوله نقضت العهد كله في الايمان
ولا بالاباية عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام ولو ذب وتعافته على
دين الاسلام او النبي او القران ولو عد من ط
تعلى بالغ وتغليبه ضعفاء كونها ومن موالاه في

الجزيه

الجزية والخراج لمولى القرشي ويصرف الجزية
والخراج وقال التغلبي وهديتهم للامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور
وبنا قنطرة وجسر وكفاية علماء وقضاة
وعمال ورزق مقاتلة ودراريهم ولو من
لكل قاري وبلد المعتي في كل سنة ما ثبا دينا
او الفا درهم ومن مات في نصف الحول
امتنع عطاؤه ولعنه اخره استحب الصرف
الى قريبه ولو مات من ذلك او امام قبل ان يصفا
ما للامام لوقف سقط وكذا القاضي ويقتل

باب ... المرتد هو الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على لسانه
بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع

من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا وتكشف شبهته
ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا
قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى
دين الاسلام او عما انتقل اليه ولا يفتى بتكفير مسلم
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد ثم تاب قبلت توبته
الا الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب
الا المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا
على مسلم بردة وهو منكر لا يتعرض له وانكاره

توبه

توبه ولا يترك على ردته باعطاء جزية وامان
مؤقتا او مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد
اللحاق والكفر بلد واحد فلو تنصر يهودي او عكسه
ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده ويبطل منه نكاح وذبيحة وشهادة و
وارث ويتوقف منه مفاوضة وتصرف
على ولده الصغير ومبايعة وعتق وهبة

واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم نفذ
وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم به بطل
فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده
وماله مع وارثه اخذه وان هلك او ازاله
عن ملكه لا ولا يقضي العبادات التي تركها في الاسلام
وما ادى منها فيه باطل ولا يقضي الا الحج ولو اصاب
مسلم مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في
الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس الى ان
تسلم وان قتلها احد هدر وصح تصرفها

و

واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه
حر يرثه ان المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
سنة مذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء
فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته فان قضى بعبد مرتد لابنه وكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها
ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاكتسب مالا
وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته

زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له
ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر
على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امراة
حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب وولدت
هناك ثم ظهر عليها فهو مسلم يرق ولا يرث
اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه
فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه ولا يقتل لانه
ابي والعاقل المميز

وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر صح

باب البغاة

هم الخارجون عن الامام
الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في
رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع
ولم ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره

و

وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه
لا يصير اماما ولا ينعزل بالجور اذ له قهر
وغلبه والا انعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون
عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم
بدءا حتى نفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك
افترض اجابته ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
لو خيرا لنا والا لا ولو اخذنا منهم
منهم رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن يحبسون
الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل
الشرك فيجبرون على الاسلام او يجعلون ذمة
لنا ولو لهم فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم

والا لا ويخير الامام في اسيرهم ان شاء قتله او حبسه
ويقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغيره كاهل
الحرب وما اشبه قتل من اهل الحرب اشبه قتله
منهم ولم يسب لهم ذرية ويحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم ويقاتل بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي القي السلاح كف عنه ~~ولو قال كف عني~~
~~لانظر في امري لعلي القي السلاح كف عنه~~
ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل
باغ مثله فظهر عليهم فلا شي فيه وكره نقل
روسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل

مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر
على اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه
اذا قال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل
لا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة اذا علم
بخلاف ما يتخذ منه كالحديد **كتاب**
اللقيط التقاطه فرض كفاية ان غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب
وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت
المال ولو له مال ففي ماله وارثه في بيت
المال كجنايته وليس لاحد اخذه منه
قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
ولو وصفه مسلم وكافر نسبا زعما فهو
للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين

ولو ادعتها امرأة ذات زوج فان صدقها و
شهدت لها قابلة او ثبتت بينة صحت
والا لا واذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعاه اثنان واثبت احدهما
بينة فهو اولى به وان اقاما جميعا فهو لهما
وان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق
ومن ذمي وهو مسلم الا لم يكن في مكان اهل
الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر انه ابنه
من الامة فهو ابن الحرة اولى وان وجد معه
مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع — فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي
واجارة ولو امر قاض ولاه للملتقط صح
ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له

ختنه

ختنه ولا يضمن لو فعل وهلك وله نقله حيث شاء
كتاب اللقطة هي رفع شيء ضائع
ليحفظه على الغير لا للتمليك ندب رفعها
لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان
اشهد عليه وعرفها الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد عليه ان بقيت كالاطعمة كانت امانة
ولو من الحرم او قليلة او كثيرة وجاز له الانتفاع
بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو اصله
او فرعه او عرسه ولو عرف انها لذمي لا توضع
في بيت المال فان جاء مالكها فان شاء اجاز فعله
او ضمنه ولو بامر قاض كما يضمن القاضي لو فعل ذلك — او المسكين صح
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولا شيء للملتقط
من جعله وندب التقاط البهيمة الضالة ولو بعيرا

مالم يخف ضياعها ولو في الصحراء ومونة الانفاق
عليها وعلى اللقيط متبرع الا اذا امره قاض بها
على ان يرجع او صدقه اللقيط بعد بلوغه
ولو لها نفع اجرها وانفق منه عليها وان لم يكن
باعها وله منعها عنه ليأخذ النفقة فان بين علامتها
حل الدفع وكذا ان صدقه مع علامة او لا
ولا يجب الا بحجة الملتقط لقطة فضاعت منه ثم
وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة من عليه ديون ومظالم لا يعرف
اربابها وايس من ذلك فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرق ذلك جميعه وسقط عنه
مطالبة اصحاب الديون في الاخرة مات في
البادية فلرفيقه بيع متاعه وحمل ثمنه الى اهله

حطب

حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا حلال
لمن اخذه برج حمام اختلط بها اهلي لغيره
لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه
عليه فان فرخ عنده والام له والفرخ كذلك
ما فرخ له وان بعكسه لا يتعرض له والله اعلم

كتاب الاباق

يفرض اخذه ان خاف
ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي
عليه فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن
واستوثق بكفيل وحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه وان لم يقمها واقر انه عبده او ذكر علامته
وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه
حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان علم
مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه

فان جاء بجعله وبرهن دفع ما في يده اليه ولا يملك
نقض البيع ولو زعم انه باعه او كاتبه لم يصدق
في نقضه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا
صدق ولا شيء عليه ولمن رده اليه من مدة سفر
وهو ممن يسعى الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط
وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل
منها بحسابه برأي القاضي على المذهب وام ولد
ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله ولو
مدبرا او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد اشهاده
لم يضمن ولا شيء له في الوجهين ولا جعل
برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته
مثل دينه او اقل ولو اكثر منه فعليه بقدر
دينه وما بقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته

لانه ان

لانه ان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة فاذا
انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع
العبد فيه وجعل المأذون المديون على من يقع
الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة وله حبسه
لدين نفقته وللقاضي حبسه تعزيرا كالضال

كتاب المفقود

هو غائب جهل حياته وموته وهو حي في حق نفسه
فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعي على المفقود
من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق

ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده مطلقا
بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وعرسه
ولده ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما أوصى له به إذا مات الموصي بل يوقف قسطه
لا لموت أقرانه في بلده على المذهب فإن ظهر
قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله
يوم تحقق الشرط فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يستحق إرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه
عند موته ولو كان مع وارث يحجب به لم يعط
وإن انتقص حقه أعطي أقل النصيبين كما في
الحمل

كتاب الشركة

هي

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل
والربح وركنها في شركة العنان اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان
شركة ملك وهي أن يملك اثنان عينا إرثا أو نحوه
وكل كأجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه
ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط
والاختلاط وشركة عقد وركنها الإيجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم
مسماة من الربح لأحدهما وهي إما مفاوضة
إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة

ويصح المفاوضة بين حنفي وشافعي مع الكراهة

لعقد شرطها وليس ذلك بشرط في العنان فيكون
عنانا وتصح بين حنفي وشافعي وان كره
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها
وما يشتريه احدهما يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة
وغصب وكفالة وللبائع مطالبة ايهما شاء
لزم الآخر ولو باقرار واذا ادعى على احدهما
فله تحليف الآخر وبطلت ان وهب لاحدهما
او ورث له ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه
كعرض وعقار ولا تصح مفاوضة وعنان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان جرى التعامل بهما ويصح بالعرض ان باع كل من الشريكين
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها

اذا ورث الدراهم او الدنانير تبطل المفاوضة بخلاف العرض والعقار

والشركة تصح بالاثمان وفي العروض بالمبايعة بينهما

و

ولا يصح الشركة بالغائب او دين في المفاوضة والعنان

ولا تصح بمال غايب او دين ولا بد ان يكون
المال حاضرا عند الشراء مفاوضة كانت
او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة
فقط فتصح ممن هو اهل للتوكيل وان لم يكن
اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل في المال
دون الربح وبعكسه وببعض ماله دون بعض
ومع خلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتها والربح على
الشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته ان ادى
من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما ويرجع على شريكه

يصح العنان بتفاضل المال دون التفاضل في الربح وفي عكسه ايضا

الربح على ما شرطا

والشريك المشتري ان ادى الثمن من ماله يرجع على شريكه بحصته

وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احد الشريكين بماله وبعض مال الآخر فالمتاع بينهما

خصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله
فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء
الوكالة والا فهو للمشترى خاصة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر
ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويقيل
ولو كان العاقد الآخر ويبيع بنقد وبنسيئة
ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج
الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا
الاعتاق على مال والهبة والقرض ولذا كل ما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح المفاوض
ممن لا تقبل شهادته له نافذا اما الاقرار بالدين فلا

و

بهلكه ثم شرى الآخر بماله فالمشترى
مشترك بينهما اذا ذكرا الوكالة
والا فهو للمشترى خاصة

تفسد الشركة بشرط مقدار من الربح
لاحدها

ولا يكون له تزويج العبد ولا الاعتاق والهبة والقرض

فيصح من الاصول او الفروع لا الاجنبي

وهو امين في المال فان ادعى الدفع الى شريكه
قبل ولو بعد موته ويضمن بالتعدي ولو موته
مجهلا نصيب صاحبه على المذهب وتقبل
ان يتفق عقد شركة خياطان او خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما وكل ما يتقبله احدهما يلزمهما
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر
ويبرأ ~~احدهما بالدفع اليه الدافع~~ بدفع احدهما اليه
والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه
ان عقدا انشاء بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما
عنانا ومفاوضة بشرطه ويتضمن وكالة
وكفالة اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا
من مناصفة المشترى او مثالثته صح

ان ادعى الدفع يقبل قوله

ويضمن بالتعدي وبموته مجهلا نصيب شريكه
الآخر

سواء كان الاعمال متحدة او مختلفة

يطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر انهما
بدفع الاجر برأ الآخر

وشركة الوجوه بلا مال
وكل منهما اما المفاوضة والا العنان

والربح على ما شرطا في جميع الشركة

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب
واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر
مباحات وما حصّل احدهما فله وما حصلاه
معا فلهما وما حصله احدهما باعانة الآخر
فله وللآخر اجر مثله والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما وبانكارها
وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك
احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن
كل واحد فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب الآخر
وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني
علم باداء صاحبه او لا كالمأمور بالزكاة
اذا تصدق على الفقير بعد اداء الآمر بنفسه

اشترى

اشترى احد المتفاوضين جارية باذن الآخر
ليطأها ففعل فهي له بلا شيء ومن اشترى عبدا
فقال له الآخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وبعده صح ولزمه نصف
ثمنه وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم ولو
قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال
مثل الاول فاجابه بنعم فان علم بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فله النصف
وخرج من ملك الاول

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده
وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى
وصرف منفعتها الى من احب و به اراده
محبوب النفس وكذا المال المنقول

وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة
مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه
هو الشرط في سائر التبرعات وان يكون
منجزا والملك يزول بقضاء قاض مولى من
الامام الاعظم لا الى مالك لا بحكم المحكم او بالموت
اذا علق به وبقوله وقفتها في حياتي وبعد
وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى تقبض ولم يجعل
اخره لجهة لا تنقطع فلو وقف على اولاده
مثلا وانقرضوا عاد الوقف الى المالك عنده
ولو وقت بطل واذا تم ولزم لا يملك ولا
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف
عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته

مسجدا

حكم الوقف القضاء بالموت
اذا علق به ونفعها
في حياته وبعد مماته

يقسم الوقف والملك عند الامامين
لا يقسم بين الموقوف عليهم

مسجدا وشرط محل الصلاة فيه وان جعل تحته
سرداب لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها
او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة
فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه (مسجدا) يبقى
عند الامام والثاني وعاد الى الملك
عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع
الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع (بهما)
يصرف الى اقرب رباط او مسجد او بئر اليه
الا الواقف والجهة وقيل مرسوم بعض الموقوف
عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الاخر اليه وان اختلف احدهما لا (العقار) وصح وقف

ووقف المسجد

ببقره واكثر مشايخ نقي بجوازه ومنقول
فيه تعامل كفاس وقدر ودراهم ودنانير
وقدوم وجنازة وبيدا من غلته لعمارته
شرط الواقف اولا ولو دارا فعمارته
على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرها
ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم
بين مستحقي الوقف ولو جعل شي من الطريق مسجدا
وعكسه جاز كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه
لو خدا ارض بجنب مسجد ضاق على الناس من مالكها
كرها بقيمتها جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
ونزع لو غير مامون وان شرط عدم نزعه
وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني

و

نزع الواقف عن وقفه ولو شرط
اذا خان

وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم تذكر ثم لا يستبدلها
واما بدون شرط فلا يملكه الا القاضي
اذا راى المصلحة فيه بنى على ارض ثم وقف البناء
بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة
على ما عين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى
مختلف فيه الوقف في مرض الموت كهبة فيه فان
خرج من الثلث او لجازه الوارث نفذ في الكل
والا بطل في الزائد على الثلث **فصل**
يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل
مدتها قيل يطلق وقيل يقيد لسنة وبها يفتى
في الدار وبثلاث سنين في الارض وبه جرى

وفي السدس يصير الثاني كالاولى في شرائطها
وان لم يذكر الشرائط ثم لا يستبدل
الا اذا اشترط مرة

وقف البناء بدون الارض لا يصح وان وقف البناء
جاز اجماعا اذا اتحد جهة الارض والبناء
وان لجهة اخرى فهو مختلف فيه

ان اجاز الوارث يكون من الجميع والا فمن
الثلث ثم وقفا
الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك صح

بالمثل لا بالاقل ولو رخص لا يفسخ العقد
ولو زاد على اجر المثل قبل العقد ثانيا على الاصح
وقيل لا كزيادة واحد تعنتا والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه لا يملك الاجارة الا بتولية واذا آجر
المتولي بدون اجر المثل لزم تمامه كاب آجر منزل
صغيره بدونه ويفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه وتقبل
فيه الشهادة بدون الدعوى ولا بد من بيان
الواقف في الاصح والشهادة على الشهادة
وشهادة نسا مع رجال والشهادة بالشهرة
لاثبات اصله وان صرحوا لا لشرائطه

و

المستاجر

من المهمات
ويفتى بضمان غصب العقار وغصب
منافعه

والسامع لاصل الوقف وان صرح بالسماع
والاشهاد وبيان المصرف شهادة
على الوقف لا على شرط

بجهتها
وبيان المصرف منه من الاصل اي سرى المتن في
ما لو وقف دارا لا يلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا الوظيفة سقط كالقاضي وقيل لا
وولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه
ثم للقاضي وما دام يصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد
المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض
له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى انه كان
وقفها او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة
قبلت الباني اولى بنصب الامام والمؤذن
في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه
وصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح

كتاب البيوع

وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا
وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا صح

الواقف اولى بنصب الامام وغيره

صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه
في الاصح كما اذا وقف على ولد
ولم يكن له ولد الوقف في ولد
ولد مستحقه

هو مبادلة شي مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص
ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب
والقبول والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين
الدال على الرضى وهما عبارة عن كل لفظين
ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين
او حالين وكناية الثاني اليه على الاصح ويصح
اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه
والا لا وقد تعلق ونحو وهبت الثمن
بقبول على الاصح ولا يتوقف شطر العقد
فيه على قبول غايب اتفاقا كما في النكاح على
الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس
ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح واذا
اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل

يبطل

يبطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما
عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وشرط
لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم
اذا بيع بكله فجنسه ولم يجمعهما قدر
وابتداؤه من وقت التسليم فلو شرى
اجل سنة ثابتة لمنع البائع السلعة
سنة الاجل ويصرف مطلقه الى غالب
نقد البلد وان اختلفت النقود مالية
فسد مع الاستوا في الرواج الا اذا بين
وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان
بخلاف جنسه ولم يكن ربا بالسلم او كان
بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء

ذراعا وجزا لا يعرف قدره وفي صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة
قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت
وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ وما زاد للبائع وان باع المذروع
مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل
ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار لا اسهم وان شرى عددا
من ثمن على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو

باع

باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه
ولو بعينه جاز ولو بين لكل ثمنا ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد اشتراه
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف بخيار فصل
كل ما كان في الدار من البنا او متصلا به تبعا
لها دخل في بيعها فيدخل البنا والمفاتيح والسلم
المتصل والسرر والدرج المتصلة في بيعها
والشجر في بيع الارض بلا ذكر اذا كان موضوعا
للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
ويؤمر البائع بقطعها وتسليم المبيع وان لم ظهر صلاحها

كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر يجبر
الورثة على قطع الثمر هو المختار ومن باع ثمرة
بارزة ظهر صلاحها او لا صح ولو برز بعضها
دون بعض لا في الاظهر ويقطعها المشتري
في الحال وان شرط تركها على الاشجار فسد
وقيل لا يفسد ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلا وارز
وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول واجرة كيل وعد ووزن وذرع
على بائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم
وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وحل الوفا

يبيع

ليس له استرداد السلعة وحبسها به
تقبض بدل الجياد زيوفا فاتلفها ثم علم بها
يردها ويسترد الجياد ان قائمة والا لا
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه
فالبايع احق به

باب الخيار

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما
في مبيع او بعضه ثلثة ايام او اقل لا اكثر
فان اجاز في الثلاثة صح والى اربعة لا فان
نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك
البائع مع خياره ويهلك على المشتري بقيمته
اذا قبضه ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فيهلك في يده بالثمن كمعيبه ولا يملكه المشتري

خلافا لهما ونظيره الخلاف فى اشترى عرسه
فمن اجاز من له الخيار صح وان جهل صاحبه
وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضى
المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
من المشترى ولو كان الخيار لاجنبى فاجاز احدهما
او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر
فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ ولو تراضيا
على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع
عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل ثمن كل
واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار
للمشترى وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
اشتريا بالخيار فرضى احدهما لا يرده الاخر
وكذا خيار الرؤية والعيب ولو اشترى عبدا

بشرط

بشرط خبزه او كتبه وظهر بخلافه اخذ بكل
ثمنه او ترك والقول للمنكر فى الخيار كما فى
دعوى الاجل والمضى اشترى جارية
بالخيار ثم ردها فقال البائع غيرها فالقول
له ولو قال عند رده كان يحسن ذلك لكنه
نسى عندك فالقول للمشترى ولو اشتراه
من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك
فنسيه فى يد البائع رده عليه والله اعلم

باب خيار الرؤية

هو يثبت فى الشرا والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شى بعينه
صح شرا وبيع ما لم يرياه والاشارة اليه
او الى مكانه شرط الجواز وله الرد اذا

راه وان رضي قبله ولو فسخ قبله صح في الاصح
ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ولا يشترط
لفسخه علم البائع ولا خيار لبائع ما لم يره
وكفى رؤية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
وداخل دار وجس شاة لحم ونظر ضرع شاة
قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها
ورؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض
وشرا لا رسول وصح عقد الاعمى وسقط
خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه
وذوقه ووصف عقار اذا وجدت
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها
ثم تمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول

او

او فعل ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر له ردهما لا رد الاخر وحده
ولو اشترى ما راى قاصدا لشراه عالما بانه
مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير
والقول للبائع اذا اختلفا في التغير ان
المدة قريبة وان بعدت فللمشتري اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بمشتراه
ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن
او رده كالاباق والبول في الفراش
والسرقة وكلها يختلف صغرا وكبرا وكالجنون
ولو لم يختلف بهما وكالبخر والدفر

الاباق والبول والسرقة يختلف الحال
في جميع ذلك صغرا وكبرا
والجنون لا يختلف بالصغر والكبر

والزنا والتولد منه والبخر والدفر والكفر فيهما
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا
كل مرض فيهما والثؤلول عيب وكذا الكي عن داء
والا لا ولو حدث عيب اخر عند المشتري رجع
بالنقصان وله الرد برضا البائع اشترى ثوبا
فقطعه فاطلع على عيب رجع بالعيب فان قبله
بائعه كذلك له ذلك ولو باعه لم يرجع بشي فلو
وجد انعقاده فاسدا لا كما لو باع المشتري
الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله

او

او بعضه ولو اعتقه على مال لا اشترى نحو بيض
وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به
فله نقصانه وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن
باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضا بعد
قبضه يرد على بائعه ولو برضاه لا ادعى
عيبا بعد قبض المبيع لم يجبر على دفع ثمنه بل
يبرهن او يحلف البائع وان ادعى غيبة شهوده
دفع ان حلف بائعه ولزم العيب بنكوله
ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير
في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره
فان قبض احدهما دون الاخر فحكمه كما اذا

لم يقبضهما وهو على التراخي فلو خاصم ثم
ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس
والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب
للرد او لشرا العلف او للسقي ولابد منه
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا
ووجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه اشترى
جارية فوطئها او قبلها او مسها لشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع
بالنقصان الا اذا قبلها البائع ولا يصح
الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث
ظهر عيب بمشرى الغائب عند القاضي فوضعه

عند

عند عدل فهلك على المشتري الا اذا قضى برده
على البائع قتل المقبوض او قطع بسبب عند
البائع رد المقطوع واخذ ثمنهما وصح البيع
بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه
الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب
ابراه من كل داء فهو على ما في الباطن وما
سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه
اياه اشتره فلا عيب فلم يتفق البيع فوجد
به عيبا رده على بائعه ولو عينه لا قال
عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع
فوجد الثاني ابقا لا يرده بما سبق من الاقرار
ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا له ردها

كالاستخدام ماله المشتري ليس بدا اصبع زائدة
او نحوه مما لا يحدث ثم وجد بالعبد ذلك
كان له الرد باع عبدا وقال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجد
آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجد
آبقا لا وجد المشتري به عيبا واراد الرد به
فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى
المشتري ولا يرده عليه جاز وعلى العكس لا
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان المبيع مع العيب
يساوي الثمن والا لا

باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كدم وميتة
وحر والبيع به ومعدوم كحق التعلي والمضامين
والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه عبد

وعكسه

وعكسه ومتروك التسمية عمدا وكراب وكري انهار
وما في حكمه كام ولد ومكاتب ومدبر مطلق
ومال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمي لكل ثمن
صبي لا يعقل ومجنون ورضيع ادمي لم يغلب
عليه تراب وشعر انسان وخنزير وما ليس
في ملكه لا بطل لو سلم وصح بيع قن ضم الى مدبر
او قن غيره وملك ضم الى وقف ولو محكوما به وبيع (عطف على بطل)
من لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير او وصيه
ماله بغبن فاحش وبيع صح بنفي الثمن فيه
وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك
عنده وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض

بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو عتقا نضامن كل المشترى العوض
وبيع سمك لم يصد وصيد ثم القى في مكان
لا يوخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها
صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
وطير في الهوا لا يرجع وان يطير ويرجع صح
والحمل وامه الا حملها ولبن في ضرع ولولو في
صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب يضره التبعيض وفص خاتم
ركب فيه وذراع من خشبة وحلية من سيف
ونصف زرع لم يدرك وضربة القانص ومزابنة
وملامسة ومنابذة والقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود

القز

القز وبيضه والنحل بخلاف غيره من الهوام
والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد
لا يتم البيع على الاظهر ولبن امراة في وعا
ولو امة وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع
وينتفع به ما عدا الاكل كعظمها وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وشرا ما باع بنفسه
او وكيله وما باعه اصالة او وكالة بالاقل قبل
نقد الثمن وشرا من لا يجوز شهادته له كشرائه
بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمنين فان اختلف جاز
مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد وصح
فيما ضم اليه وزنت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه
بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف

وتدرى فالقول للمشتري مع يمينه وصح بيع
طريق وحده لا وحده لا بيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع حق المرور تبعا لا خلاف
ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق
التسييل وهبته والبيع الي النيروز وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يدر العاقدان
بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم في
الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها
صح كما لو كفل الى هذه الاوقات او اسقط
الاجل قبل حلوله او امر المسلم ذميا ببيع خمر
او خنزير او شرائهما او المحرم غيره ببيع صيده
وبشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه

نفع

نفع لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او يلائمه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى العرف به
كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا
واذا قبض المشتري
المبيع برضا بايعه صريحا او دلالة في البيع
الفاسد ولم ينههم ملكه بمثله ان مثليا
والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري

وعلى كل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض
وإذا أصر على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه
بهبة أو صدقة أو بيع أو وديعة ووقع في يد
البائع فهو متاركة وبرئ المشتري من ضمانه
فإن باعه بيعا باتا صحيحا لغير بائعه ونفذ
بغير الإكراه أو وهبه وسلم أو أعتقه أو وقفه
أو رهنه أو أوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ
بموت أحدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فإن
مات فالمشتري أحق به فيأخذ دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبائع ما ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب

ربح

ربح مال ادعاه فقضي بدله ثم ظهر عدمه
بتصادقهما بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا
لزمه قيمتها وكره البيع عند الأذان الأول
والنجش إذا كانت السلعة بلغت قيمتها
والسوم على سوم غيره بعد التراضي على مبلغ
الثمن وتلقي الجلب إذا كان يضر بأهل البلد
أو يلبس السعر وبيع الحاضر للبادي حالة قحط
ويجوز لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير
وذي رحم محرم منه إلا إذا كان بحق مستحق
كدفع أحدهما بجنايته وبيعه بدين ورده
بعيب ولا في الكبيرين والزوجين
وكذا يكره تفريقهم في الميراث والغنائم

فصل في الفضولي

هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي
كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوع
العقد موقوفا وقف بيع مال غيره والعبد وبيع
والصبي المحجور ... وبيع ماله مرفاسد عقل
غير رشيد والمرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير وشيء برقمه او بجمعه وبيع مزيد وبما
باع به فلان والبائع يعلم والمشتري لا
ويمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به
فلان وبيع فيه خيار المجلس وبيع غاصب
على الاجازة ~~اذا~~ كان المتعاقدان والمبيع قائما
والثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ
الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت او احسنت
واصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق

به عليه اجازة وقوله لا اجيزه رد اجاز
بيع فضولي فلم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد فالمعتبر الاجازة اشترى عبدا من غاصب
فاعتقه او باعه فاجاز المالك البيع او
ادى الغاصب الضمان نفذ العتق لا البيع
ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز
فارشه له كالكسب والولد والعقر
قبل الاجازة وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره
ثم برهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يامره به واراد رد المبيع رد
كما لو برهن انه باع بلا امر او برهن على

اقرار المشتري بذلك وان اقر البائع بان
رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه
المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق
المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره
ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البائع الدار فان برهن المالك اخذها

باب الاقالة هي رفع البيع وتصح
بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل وتحلل
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
كالبيع وتتوقف على قبول الاخر في المجلس
ولو فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث

اذا

اذا وقعت بلفظها فتبطل بعد ولادة
المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت
عنه الا اذا باع المتولي والوصي للوقف
والصغير باكثر من قيمته او اشتريا باقل منها
وان شرط اقل او جنسا اخر منه الا مع
تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم تصح
وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه
وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون
منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث
فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة
ثم تقايلا قضي بها ولا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب

الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب
من اخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع المبيع
من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراوه
منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة
عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول
ووجد به عيبا فرده بقضا واسترد
العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك
بعضه بقدره وصحت مع هلاك احد البدلين
في المقايضة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة
الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق
العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت
قطعت يد العبد المشترى فاخذ ارشها

تم

ثم تقايلا صحت ولزمه كل الثمن ولا شي للبايع
من الارش ان عالما به وقت الاقالة
وان غير عالم خير بين الاخذ بكل ثمنه او
الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع
ثم تقايلا تقايلا ارتفعت وعاد الا اقالة
السلم والله اعلم **باب المرابحة والتولية**
هي بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل والتولية
بيعه بثمنه الاول بلا فضل وشرط صحتهما
كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح معلوما ويضم الى راس المال اجر قصار
وصبغ وطراز وفتل وحمل طعام وسوق غنم
واجرة غسل وخياطة وكسوة واجر سمسار
ويقول قام علي بكذا لا اشتريته لا اجر طبيب

ودلال وراع ونفقته وتعليمه وجعل الآبق وكراء بيت حفظ
وما يوخذ من الظلم الا اذا جرى الرسم بضمه
فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار بائع او ببرهان
او نكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في
تولية ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به
مانع الرد لزمه بكل ثمنه المسمى وسقط خياره
شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح عنه
ما ربح وان استغرق الثمن لم يرابح ورابح سيد
اشترى من ماذونه المستغرق دينه لرقبته
على ما اشترى المأذون وبالعكس ولو كان
مضاربا بنصف باع مرابحة رب المال ما اشترى بعشرة
ونصف ورابح بلا بيان ان اشتراه سليما
فتعيب عنده او وطئ الثيب ولم ينقصها الوطء

وببيان بالتعيب في وطء البكر اشتراه
بالفلوس وباع بربح ما به بلا بيان خير
المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا في
التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه او
بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم
في مجلسه ولا رد بغبن فاحش في الاظهر
ويفتى بالرد ان غره والا لا ووسع بعض المبيع
غير متلازم منه وما دخل تحت تقويم المقومين
يسير والفاحش بخلافه والحكم في البائع
والمشتري سواء **فصل** صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل القبض لا بيع منقول
بخلاف هبته والتصدق به واقراضه

من غير البائع على الاصح ولو وهبه من البائع قبل
قبضه فقبل انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح اصلا ولا ينتقض اشترى مكيلا بشرط
الكيل[٧] واكله حتى يكيله ومثله كل موزون
ومعدود غير النقدين ولو كاله البائع بعد
البيع بحضرته كفى عن كيله وصح ولو كال المكيل في
والموزون ثمنا جاز فصل كله ووزنه
كما جاز ذلك في بيعه بالتعاطي لا المذروع
وان اشتراه بشرط الذرع لا اذا ازد
لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف
في الثمن قبل قبضه مطلقا كما صح التصرف في
الدين قبل قبضه كمهر واجره وضمان متلف
سوى صرف وسلم والزيادة فيه والزيادة

فيه

حرم بيعه م[٧]

فيه بشرط قبول البائع والحط منه ويلتحقان
باصل العقد ايضا فلو هلكت قبل قبض سقط
حصتها من الثمن ويشترط للزيادة في الثمن
قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا ويصح الحط
من المبيع ان دينا وان عينا لا ولا يستحقان
متعلق بما وقع العقد عليه وبالزيادة
وتاجيل كل دين لا القرض الا اذا اوصى
ان يقرض ماله الف درهم فلانا مؤجلا او
يوصل قرضه على ان يسنه

باب الربوا

هو فضل مال عن عوض بمعيار شرعي شرط
لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
والجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم

ما كان دين م[٧]

الثاني يحرم بيع كيلي او وزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا
وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة
بتفاحتين وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب
وفضة مما لا يدخل تحت الوزن لمثلها وصح
بيع مكيل كبر وشعير وتمر وملح وموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وما نص على كيله ~~ووزنه~~ لو بيع كيلا
او وزنا فهو كذلك ابدا ولو باع حنطة بحنطة
كيلا او ذهبا بذهب او فضة بفضة مع التساوي
كيلا لم يجز وما لم ينص عليه حمل على العرف
والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط
تقابض وجيد مال الربا كرديه ولو باع سالما

بمعيوب او بدراهم او بدنانير فقد احد البدلين
دون الاخر جاز كما جاز بيع لحم بحيوانه ولو
من غير جنسه وكرباس بقطن او غزل مطلقا
كبيع قطن بغزل على الاصح ورطب برطب او تمر
مع التماثل وعنب بزبيب كذلك ولحوم بعضها
ببعض متفاضلا ولحم بقر وغنم وحل ذلك في
كل عنب وشحم بطن بالالية او لحم وخبز به
او دقيق متفاضلا وبالثاني الاخير وعليه الشيخ
لا بيع بر بدقيق او بسويق مطلقا وزيتونه
وسمسم بزيت وبشيرج الا اذا كان الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ولتفرض
اكثر وزنا وعددا ولا ربا في معدود وعبد
اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته ولا بين

المتقا وصلي بشريكي العنان اذا شرياها من مال
الشركة ولا بين حربي ومسلم ثمة وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كحربي باب الحقوق
اشترى سفلا فوقه علو اخر لم يدخل العلو وان قال
بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل شرا منزله
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه ويدخل بشرا دار وان لم يذكر
شيا منها كالكنيف وبير الما والاشجار
التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج
الا اذا كان اصغر منها والظلة لا يدخل
في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل
الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع
ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب

الا

الا بنحو بكل حق بخلاف الاجارة والرهن
والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بدار ولم يذكر حقوقها او مرافقها
لا يدخل الطريق باب
الاستحقاق هو نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق
فالناقل لا يوجب فسخ العقد والمبطل
يوجبه فلكل واحد من الباعة الرجوع على
بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يقض عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
كذا العتق وفروعه واما في الملك المؤرخ فعلى
التاريخ لا قبله والقضا بالوقف قيل كالحرية

والحكم به حكم على ذي اليد
وعلى من تلقى الملك منه
فلا تسمع دعواهم الملك
منهم بل دعوى النتاج
فلا يرجع على بائعه
ما لم يرجع عليه وكذا
لا يرجع على الكفيل
ما لم يقض على المكفول
عنه م

وقيل لا وهو المختار فتسمع فيه دعوى ملك
ووقف آخر وانما يكون الرجوع على البائع
بالثمن اذا ثبت الاستحقاق بالبينة
اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او نكوله
لا وهي حجة متعدية لا فالاقرار
فلو ولدت المبيعة فاستحقت تبعها
ولدها بشرط القضا وان اقربها لرجل لا
ويمنع التناقض دعوى الملك لا الحرية
والنسب والطلاق فلو قال لعبد لمشتريه
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة
معروفة فلا شيء على العبد والا رجع

المشتري

المشتري على العبد وهو على البائع بخلاف
الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع
دعواه الا بحضور البائع والمشتري
لا عبرة لتاريخ الغيبة فلو قال المستحق
غابت عني منذ سنة فقال البائع لي بينة
انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع
الخصومة علم انه ملك الغير ثم اشتراه
فاستحق منه لا يمنع ذلك صحة رجوعه
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه
كان كذا بل لا بد من الشهادة على صحة
كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة

ولا رجوع في دعوى حق مجهول صولح
على شيء واستحق بعضها ولو استحق
كلها رد كل العوض ومفاده عدم اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح ورجح بعضهم صحته
في دعوى كلها ان استحق شيء منها وسلم

باب السلم هو بيع آجل
بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الآخر
المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه
وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم
في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره كالمكيل
والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز

و

[illegible]

والبيض لا في متفاوت كالبطيخ ويصح في
سمك مليح وطري حين وجوده وزنا
لا عددا وفي الصغار منه مجوزا وزنا
وكيلا ولا يصح في الحيوان واطرافه
وحطب بالحزم ورطبة بالحزم الا اذا
ضبطه بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر
وخرز الا صغارا لو تباع وزنا ويشترط
وحد الانقطاع عدم وجوده في الاسواق
يباع فيها وان وجد في البيوت ويصح ولو
مذروع علم وبمكيال وذراع لم يدر قدره
وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كان
النسبة لبيان الصفة فلا بأس به ولذا يجوز
ان يسلم في حنطة او ذرة حديدة [illegible]

وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقيل
بقدر ما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه
ويبطل بموت المسلم اليه فيوخذ حالا من تركته
لا بموت رب السلم وقدر راس المال في
المكيل والموزون والمعدود الذي
لا يتفاوت كالجوز ومكان الايفا
فيما له حمل وما لا حمل له كالمسك والكافور
وصفا ولو لم يشترط فيه بيان مكان
الايفا يوفيه في اي مكان شا
ولو عين مكانا تعين هو الاصح وقبض
راس المال قبل الافتراق شرط بقائه
على الصحة لا شرط انعقاده صحيحا

ابى

ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه فان سلم
مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة
نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة
وتولية ولا شرا شي من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة حتى يقبضه كله فان الصرف
حيث يجوز الاستبدال عنه ويجب قبضه
في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب سلمه
بقبضه قضا لم يصح وصح لو امر مقرضه
كالو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
ففعل امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه
في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع
وكال في ظرفه فلم يكن قبضا بخلاف كيله

في ظرف المشتري بامره يكيل العين ثم الدين
في ظرف المشتري قبض وعكسه لا ولو اسلم
امة في كر وقبض فتقايلا فماتت الامة ولو
ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض سهما
وكذا المقايضة بخلاف شراها بثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة
والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة والتاجيل
لا لنافي الوصف والاجل ولو اختلفا في
مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي
برهن قبل وان برهنا قدم بينة المطلوب
وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع
باجل سلم جرى فيه تعامل او لا ودونه

فيما

فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح
بيعا لا عدة يجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عنه والمبيع العين لا عمله فان جا
بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع اياه قبل رؤية آمره وله
اخذه وتركه ولم يصح فيما لم يجر فيه تعامل
كثوب

باب المتفرقات

اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس
الصبي لا يصح ولا قيمة على متلفه وقيل بخلافه
وصح بيع كلب وفهد وسباع علمت او لا
كما صح خرء حمام كثير وهبته والعمـ الذي
شرط لجواز البيع نطق ولو كسره حيز لا يجوز

شرى فرسا او ثورا مصنوعا للعب الصبيان
لا يصح ولا ضمن متلفه

كما لا يجوز بيع هوام الارض والبحر كالخنافس
والسرطان وجاز بيع دهن نجس ولانتفاع
للاستصباح والذمي كمسلم في بيع غير
الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
فاذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح
ويجبر على بيعه ووطي زوج المشتراة قبض
لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح
في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد
الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة
انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه
بيع وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه
باع بالف مثقال ذهب وفضة تنصف ٢

و

وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وتلف او انفق
فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او
تكسر فيها ظبي فهو للآخذ الا اذا هيأ
ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا
من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد
يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
اما اذا اعد الثوب لذلك او كف فهو له
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والاجارة ٥

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة اذا لم يكن الفساد في صلب العقد
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي
وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة
و

وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما
لا يصح اضافته البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
والصلح على مال والابراء عن الدين
باب الصرف هو بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
التماثل والتقابض مع التجانس وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض
فلو باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل
وتقابضا في المجلس صح ولا يصح بخيار
الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما

في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض
فيه ولا تصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا
فسد بيع الثوب باع امة تعدل الف درهم
مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او
باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع
سيفا حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر بمائة
ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت
او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير
قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص
بطل اصلا ومن باع اناء فضة بذهب
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري

بخلاف

بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض
ولو استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد فان اجاز المستحق قبل الحكم له جاز
العقد وكان الثمن له ياخذه البائع
من المشتري ويسلمه له اذا لم يتفرقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فيتعلق حقوق به دون المجيز ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبله
فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه
بالخالص إن اكثر منه وبجنسه متفاضلا
بشرط تقابض في المجلس وان الخالص مثله
او اقل منه او لا يدرى لا وهو لا يتعين
بالتعيين ان راج والا تعين به وجاز الا[illegible]
والمبايعة بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض

وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به
او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل
وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان وجد
في غيره ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع
على حاله وعليه كذلك ولا يتخير المشتري
ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان
وقت البيع ولو باع متاع الغير بغير اذنه
بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح
البيع بفلوس نافقة وان لم تتعين ويجب رد
مثلها في القرض اذا كسدت اعطني بنصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاول
لانه ثمن بكل حال وهو النقدان وصيغ ككل

حال كالثياب والدواب فثمن وصح بيع
من وصف كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم
بطلانه بهلاكه وصح الاستبدال به في غير
الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في مطالبة او مال او تسليم ركنها
ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول
به مقدور التسليم من الكفيل وكون المكفول
معلوما فلو كفل لما على واحد لم تصح وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو
اهل التبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه
مكفول عنه والنفس او المال مكفول به

و

ومن لزم عليه المطالبة كفيل والكفالة بالنفس
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبجزء منه او على
او الي او انا به زعيم او قبيل لا بقوله انا
ضامن حتى تجتمعا او نلتقيا لعدم سؤال الخصوم
وانا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام
كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال
به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب بعلم يعلم مكانه لا يطالب به
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة
اقامها الكفيل فان غاب ووقتا لتسليمه
لزمه ذلك ويبرأ بموت المكفول به فلو عبدا

وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من كفل
له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا بري ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره ويبرى
وكذا يبرا بتسليم المطلوب وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اوا
ف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع
قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال
ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لازم على الكفيل ادعى على اخر مائة
دينار ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا
فعليك المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
والقول له في البيان لا يجبر على اعطا

الكفيل

الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز
ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا ولا تصح ببدل الكتابة
بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما
غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صحيح صح
ملائم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفا
نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو
ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان
هبت الريح او جا المطر ولا تصح ايضا
بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم

بعلى ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة
معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين
مستاجر لها وبمبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم
الشرا ومبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس
العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او
وارث المريض عنه صح وكذا تبطل الكفالة
عن ميت مفلس وبالثمن للوكيل ولرب المال
به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة
والخلاص كفل بامره رجع بما ادى عليه
وان بغير امره لا ولا يطالب كفيل بمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه
واذا حبسه لحبسه ويبرا باداء الاصيل

و

ولو برا الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتاخر عنه ولا ينعكس واذا حل على
الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل
على الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا ولا
شرط براءة الكفيل وحده يبرئ هو
دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على
ليبرئه عن الكفالة لا يصح ولا يجب المال
على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على المطلوب اذا كانت
الكفالة بامره وفي برئت او ابراتك
لا وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة

من الكفالة بالشرط والكفالة بحد
وقود اما الكفالة بنفس من عليه
لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل
وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له
وندب رده فيما يتعين بالتعيين
امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع
للكفيل والربح عليه لا الآمر كفل بما ذاب
له او قضى له او بما لزمه فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل
كذا لم تقبل وان برهن ان له على زيد
الغائب كذا وهو كفيل قضى على الكفيل
ولو زاد بامره قضى عليهما كفالته بالدرك
تسليم للمبيع كتبه شهادته في صك

كتب

كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا
لا كتب شهادته في صك ببيع مطلق
او على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر
وقال الطالب حالا فالقول للضامن
وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا
قال الآخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع
بالثمن قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن

باب كفالة الرجلين

دين عليهما
لآخر وكفل كل عن الآخر جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف
وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب

وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه
على شريكه او بالكل على الاصيل ولو ابرا
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو
افترق المفاوضان ياخذ الغريم ايا شا
منهما بكل الدين ولا يرجع حتى يودي
اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة
وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع
بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ
ايا شا بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا واذا
كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه
كمال لزمه باقرار او استقرا او استهلاك
وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة

عبد

عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون
عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر كفل عن رجل شيئا
بغير امره فبلغه فاجاز لا ينفذ وصح
الرجوع وتصح كفالة المولى عن عبده حتى
يطالبه بايفا الدين قبل ابرائه
وتصح كفالة العبد عن مولاه بتعلقه
برقبته

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

للمديون محيل والدائن محتال ومحتال له
ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ
المحيل بالقبول من الدين ولا يملك المحتال الرجوع
على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلفه ولا
بينة له عليه او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه
فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي
عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك
لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل توكل المحيل عن المحتال بقبض دين
الحوالة لم يصح ولو احاله بما له عند زيد وديعة

صحت

صحت فان هلكت برئ باع بشرط ان يحيل
على المشتري بالثمن غيره بطل ولو باع
بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال
في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل
ولا يصح تاجيل عقد الحوالة وكره السفتجة
والله اعلم

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات
واهله اهل الشهادة فلا يصح قضاء قاض
على عدوه كما لا تقبل شهادته عليه والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد كما يصح
قبول شهادته ولا يقبل فالعدالة
شرط لوجوب القبول لا للصحة

والفاسق لا يصلح مفتيا وقيل نعم ويكفي
الاشارة منه ويفتي القاضي من لم يخاصم
اليه ويوخذ بقول صاحب المذهب على الاطلاق
ثم بقول الثاني ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن بن زياد ولا يجوز اذا لم يكن مجتهدا
واذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما وانما يفتي من كتاب
مشهور في بلدنا تداولته الايدي والمهم
شروط لنفاذ القضا في ظاهر الروايه
وفي رواية النوادر لا ينفذ فلو اخذ القضا
برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو كان
عدلا ففسق باخذها استحق العزل
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه

و

وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط
الاولوية لذا المفتي ولا يطلب القضا
بقلبه ولا يسال بلسانه ويختار الاقدر
والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز
وان تعين له او امنه لا والتقليد رخصة
والترك امامه عزيمه ويحرم على غير الاهل
الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع

وغلات الوقف ببينه او اقرار ولا يعمل
بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في
المسجد وكذا السلطان او داره ويرد
هديه الا من قريب او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة
ويعود مريض ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا واشارة ونظرا
ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة
اليه وتلقينه حجته والضحك في وجهه
ولا يمزح مطلقا ولا يلقن حجته ولا
الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا
ولا يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه
وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج لجمعة ولا
جماعة وحج فرض وحضور جنازة ولو بكفيل
وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل والا لا ولا يغل ولا يجرد ولا
يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق
اهانة وتعيين مكانه للقضاء الا اذا
طلب المدعي مكانا اخر واذا ثبت الحق
للمدعي ببينة يحبسه القاضي والا
لم يعجل فاذا امتنع حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بكفالة لا في غيره
ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه

يحبسه ثم راي فان لم يظهر له مال خلاه
ولم يحل بينه وبين غرمايه ولو قال ابيع عرضي
واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام
ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه
ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماه
عنه ولا تقبل بينة علي افلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار اولي وابد حبس الموسر
ولا يحبس لنفقة ما ضيعه لزوجته ولا
لولده بل يحبس اذا ابي من الانفاق عليهما
كما يحبس فرع اذا امتنع من الانفاق علي
اصله وان المحبوس يبيته وتقضي المراة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا اذا
فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة

نايب

نايب القاضي المفوض اليه نايب عن الاصل
فلا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه
من قبل السلطان ان استبدل من شيت
ولا ينعزل بخروجه عن القضا ونايب
غيره ان قضي عنده او اجازه صح واذا
رفع اليه حكم قاض اخر نفذه الا ما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
ولو قضي بشاهد ويمين وبالقصاص
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة والموقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين لمضي ثماني سنين
او بصحة الدور ونفي النكاح ونحوه كذلك
لا ينفذ كما لا ينفذ قضا عبد وصبي مطلقا

وكان على بينة ابدا يوم الموت لا يدخل تحت
القضا بخلاف يوم القتل وينفذ القضا
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في
العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة
وعندهما ينفذ ظاهرا فقط وبقولهما يفتى وفي
مجتهد فيه بخلاف رايه نفذ لو ناسيا
مذهبه ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا مطلقا وبه يفتى ولا يقضى على غايب ولا له
الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله ووصيه
ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا
لما يدعي على الحاضر ولو كان ما يدعي على
الغايب شرطا لا اذا كان فيه ابطال

حق

حق الغايب ولو قضى على الغايب بلا نايب
ينفذ وقيل لا للقاضي ولاية التركة المستغرقة
بالدين لا الوارث وله اقراض مال الوقف
والغايب واليتيم ويكتب الصك لا الاب
والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله
متعمدا واقر به ولو خطا ففي المقضي له

باب التحكيم هو تولية الخصمين رجلا
ليحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول
الاخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية
والاسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضا وتشترط الاهلية وقته ووقت الحكم
جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ
او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كالمقلد حكما

رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد
احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة
فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع
فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه
الا برضا البائع الاول والمشتري وصح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمهما
عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما وامضى
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه
موقوف غير رافع للخلاف فلو رفع الى الموافق

حكم

حكم يلزمه ولا يبطله **كتاب**
القاضي الى القاضي القاضي يكتب الى القاضي
في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها على رايه وان خالف الراي
الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرا عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضور الخصم ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان الذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان ولا بد

من مسافة بينهما وهي ثلثة ايام كالشهادة
على الشهادة وعن ابي يوسف ان كان في
مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع
ان يبيت في اهله صح به يفتى ويبطل بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى القاضي
او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدهما فلا
وجنون الكاتب وردته وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه
الا اذا عمم بعد التخصيص بخلاف ما لو عمم ابتدا
وقيل يجوز وعليه العمل لكنا لو كتب كتابا الى من
يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل
الى قاض تقلد القضا بعد كتابه هذا الكتاب
لا يقبل لا بموت الخصم والكتابة بعمله كالقضا

في

في الاصح ولا يقبل من محكم بل من قاض مقلد
من قبل السلطان يملك الجمعة والمراة تقضي في
غير حد وقود وان اثم المولي لها وتصح
ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضى في حد
وقود فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره
ابطاله ولا يستخلف قاض الا ان فوض اليه
مطلقا فقضى نايب القاضي له او لولده جاز
كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد
الامام وللنايب القضا بما شهدوا عند الاصلي
وعكسه والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين
عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار
او الانكار والحكم والنكول على وجه
يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك

بالبينه صح

ماكتب نحو البيع والرهن والاقرار في الحجة
والوثيقة تبينا ولان الثلاثة والله اعلم
مسائل شتى منع صاحب سفل عليه
علو لآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضى الآخر وابطل زائغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة عن فتح
باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها لا كالمنع من التصرف في ملكه اذا
كان لغيره جاره ضررا بينا به يفتى من ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله
لا كما لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها

لنفسه

لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو
ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع
ان يطأها ان ترك الخصومة انكر انه
تزوجها ثم ادعاه واقام بينة تقبل
كذا في البيع جحوده ما عدا النكاح فسخ
اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق
ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق
مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن
او استوفى صدق في دعواه الزيافة
لو موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى

ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه
قبل قال لآخر على الف فرده ثم صدقه
لا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال
ما كان لك شيء قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد القضاء
قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر
فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو
او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق
وان زاد ولا اعرفك لا اقر ببيع عبده
من فلان ثم جحد صح ادعى على آخر انه باعه
امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على
الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ
اليه من كل عيب لم يقبل ادعى خمسة دنانير

فقال

فقال المدعى عليه او بينكما فبرهن على انه دفع
له خمسة دنانير بكيلهم قالوا لا ندري من هذا
الدين او عشرة تقبل ويبطل صك كتب ان شاء الله
في آخره مات ذمي فقال عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
كما في استطاع الطاحونة وكما في مسلم مات
فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بعده قال هذا ابن مودعي المستودع وارثه لا وارث
له غيره دفعها اليه فان اقر بان آخر له
لم يفد اذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه
ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا

وان بالاقرار فلوام

بكفيل بمجرد دعواه اولا ومثله المعقول
في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شي
ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على
مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه
قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصا
بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او
امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات

قبل

[illegible]

[illegible]

قبل القبض وضاع رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء اخذ القاضي الثلث
للفقراء ولم يعطهم اياه فهلك كان من مالهم
والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم
او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرائط
صدق والا لا وكذا الفاسق الا ان يعاين
الحجة صح وهنا لا لان عند الشهود
ذ قاله كاستحبه وانكره المالك فالقول للقاضي
ولو قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي لا يسمع

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة
في مجلس القضاء شرطها العقل الكامل والضبط

والولاية وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع
اثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب
فيجب بالطلب لو للعبد ان لم يوجد بدله
ولو في حقوق الله يجب بلا طلب كعتق امة
وطلاق امراة وسترها في الحدود واحب
وفي السرقة يقول اخذ لا سرق ونصابها للزنا
اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان
وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة
ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي
للارث رجلان او رجل وامراتان ولزم في

الكل

الكل لفظ اشهد للقبول فلو قال اعلم او اتيقن
لا تقبل والعدالة شرط لوجوب القبول لا لصحته
فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع
الامام القضاة عنه فلا وهي على حاضر تحتاج
الى الاشارة الى الخصم والمشهود به وعليها
وان على غائب او ميت سميه ونسبه الى
ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده
وذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي
الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة
ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في الكل سرا وعلانية يفتى وكفى في
التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم

لا يصح الا اذا كان ممن يصح البينة في التعديل
واذا قال صدقوا او هم عدول صدقه فهو اعتراف
بالحق وله ان يشهد بما سمع او راي في مثل
البيع والاقرار وحكم الحاكم وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهد بي ولا يشهد بالشهاده
بسماعه من وراء الحجاب الا اذا تبين القائل
او يرى شخصها ويشهد عنده اثنان انها
فلانه بنت فلان واذا كان بين الخطين
مشابهه ظاهره لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد
على شهاده غيره ما لم يشهد عليه ويكفي واحد
للتزكيه وترجمه الشاهد والرساله والاثنان
احوط وتزكية الذمي بالامانه في دينه
ولسانه ويده وانه صاحب يقظه
و

ولا يشهد من راي خطه ولم يتذكرها
كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه
الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما
تعلق به صحته ويتوقف عليه ومن في يده شي
سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد
انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينه اليد ردت
الا في الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا
من نثق به على الاصح باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل الاهوا
والذمي على مثله وان اختلفا مله وعلى
المستامن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار

الدال ومن عدو لسبب الدين ومن يرتكب صغيره
ان اجتنب الكباير والاقلف والخصي وولد
زنا والخنثى وعتيق لمعتقه وعكسه ولاخيه
وعمه ومحرم رضاعا او مصاهره وكافر
على عبد كافر مولاه او على حر كافر موكله
مسلم لا عكسه وعلى ذمي مستامن وصبيه مسلم
بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم والعمال
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى مطلقا
ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق
والتمييز واديا بعد الحريه والبلوغ ومحدود
في قذف وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم
وسجون في حادث السحق وزوجه لزوجها
وهو لها ولو علا من بلاث وسيد لعبد

و

ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والاجير الخاص لمستاجره ومخنث
لفعل الردي ومغنيه ونايحه في مصيبه
غيرها وعدو لسبب الدنيا ومجازف
في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالصبيان والطيور او الطنبور
ومن يغني للناس او يرتكب كبيره او يدخل
الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر
بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه
فسقا او يبول او ياكل على الطريق او يظهر
سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه
وهو يدعيه صحت وان انكر لا كما لو

شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بعد عزله
للميت ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة
اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك عليه
وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال
الميت ولو في ماله لا كالشهادة على جرح
مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان
شهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة
او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم اجرا
في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى

عليه

عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا
على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة
او انهم عبيد او محدودون في قذف
او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا
مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد
او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا
لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او
اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا علي وشهدوا شهد
عدل فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه
عن المجلس لا بينه انه قاف من الجرح

اولى من بينة الموت بعد البرء ثم اقام اولياؤه
بينة على انه مات من جرحه قبله واقام زيد
بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل
اولى من بينة كونه مختلط العقل او مجنونا
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبول الشهادة فان وافقتها الشهادة
قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهدا بملك بسبب قبلت وبعكسه لا

و

ولذا يجب تطابق الشهادتين في اللفظ
والمعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ولذا الهبة
والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر
بالاقرار به وكذا كل قول جمع مع فعل
وتقبل على الالف في بالف ومائة ان ادعى
الاكثر وفي العقد تقبل على الواحد كما لو
شهد واحد ان هذا من العبيد له والاخر ان
هذا له وفي العقد[٣] لا مطلقا ومثله
العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع

[٣] ولو شهد واحد بشراء عبد
او كتابته بالف واخر
بالف وخمسمائة ردت

ان ادعى العبد والعاقل والراهن والمرأة
وان ادعى الاخر فهو كدعوى الدين في
وجوهها والاجارة كالبيع في اول
المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا وقالا رد نقصه ايضا ولزم
للجر شاهدا ارث بقوله مات وتركه
ميراثا او مات وذا ملكه او في يده الا
ان يشهدا ملكه او بيده او يد من يقوم
مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة
وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
وقول الشاهد لا وارث له غيره ولا
يشترط ذكر اسم الميت ولو شهدا بيد حي
مذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا انها

كانت

كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او
شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد
المدعي باب الشهادة على
الشهادة هي مقبولة الا في حد وقود
بشرط تعذر حضور الاصل لموت
او مرض او سفر او كونها مخدرة عند
الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل
لموت او مرض او سفر لا تغاير فرعي
هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل

الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه
فان سكت عنه نظر في حاله وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا
بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا
انها هي قيل هات شاهدين انها هي
ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
استشهد على شهادته ثم نهاه عنها
لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل كما في شهادتهما على
القضا لكافر على كافر تقبل شهادة رجل على

شهادة

شهادة اثنين على قضا اسطر انه شهدزور
عزر بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة**
هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا وشرط مجلس القاضي فلو ادعى
رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا
قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ
مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فانه يبطل القضا ويرد المال وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال او لا
دينا والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلثة لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة
من رجل وامراتين شهدوا ضمنت الربع

وان رجعا ضمنا النصف وان رجع ثمان النسوة
من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم
بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمنا وفي البيع والشراء ما نقص عن قيمة
المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالف
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته
حالا وان شاء اخذ المشترى الى سنة وايهما
اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل
وطي وخلوه ضمنا نصف المال او المتعه

و

ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه
طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد
وطي او خلوه فلا ضمان ولو شهدا بعتق
فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولا للمعتق
وفي التدبير ضمنا ما نقص وفي الكتابة
يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما
وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها
للورثة بعد وفي القصاص الدية ولم يقتصا
وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل
بقولهم لم نشهد الفرع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول

اصل كذب الشرع او غلط وضمن المزكون
بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع ظنهم
فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح
وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف
جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو
طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما
ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف
على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور
وصح لو ماذونا ومكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فان اسلم نفذ وان قتل او مات

او

اولحق لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
ومحرم حلالا ببيع صيد وان شرط الموكل
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح
بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم الا
ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له
او مخدرة او حائضا وكان الحكم بمسجد او محبوسا
من غير قاضي الخصومة او لا يحسن الدعوى
وليس منه ان يكون شريفا خاصم مع دونه
بل هو وغيره سوا وله الرجوع عن الرضا
قبل سماع القاضي الدعوى واختلفا في كونها
مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها
مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا

ومن الاسافل لا في الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد
لابد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا
كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع
عند استحقاق وخصومة في عيب بلا فرق
بين حضور موكل وغيبته ولو وكله ببيع او شرا
على ان لا تتعلق به الحقوق لا يصح الشرط
والملك يثبت للموكل ابتداء فحتى لا يعتق
قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاحها
لو اشتراها دسما وسما على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته وفي عقد
لابد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع

و

وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض تتعلق بموكله
فلا يطالب بالمهر وتسليمها على وكيلها ولو
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه
للموكل عليه ثانيا ومثله ما دون لا دين
مع مولاه **باب الوكالة**
بالبيع والشراء وكله بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا
وشرا دار او عبد جاز ان سمي ثمنا
وبشراء طعام وبين قدرا او دفع ثمنه
وقع على المتعارف للاكل كلحم مطبوخ به يفتى

وفي الوصية تبع على كل مطعوم وللوكيل
الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه
او وصيه ذلك بعد موته فان لم يوجدا
فلموكله فلو سلمه للموكل امتنع رده الا
بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا
ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
ولو بعد حبسه فكالمبيع ولا اعتبار
لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل
في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته
صاحبه قبل القبض ولا تعتبر مفارقة
الرسول فيهما بل مفارقة المرسل وكله بشرا

عشرة

عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه
لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمى من الثمن وقع للوكيل وان لم يعينه
فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل او
اشتراه بماله مطلقا قال شريت عبدا
لموكل فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك
فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا
ولو ميتا فان الثمن منقودا فكذا والا فللموكل
وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللآمر

قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر امره
عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره
به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره
بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما
بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان اشترى
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين
له عليه وعينه او البائع صح والا لا ولغا
على المامور ولو امره بالتصدق بما عليه صح
كما لو امر المستاجر بمرمة ما استاجره
من ما عليه من الاجرة وبشراء امة بالف

دفع

دفع فاشترى وقيمتها كذلك فقال اشتريت
بنصفه وقال المامور بكله فالقول للمامور
وان قيمتها بنصفه فللآمر وان لم تدفع وقيمتها
بنصفه فللآمر وان قيمتها الفا تحالفا
ثم يفسخ العقد فيلزم المامور ولو شراء
معين من غير تسمية ثمن فقال المامور
اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال
الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في تسميته
فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال
المامور بالف فالقول للآمر فان برهنا
قدم برهان المامور وبشراء اخيه فاشترى
الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي فالقول
له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق

العبد عليه لزمه وشراء نفس الآمر من مولاه
بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه
لسيده وإن قال اشتريته فالعبد للمشتري
والألف للسيد فيهما وعلى العبد ألف أخرى
في الأولى كما على المشتري مثلها في الثانية
وشراء العبد من سيده إعتاق ولو اشترى
نفسه إلى العطاء صح كما صح في حصته إذا
اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل
وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي
لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان
عتق فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء

مع

مع من ترد شهادته له إلا إذا أطلق له
الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز
عقده معهم بأكثر من القيمة وصح بيعه بما قل
أو كثر والعرض والنسيئة إلى التجارة والحاجة
لا ويقبض النقد وأخذ رهنا وكفيلا بالثمن
ولا ضمان عليه إن ضاع في يده أو توى
ما على الكفيل وتقييد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير إذا لم يكن سعره معروفا
وإن كان معروفا فالخبز واللحم لا ينفذ على
الموكل وإن قلت الزيادة وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء توقف على
شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع
بعيب على وكيله ببينة أو نكوله أو

اقراره فيما لا يحدث رده على الامر
وباقرارها فيما يحدث له الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
بنسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في
خصومة وعتق بمال وطلاق بعينه
لم بعوض وتعليق مشيئتهما وتدبير ورد على
وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمشا
والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين له يجبر
عليه الموكل لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع
زكوة ونقص دين لمن في عياله وعند تعدد

ولذا في كلها عينه الموكل صح

التمزله

التمزله والتفويض الى رايه كالاذن الا
في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل
الثاني فاجاز الاول صح الا في طلاق
وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين
وان فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز الا
في شراء وان وكل به فهو وكيل الامر فلا
ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان
بموتها الا ولد قال فوضت الكلام امراتي
صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك فيه ولا ولاية
له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع
عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج

محضرة لذلك لم تجز د الولاية في مال الصغير
الى الاب ثم الى القاضي ثم الى من نصبه
القاضي وليس لوصي الام ولا بنه التصرف
في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي
وصيه او الجد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا
فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح
ورسول التقاضي لا يملك القبض لا الخصومة
ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها ووكيل
قبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
لقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر

الغايب

الغايب كذا الطلاق والعتاق امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللرجوع
على الغريم بكله واذا لم يكن للغريم بينة
على الايفا يقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع
منه ثم برهن المطلوب على الايفا فلا سبيل
له على الوكيل ويرجع على الموكل الوكيل بالخصومة
اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل وكالة
بخصومات واخذ حقوقه من الناس على
ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز
فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة
بغير الحدود والقصاص عند القاضي دون غيره

وان انعزل به كما لو استثنى اقراره وانكره
ولو استثنى عنه اقراره واقر عنده لا
وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به مقرا ولو بطل توكيل الكفيل
بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده
او وكل المحتال المحيل لقبضه من المحال عليه
بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل
الامام ادعى انه وكيل الغايب لقبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر
الوكيل لقبض الدين اذا ضمن الثمن للبايع
اذا كفل صح وبطلت الوكالة وكذا كلما
صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته
تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع

اذا

اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجبر
فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى
انه وكيل الغايب لقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا
في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه
عند الدفع او قال له قبضت منك على انك تبرئ
من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة
ودفع ذلك اليه على ادعائه فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه
وليس له الاسترداد في الوجوه كلها
حتى يحضر الغايب زعم انه وكيل بقبض وديعة

قوله ولو حكما المراد ما اذا
استهلكه الوكيل فانه باق فيها
حكما ولذا قال في الخلاصة وان استهلكه
[illegible]
[illegible]

وصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو
ادعا شراها من المالك وصدقه ولو
ادعا انتقالها بالارث او الوصية منه
وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت
دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري
لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله دفع المال اليه ولو وكله بعيب
في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها
الوكيل على البائع بالعيب بحضرة الموكل وصدق
على الرضا كان له لا للبائع والمامور بالانفاق
او القضا او الشرا او التصدق اذا امسك
ما دفع اليه وتقدم ماله حال قيامه لم يكن

اي او ادعى الايصا الميت

تم تم

متبرعا اذا لم يضطر لغيره وصي انفق من ماله
ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض او انه يرجع باب عزل الوكيل
للموكل عزله متى شا ما لم يتعلق به حق الغير
بشرط علمه ولو ~~وكيلا بالخلع والطلاق~~ معلقه
قبل وجود الشرط ويثبت مشافهة به
ويكتب به ورسوله مطلقا اذا قال ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة
كاخواتها وهي غير لازمة من الجانبين فللوكيل
عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين
ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته
لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون

وبيده البيع قبل علمه بعزله بيعا ولو عزل العدل
نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا
قول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة
توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل
كجحود الموكل لها الا ان يقول والله لا اوكلك
لشي فقد عزلته ولو وكله فعزل وينعزل
بهلاك ما وكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه
او بنكاح فزوجه وبموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا
وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل

و

وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا
كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في تقاضي واقتضائه
وقبض ودفعه لا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه
تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو
طلقها واحدة وعدتها باقية وتعود الوكالة
اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره والله اعلم

كتاب الدعوى

هي طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها
اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه
عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها
مجلس القاضي وكون المدعى به مما يحتمل

والوكيل المكاتب لو عجز او الماذون لو حجر
ينعزل في العقود والخصومة واما اذا كان
وكيلا في تقاضي دين وطلبه وقبضه ودفعه
لا ينعزل

اذا تصرف الموكل بما وكل من التصرف
معه الا اذا تصرف تصرفا يصير وكيلا كما اذا
طلقها واحدة وعدتها باقية وكذا اذا
عاد قديم ملكه حيث تعود الوكالة
وتبطل بانتهاء الوكالة كما لو وكله بقبض
دين فقبضه او بنكاح فزوجه

الثبوت وحكمها وجوب الجواب على الخصم وانما
تصح اذا ادعت فلزمه لشي فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير
حق وذكر احضاره ان امكن ليشار اليه في حضرته
الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر
لهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها
بعث القاضي امينه والا اكتفي بذكر القيمة
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر
قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك
اشترط بيان جنسه ونوعه واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة
وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه

سوا

سوا كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومونة
فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد
في دعوى العقار كما في الشهادة عليه
ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار
بعينها فلا احتياج الى ذكر حدودها ولا بد
من ذكر بلدة الدار ثم المحلة ثم السكة واكتفي بذكر
ثلاثة وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد
من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يد
المدعى عليه ويزيد بغير حق في المنقول ولا تثبت اليد
في العقار بتصادقهما بل لا بد من برهان
او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا وان ادعى
الغصب او الشراء لا وانه يطالبه ولو كان دينا
ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات

في العقار لا بد [illegible] بينة او [illegible] علمه في الملك المطلق وفي الغصب
او الشراء لا احتياج الى اقامة بينة

من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها
والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه
والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا
على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو
باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا
عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد
على المدعي برهن على دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه علم ان هذا ان القاضي يحلفه

د

له الامتناع عن اداء الشهادة وبينة الخارج
في الملك المطلق احق وقضى عليه بنكوله مرة
في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت
من غير آفة وهل الشرط القضاء على الفور خلاف
اراد ان يحلف بعد القضاء عليه به لم يلتفت اليه
والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه لا حلفه
ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل
البينة اذا اقامها بعد اليمين عند العامة
ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف
وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف
في نكاح ورجعة وفيء وايلاء ورق ونسب
وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف

اراد ان يحلف بعد القضاء عليه بالنكول
لا يحلف

يقبل البينة اذا اقامها بعد اليمين لو ادعاه
بلا سبب فحلف وان ادعى بسبب
فحلف ثم اقام البينة لا تقبل كما في البزازية

في الاشيا الستة ويستحلف السارق فان نكل
ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف واذا حلف على فعل نفسه كان على
البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به وجاحد القود فان نكل فان كان
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لم يحلف واخذ القاضي كفيلا بنفس خصمه
ثلاثة ايام فان امتنع من ذلك لازمه مقدار مجلس
التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي
قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال

المدعي

المدعي احلف حقي في الخصم ثم استحلفني له ذلك
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
فلو حلفه بالطلاق فنكل فقضى عليه لا ينفذ
ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار في
صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل
عن التغليظ لا يقضى عليه بنكوله ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما
نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده

حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يحكم بالنكول

وما هي باني الان [منكرة] في دعوى نكاح وبيع و[غصب]
وطلاق الا اذا عرض ترك النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده ولو اسقطه قصدا بان قال برئت
من الحلف او تركته عليه او وهبته لا وله
تحليفه

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري

في المبيع اولى وان عجزا ولم يرض واحد منهما
بدعوى صاحبه تحالفا وحلف المشتري
اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى
الاخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض [الثمن]
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف [المشتري]
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك ولا في بدل كتابة وراس مال
بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا بشرط كون المبيع
والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه
فانفسخ البيع بحكمها لا وان اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة ان كان
مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما ادعته [او اقل]

وان كان شهد لها فبينته اولى وان لم تشهد
لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا
تحالفا وبدا بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها
ويقضى بقوله لو كان لمثالها او اقل وبقولها
لو لمثلها او اكثر وبدا بيمينهما ولو اختلفا
لا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده
والقول قول المستاجر ولو بعد استيفاء
البعض تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول
في الماضي قول المستاجر وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما يصلح له مع يمينه والصالح له نحو خف
وعمامة وقباء وقلنسوة وسلاح ولها
نحو خمار ودرع واساورة وخلخال الا اذا

كان

كان يبيع ما يصلح له فالقول له او كانت تبيع
ما يصلح له فالقول لها واذا اختلفا في
متاع النساء واما البينة فهي للزوج والقول
له فيما يصلح لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق
ونقود ومنزل وعقار ولو اقاما بينة
قدمت بينتها وان مات احدهما واختلف
وارث مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما
مملوكا فان في حالة الحياة فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت
نفسها فان البيت قبل عتقها فهو للرجل
وما بعد العتق قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق ورجل
صار
معروف بالحاجة والفقر تبعه غلام ورجل

عنقه بدرة وهو بدار فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف
باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل ورجلان في سفينة
فيها دقيق ادعى كل واحد السفينة وما فيها
واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف
بانه ملاح فالدقيق لمن يعرف ببيعه منهما
والسفينة لمن يعرف بانه ملاح **فصل**
في دفع الدعاوي قال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه
او رهنيه زيد الغائب او غصبته منه
وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال

ابتعته

ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا وان قال في غير مجلس
الحكم هو ملكي ثم قال في مجلسه هو وديعة
عندي من فلان يندفع مع البرهان ولو برهن
المدعي على فعل اليد الاولى يجعله خصما
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو
اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة
وان لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه
فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد
ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى
سرقة لا **باب ما يدعيه الرجلان**

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي اليد
وان وقتا صاحبها فقط قال هذا العبد لي
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء
قضي بينهما فان برهنا في نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له
وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا
اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن او ترك وان ترك احدهما

بعد

بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو
للسابق ان ارخا ولذي اليد ان لم يورخا
او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشرا احق من هبة
وصدقة مع قبض ان لم يورخا ولو ارخا
واتحد المملك فالاسبق احق ولو ارخت
احداهما فقط فالمورخة اولى والشرا
والمهر سوا لهذا اذا لم يورخا او ارخا
واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق ورهن مع قبض احق من هبة معه
وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا
مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق

وان برهنا على شرا متفق تاريخهما من اخر
او وقت احدهما فقط استويا فان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشرا
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن وجز صوف ونحوه فذو اليد احق
وان برهن كل على الشرا من الاخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه ولا
يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء وكذا لا يرجح بزيادة العدالة
دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق
المنازعة ولو الدار في ايديهما فهي للثاني
و

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه فلو لم يوافق قضي به
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث
وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي له
برهن احد خارجين على الغصب والاخر
على الوديعة استويا الناس احرار الا في
الشهادة والحدود والقصاص والعقل
فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده
فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له
واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وحملها
وذو حملها ممن علق كوزه بها والجالس على

البناء والمتعلق به سواء لكن معه وطرفه
مع آخر بخلاف جالس دار تنازعا فيها
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين
الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي
بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفان
بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا
على يد في ارض قضى بيدهما ولو برهن عليه
احدهما او كان تصرف فيها قضى بيده ادعى
الملك في الحال وشهدوا ان هذا
العين كان ملكه ... صبي يعبر قال انا حر
فالقول له فان قال انا عبد فلان قضى لذي
اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له فيفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت
منه ولو ادعاه بعدما اولدت له لا وكذا لو
ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
ويأخذها ويسترد المشتري كل الثمن
واعتاقهما كموتهما والتدبير كالاعتاق
ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع
وصدقه المشتري ثبت النسب وهي ام
ولد نكاحا باع من ولد عنده فادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او رهنه او اجره

ام الولد كما بين امه
مكبرة او عكس ولو ولدت
فادعى الولد

او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها
ثم ادعاه بائع اصل التوامين وقد ولدا
عنده واعتق المشتري ثم ادعى البائع الاخر
ثبت نسبهما منه وبطل العتق قال لصبي معه
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن
الكافر قال زوجها لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة
اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر
وكذا لو ملكها بسبب اخر كالو تزوجها على انها حرة
فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله

[illegible]

ابوه

ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كالثمن
على البائع لا بعقرها **كتاب**
الاقرار هو اخبار بحق عليه لغيره من وجه
انشاء من وجه فبنا على الاول صح اقراره بمملوك
غيره ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار ماذون
بعين في يده ومسلم بخمر ونصف داره مشاعا
وامراة بزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه
عليه شيئا بناء على الاقرار وبناء على الثاني
لو رد اقراره ثم قبل لا يصح ولا يظهر الملك الثابت
به في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له
اقر حر مكلف او عبد ماذون بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة

والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن نصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال عظام
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصله
هو وديعة وان فصل لا عندي او معي او
في بيتي او كيسي او صندوقي امانة جميع مالي
او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم

قال

قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او
اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او
تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به
على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال
اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار
وان قال نعم لا وقيل هو اقرار مطلقا والايماء
بالرأس لا يكون اقرارا بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الكفر
والاسلام والنسب والافتاء وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كما لو اقر
لعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه
ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم
السود فكذبه في صفتها فانه يلزمه ما اقر به

كاقرار الكفيل بدين موجل شراوه متقبله
اقرار بالملك للبائع لثوب في جراب وكذا الاقرار بالاستيام
والاستيداع والاعارة والاستيهاب
والاستيجار ولو من وكيل ثم مايه ودرهم
كلها دراهم وفي مايه وثوب ومايه وثوبان
يفسر المايه ومايه وثلثه اثواب كلها ثياب
والاقرار بدابه في اصطبل يلزمه الدابه فقط وخاتم
حلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله
وحجله العيدان والكسوه وتمر في قوصره
اوطعام في جوالق وسفينه اوثوب في منديل
اوثوب لزمه الظرف كالمظروف ومن قوصره
لا كدابه في اصطبل وثوب في عشره وطعام
في بيت وخمسه في خمسه ونوى الضرب خمسه و عشره
ان

ان عنى مع ومن درهم الى عشره او ما بين
درهم الى عشره تسعه وكر حنطه الى كر
شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشره
دراهم الى عشره دنانير يلزمه الدراهم
وتسعه دنانير وفي له من داري ما بين
هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته
ولو غير آدمي وله ان بين المقر سببا صالحا
كالارث والوصيه فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان اقر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وصح الاقرار للرضيع وان بين سببا

غير صالح منه حقيقة كالاقراض اقر لشيء على
انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق
المقر له الا ان اقر بعقد وقع بالخيار له
الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب
كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة
الامريكيا به لا الاقرار اقرار احد الورثة
اقر بالدين لزمه كله وقيل حصته واختار
ابو الليث اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان
اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى
وارث المقر وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا

لا

لا نعلم انه كان كاذبا باب
الاستثناء وما في معناه هو تكلم
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه
الاتصال الا لتنفس او سعال او اخذ فم
والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف يا فلان
الا عشرة كله ف لك الف فاشهد و ا
الا كذا ونحوه والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما فيصح كعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا
وهم الكل استثناء الكيلي والوزني والعددي
غير المتفاوت احاده صحيح ويكون المستثنى

الغنيمة وان استغرق صح المقر به كالف
دينار الا ماية درهم لا استغراقه بالمساوي
فيبطل واذا استثنى عددين بينهما
حرف الشك كان الاقل مخرجا واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر ولو وصل اقرار
بان شا الله بطل وصح استثنا البيت من الدار
لا البنا وان قال بنا دها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان
وطوق الجاريه كالبنا وان قال له على الف
من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه
المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه
لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو ولو قال له
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار ونحوه

و

وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينه
ولو قال له على الف درهم حرام او ربوا
فهي لازمه مطلقا ولو قال هي زور او باطل
لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار
بالبيع تلجيه على هذا التفصيل ولو قال
له على الف درهم زيوف فهي كما قال على
الاصح ولو قال له على الف من غصب او وديعه
الا انها زيوف او نبهرجه صدق مطلقا
وان قال ستوقه او رصاص فان وصل
صدق والا لا وصدق في غصبت ثوبا
وجا بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت
منك الفا وديعه فهلكت وقال الاخر

بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة
عندك فأخذته فقال هو لي أخذ المقر له ان
قاعيا وحمله هالكا وكذا اثر صنات
الغانم اصدتها منك وصنق قال احرث
دبني وثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته قال هذا
الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان
فالاول للاول وعلى المقر مثله للثاني
كلاف هي لفلان لا بل لفلان ان كانت
معينة وان غير معينة لزمه ايضا كقوله
غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة له بل فلانا لزمه لكل او اصد

منهما

منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه
مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه
اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان والوديعة التي عند
فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر
ولو سلم الى المقر له برئ باب اقرار المريض
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر عنه الارث
ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة
وليس له قضاء دين بعض الغرماء دون بعض
ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض
في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم
ذلك بالبرهان كله فما لم يوده حتى مات

اعلم ان بعض فقهائنا [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

فان البايع اسوة للغرما اذا لم يكن العين في يده
واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل ام لا ولو
ولو اقر بدين ثم بوديعه تحاصا وعلى العكس الوديعه
اولى وابراوه مديونه وهو مديون لم يجز
ان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وصح قوله
لم يكن لي على هذا المطلوب شي قضا لا ديانه ولو في
ورثته على المطلوب بشي له لغت واقراره لوارثه على
عدم تصديق البقيه باطل ولو بقبض دينه عليه
كما في اقراره له بوديعه مستهلكه اقر به لوارثه
يوم في الحال بتسليمها الى الوارث فاذا مات يرده
والعبره لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد
الموالاه فلو اقر لها ثم تزوجها صح كما في اقراره

لاجنبيه

لاجنبي المحجوب اذا صار غير محجوب اقر في مرض
موته انه كان له على ابنته الميته عشره دراهم
وقد استوفاها وله ابن ينكر ذلك صح اقراره
كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وتركت ابنا منه وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبيه صح كما في الهبه والوصيه ولو اقر
لمن طلقها ثلاثا فيه بسوالها فلها الاقل من الارث
والدين وان بغيره فلها الميراث بالغا ما بلغ
وبطل الاقرار لها اقر بغلام مجهول يولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثه وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمه والزوجه بشرط خلوها

اقر في مرض موته انه كان له على ابنته
الميتة عشرة دراهم وقد استوفاها وله
ابن ينكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامراة
في مرض موته بدين ثم ماتت

عن الزوج وعدته وليس تحت المقر اخر بها او اربع
سواها والمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه
ثابتا من جهة الغير واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة
او صدقها الزوج ~~بشرط خلوها عن الزوج~~
ان كان لها زوج او كانت معتدة ومطلقا
ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره
ولابد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا
يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير اشترط
تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره
كالاخ لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه
فيلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث

اذا

اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث غيره
قريب او بعيد ورثه والا لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر
خمسون **فصل** اقرت الحرة المكلفة
بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس
وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه كذبها
صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد
فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار
وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه

دون ابطال العتق فان مات العتيق ورثه وارثه
ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال
الصدق او الحق او اليقين او نكرا او كرر لفظ
الحق او الصدق ونحوه فهو اقرار ولو قال الحق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا ولو قال
لامته يا سارقة او هذه يا زانية يا مجنونة
يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا
وباعها فوجدها واحدا منها لا ترد بخلاف
هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية
او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا وصح اقرار سكران بطريق محظور
الا في حد زنا وشرب خمر المقر له اذا كذب

المقر

المقر بطل اقراره الا في الاقرار بحرية
ونسب وولاء عتاقة ووقف وطلاق
ونسب ورق صالح احد الورثة وابرا ابرا
عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح
تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر
بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه ونرهن على ذلك يقبل
اقر بعد خلوه انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر
ونصف اقر المشتري وطلب البائع انه يستحقه
فلان دونه صح ولو طلبه لغيره لم يصح وكذا
المشروط لدا النظر على هذا الفصل التي
ترجع الى القاضي لانه اصدرا فيها عما تضمنه
من اقرار وتناقض قال له على الف في علمي او فيما

او قال ثم ادعى انه بعضه قرض
وبعضه ربوا واقام بينة على ذلك
تقبل.

احسب او اظن او اعلم لا شي عليه قال غصبنا الفا
ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب العشرة
لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شي

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وسببه سبق المعاملات
وركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ
فيصح من صبي ماذون ان نفع او عري عن ضرر
بين ولا الحرية فيصح من العبد الماذون ومن المكاتب
وكون المصالح عليه معلوما ان احتيج الى قبضه
والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان
او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه

كحق

كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان
المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان منه
فلا بد من قبوله وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
وهو صحيح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال وكاجارة ان وقع
عن مال بمنفعة والاخران معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر
صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة
شي في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة
والرق وكان عتقا بمال والنكاح وكان
خلعا وان قتل العبد الماذون له رجلا

عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له
رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا
بالقيمة جائز فلا يقبل برهان الغاصب
بعد على ان قيمته اقل مما صالح عليه و لا
رجوع للغاصب لو تصادقا بعد
انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضا بالقيمة
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته
اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي الحمل باكثر
من الديه والارش في الخطا لا وكل بالصلح
عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه لزم

بدله

بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل فيلزمه
كما لو دفع الصلح عن مال بمال عن اقرار
اما اذا كان عن انكار فلا صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله
او قال على كذا وسلم والا فهو موقوف
فان اجازه المدعا عليه جاز والا بطل
والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له اذا
كان صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا الصلح بعد الشرا برهن بعد الصلح
عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل
فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده

ما كان لي قبله حق بطل والصلح على الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل لا يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى اصلا وصح عن دعوى
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما واذا كان لا بمعناها لا
وصح بعد حلف المدعا عليه رفعا للنزاع
وقيل لا طلب الصلح والابرا عن الدعوى
لا يكون اقرارا كلا فطلب الصلح والابرا
عن المال لو صالح عن عيب فظهر عدمه او زال
بطل الصلح فصل الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح الصلح عن الف حال

على

على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
قال ادّ الي خمسمائة غدا من الالف التي عليك
على انك بريء من الباقي ففعل بريء وان لم يؤد
ذلك في الغد عاد دينه وان لم يؤقت بغد
وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه
الي غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على
ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
او لا ولو علق بصريح الشرط كان ادّيت الي
او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا

لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني او تحطه
ففعل صح ولو علن ما قاله سرا اخذ منه
للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما
شيئا منه شاركه الاخر فيه ولو صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب فاخذ الشريك
الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا
ضمنه الربع او اتبع غريمه واذا ابرا
احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدين
سابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقي
على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه
على ما دفع فان اجازه الاخر نفذ عليهما

و

وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على
العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة دين بشرط ان يكون الدين
لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على
الغرماء وفي صحة صلح عن التركة المجهولة على مكيل
او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير المكيل
او الموزون في بدل الصلح صح في الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة

الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع
في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا
دينه من مال اخر ولا ينبغي قبل القضا في غير دين
محيط ولو فعل صح واذا اخرجوا واحدا لحصته
تقسم بين البقية على السواء ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى
قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما ذكرناه
صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب
والقبول وهي ايداع ابتدا وتوكيل مع عمل وشركة
مع ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده

و

واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ
بل اجر عمله مطلقا الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل
ولا ضمان فيها كالصحيحة ودفع المال الى اخر
مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه
للعامل قرض وشرطها كون راس المال
من الاثمان وهو معلوم ولو باشارة
وكون راس المال مسلما الى المضارب بخلاف
الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب
كل منهما معلوما وكون المشروط للمضارب
من الربح ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال او عكسه فللمضارب واذا
كانت المضاربة مطلقة ملك المضارب البيع

يتقلد ولسنه متعارفه والشرا والتوكيل
بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو
رب المال ولا يعقدها والايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار
والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة
الا باذن او اعمل برايك والاقراض والاستدانه
وان قيل له ذلك بل لا بد من النص عليهما
فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر او حمل
بماله وقيل ذلك فهو متطوع وان صبغه
احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك
فان فعل ضمن وكان ذلك له وعليه خسرانه
و

وله ربحه ولا تزوج قن من مالها ولا شرا
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
خلاف الوكيل بالشرا عند عدم القرينة
اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه
لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا ظهر زيادة
قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب او الوصي من يعتق على الصغير
نفذ على العاقد واذا اشترى الماذون
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
دينه مستغرقا والا لا مضارب بالنصف
اشترى امة فولدت مساويا له فادعاه

فضارب فقيمته ألفا ونصفه سعى لرب المال
في الألف وربعه أو أعتقه ولرب المال
بعد قبض العشر تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل
الثاني ربح أو لا فلو ضاع من يده قبل العمل
فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو
وهبه فالضمان عليه خاصة فإن عمل ضمن
رب المال أيهما شاء إن ضمن الأول رأس ماله
وإن ضمن الثاني فإن أذن ودفع بالثلث
وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف
وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل

ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه
والباقي بين الأول والمالك نصفان ومثله
ما ربحت من شيء أو ما كان لك فيه من ربح
ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما
بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان
من فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء
للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد
المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط عمل مولاه
لا يصح إن لم يكن عليه دين وإن كان صح واشتراط
عمل رب المال مع المضارب مفسد لها

المأذون ح ٣

كاشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب
المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب
المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء
لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد
لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها كما في
الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط
تصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم
والا لا فان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها

في

في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح
يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا
ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي
ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة فصل

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه
الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب
وباع واشترى بطلت لو راس المال نقدا وان صار
عرضا لا واذا سافر المضارب فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مالها فان [illegible]
المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه
المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فاذا
استوفاه وفضل شيء منه اقتسماه وان لم بظهر
ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام
علي بكذا وكذا ويضم الى راس المال ما يوجب
زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده

التجار

التجار كاجرة السمسار مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه له وراس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الفين ولو بيع بضعفهما فحصته
ثلاثة الاف والربح منها نصف الالف بينهما
ولو شرى من رب المال بالف ما شراه بنصفه
رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على
المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما ولو شرى
بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك

الفا الحر ثم وتم وراس المال جميع ما دفع نعمه
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط
وايهما اقام بينة قبلت وان اقاماها قدمت
بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال
وللمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب
المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب

و

ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة
رب المال اولى

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا
او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين
وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا
والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا تضمن لو هلكت مطلقا
واشتراط الضمان على الامين باطل يفتى وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله بشرط كون من في
عياله امينا ولمن في عياله ان يدفع لمن هو كذلك

ولو دفع الى بعض من في عياله مع النهي عنه إن وجد
بدا من الدفع ضمن والا لا وضمن لو حفظ بغيرهم
الا اذا خاف الحرق والغرق فسلمها الى جاره او فلك
آخر فان ادعاه صدق إن علم وقوعه غالبا محيطا
بيته والا لا ولو منعها او بعد طلبها ربها وطلبه
بنفسه قادرا على تسليمها ضمن والا لا ولو مات
مجهلا لها ضمنها كما في سائر الامانات الا في
مواضع منها الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
ومنها القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها ومنها السلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولو خلطها
بماله بغير اذنه حتى لا تتميز ضمنها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها

فرد

فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها
ثم زال زال الضمان كلا فحسبه ومستاجر
واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها ولنقلها
من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود
لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن
عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وله
السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها
او وعاشا لم يدفع المودع الى احدهما حظه
في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو

لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في
الحفظ لم يضمن والا ضمن كما يضمن لو حفظها في دار
اخرى ليست كالاولى في الحرز ولو كانت مثلها
او احرز منها لا ولا ضمان على مودع المودع
بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى
رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما
فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الى الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت الى الذي

فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد
الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد فان آجر
او رهن فهلكت ضمن المعير ولا يرجع له على
احد او المستاجر ويرجع على المستعير اذا لم يعلم
بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف

ان عين ومثله الموجر فلو استعار دابة
او استاجرها مطلقا فحمل وبعير ويركب
ويركب واياً فعل تعين وضمن لغيره
وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن
بالخلاف الى شر فقط ولذا تقبل الاعارة
بنوع او قدر عارية الثمن والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب قرض
تقضي هلاكها قبل الانتفاع هذا اذا لم تقل
لاردها عليك فان قال فهو عارية
ولو اعار ارضا للبنا او الغرس صح وله
ان يرجع ويكلفه قلعهما الا اذا كان وقته
ظن بالارض قيمتهما مقلوعين

و

وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
واذا استعارها ليزرعها لم توخذ منه
حتى يحصد الزرع وقتها اولا ومؤنة
الرد على المستعير الا اذا استعارها للرهن
فانها على المعير فلو كانت موقتة فمضى الوقت
وامسكها المستعير فهلكت ضمنها وكذا المؤجر
له بالحمل مونة الرد عليه وكذا الموجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبي
واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير
ارضتك لازرعها العبد المادون لا يملك
الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه

به اعاره فيها منفعة لصاحبها فاسد
تبصر مضمونه في يد المرتهن ه

يضمن بعد العتق ولو اعار شيئا فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد
صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط
ما عليه لم يضمن والا ضمن وضعها بين يديه
فنام وضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا
وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة
مال طفله طلب من رجل ثورا عارية
فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب
الطالب واخذ بغير اذنه فاستعمله فمات
لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك

فا

فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كمودع
ووكيل وناظر بلا فرق بين كونه حيا
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين كتاب الهبة
هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير
للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل
والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم

قوله تمليكا اى بلا شرط عوض
لا ان عدم العوض شرط فيه
لئلا ينتقض بالهبة بشرط العوض

وعدم خيار الشرط فيها والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بإيجاب كقوله وهبت ونحلت
وأطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح
أو إضافة إلى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى
هبة وقبول بلا إذن في المجلس وبعده به
والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب ثيابا
في صندوق مقفل ودفع إليه لم يكن قبضا وإن غير مقفل
فهو قبض وتتم بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به بلا إذنه إن وقع في مجلسها وبعده به
ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم ومشاع

لا

لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فإن قسمه
وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه والمانع الشيوع المقارن لا الطارئ
كالاستحقاق مفسد كلبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل بخلاف نحو دقيق
في بر ودهن في سمسم وملك بلا قبض جديد لو
في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل
تتم بالعقد وإن وهب له أجنبي تتم بقبض وليه
وأمه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا
ولو مع وجود أبيه وصح رده لها كقبوله
ولو قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف
صح وقبله لا وهبة اثنين دارا لواحد صح وبقلبه
لا كتصدق بعشرة أو هبتها لفقيرين صح لا لغنيين

ولو بعد تخليته جاز

والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان [illegible]

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع
فيها بعد القبض ان لم يوجد مانع وان كره تحريمًا
ولا يصح اسقاط حقه من الرجوع فيها دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كله فى المنفصله
والميم موت احد العاقدين والعين العوض
فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائطها
وكون العوض ليس بعض الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي وصح
من اجنبي استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض
فانه يرجع في كلها ان قائمة وان هالكة لا وان
استحق جميع الهبة رجع في جميع العوض ان قائما

و

ويقبله ان هالكا وهو مثلي والا فبقيمته
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية
والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة
ثم نكحها رجع ولو لامرأته ثم ابانها لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو
ذميًا او مستأمنًا لا يرجع وان وهب لمحرم
بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء
والربائب واخيه وهو عبد لاخيه او لعبد
اجنبيه رجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب
فله رجوع فيها اتفاقا في الاصح والهاء هلاك
العين الموهوبة فلو ادعاه صدق بلا حلف
فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه

كما لا يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعى ذلك ووهب كرباسا فقصره الموهوب له
لا يرجع وكذا عبد كافر اسلم في يد الموهوب له
وجارية علمها الموهوب له القران او الكتابة
او نحوها وكذا ثمر وهبه ببغداد فحمله الموهوب له
الى بلخ ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم حاكم
فيصح اعتاق الموهوب بعد الرجوع قبل القضا
ولم يضمن بهلاكه بعد الرجوع وقبل القضا بعد المنع عن
الواهب ويضمن به بعد القضا والمنع واذا رجع
باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط قبض
الواهب ويصح في الشايع وللواهب رده على بايعه
مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا
اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح الرجوع فيه ..

كالهبة

كالهبة لغير ابتداء كما لو تلفت الموهوبة فاستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والاعارة كالهبة هنا واذا
وقعت الهبة بشرط عوض فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتؤخذ بالشفعة **فصل**
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيئا
منها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق
حمل امته ووهبها لم يصح كما لا يصح ولا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن

فلو قال المديون اذا جاء غد فانت برئ منه بطل
بخلاف ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه
ولو علم الدين جاز الصلح لا الابراء ولو بعث
الى امرأته شيئا وبعثت اليه ايضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد
وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل
ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
يتم من غير قبول وتمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر
(الدين) الداى لفلان وانا اسمه عارية صح **كتاب**

الاجارة هي تمليك نفع بعوض وكل
ما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد باجرتك
هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها

و

ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اى مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلث سنين فلو اجرها المتولي اكثر (يصح)
او العمل كالصباغة والصبغ والخياطة
او الاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا
ولا يلزم الاجر بالعقد فلا يجب تسليمه
بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
(بخلاف العاجل)
في الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة فلا
ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة او حماية ويحكم الحال
لو انكر الموجر ولا بينة ولو سلم بعد مضي
بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا

لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها الا جملة
وان كان فيها وقت لذلك جبر في بعض الباقي
وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم
وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا
فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر خاط
ثوبا باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب
الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة
فلو كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر
ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر
ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان فان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا

ببيت المستاجر

لا

لا وللطباخ بعد الغرف فان افسد الطباخ
الطعام او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن
وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في
العين كصباغ وقصار حبسها للاجر
اذ حالا وان موجلا لا فان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كحمال
وملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن كالغصب
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة
وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر
واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره
الا الظئر فلها استعمال غيرها مع الشرط
وان اطلق كان له ان يستاجر غيره استاجره
ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله

اجرة بحسابه لو كانوا يسلمونه والا فكله
استاجر رجلا لايصال مكتوب او زاد
لزيد ان رده لموته او غيبته لا شيء له
فان دفعه الى ورثته او من يسلم اليه اذا
حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجد
ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو
انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون
فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

خلافا

خلافا فيها يصح اجارة حانوت
ودار بلا بيان ما يعمل فيهما ومن يسكنهما وله
ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا
او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه
في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للموجر وان اقاما بينة فبينة المستاجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وارض الزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء ولو اجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان بحق لا يجوز
ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافا فيجوز
وان بغير حق صحت ادرك او لا وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم

له المؤجر قيمته مقلوعًا ويتملكه ويرضى بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو كانت
ارض وقف وغرس فيها ثم مضت المدة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل حيث لا ضرر بالوقف ولو ابى
الموقوف عليهم وارادوا القلع ليس لهم ذلك والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه
كله في موت احدهما قبل الادراك فانه يترك
بالمسمى الى الحصاد وضمن المستاجر المستعير
الغاصب بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل
والثوب للبس لا لو استاجرها ليجنبها
ولا يركبها او ليربطها على باب داره ليراها
الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها
براكب ولابس البس واركب من شاء وان قيد

براكب

براكب خالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه
ان سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما
لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
له حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو اردف
مستمسكا بنفسه وعطبت الدابة ضمن النصف
ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو
حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان غير
مستمسك ضمن بقدر ثقله وان هلكت بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا
استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها
وحده فلا ضمان وان حملا معا وجب النصف على المستاجر

ولو حمل كل دابة حمله وصح ولا ضمان وهذا
اذا كانت الدابة تطيق مثله وان لم تكن كذلك
وجب جميع قيمتها وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها
ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله
جميع قيمتها كالاستيجار بالحمار فالجمها
بلجام لا يلجم مثلها او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا
وحمل في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله
الاجر وضمن بزرع رطبة وقد اذن ببر ما
نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله
وكذا اذا خاطه سراويل في الاصح وبصبغه
احمر صفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له

و

ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا
ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع باصله دون وصفه
والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول
وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني
والمنافع في الاجارة الفاسدة لا تملك بالقبض بخلاف
البيع الفاسد وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع
الاصلي الا اذا اجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم
التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر
المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد
على المسمى وينقص عنه فان اجر داره بعبد
مجهول فسكن ولم يدفعه فعليه اجر مثله

اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي اجر حانوتا
كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر
وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي
الكل واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم
اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام وجاز اجارة الحمام والحجام وبناءه
للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين
وطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت
المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر
فسخها مطلقا وفي نكاح غير ظاهر لا وللمستاجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها
ولو مات الصبي او الظئر انتقضت ولو مات ابوه

و

وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو اجر عملها
على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها كلا وكذا اذا
دفعته الى خادمتها حتى ارضعته لا يصح
لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي و[الاذان]
والحج والامامة وتعليم القران والفقه و[الفتوى]
اليوم لصحتها لتعليم القران والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر
ويحبس به وبالحلوى المرسومة وتفسد لو دفع
غزلا لاخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او حمارا ليحمل له

كذا اليوم بدرهم او ثورا ليطحن بره بقفيز
دقيقه او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها وصحت لو على ان يكربها
او يزرعها او اي شي يزرعها فزرعها فمضى
الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ
فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل
فسخت الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة
ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه
اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب بعده
اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا
واذا اتحدا لا استاجر ليصيد له او يحطب له
فان وقت جاز والا فلا الا اذا عين الحطب وكان له

ملكه

ملكه

باب ضمان الاجير

الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا
لواحد عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان ويضمن ما هلك
بعمله كتخريق ثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
ولا يضمن بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة وان بسوقه وقوده وان
انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
ولا ضمان على حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد
فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان
هلك ضمن دية النفس ولو قطع الختان الحشفة

وبرأ المقطوع يجب عليه ديته كاملة وان مات فعلى الاول
على نصفها والثاني وهو الخاص وهو من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك
في يده او بعمله ولا ضمان على ظئر في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل وزمانه والعامل والمسافة والحمل بنى
المستاجر في الدار المستاجرة تنورا او دكانا
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجد لو طلبه

لا يضمن

لا يضمن كذا راع منفرد ذبح شاة خاف على
الباقي ان تبعها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
الا اذا اشترط صريحا او عرفا لذلك فالعبد الموصى
بخدمته فان له السفر به مطلقا ولو سافر به
ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد مستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب عبد
ما اكل من اجره كما لو اجره الغاصب وجاز للعبد
قبضها ولو وجدها مولاه في يده اخذها
واذا اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري
ماء الرحى حكم الحال والقول لما يشهد له مع يمينه
كالمتاع يتحرى بيته واختلفا في صبغه معها
فالقول قول ربه التمر والقول لرب الثوب
في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

وقيل ان الصانع معروف بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حالته بها فالقول له والا فلا

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والارض او يخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله
الموجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
فان ابى فللمستاجر الخروج منها الا ان يكون استاجرها
وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وبالعذر لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون

وجع

وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها
استوجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او
بيان او باقرار ولا مال له غيره وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري
دابة من سفره كله فبدا المكاري وترك
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف
وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه
فان عقد لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي وقف
ويكون احد مستاجرين او موجرين في حصته
فقط والله اعلم

مسائل شتى

احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب

الرياح فهكذا لا ضمان في كل موضع للواضع فيه
حق الوضع مطلقا اذا تلف بذلك الموضوع
شيء بكله فاما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء
ضمن الا اذا هبت به الريح فلا ضمان ولو سقى
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره
ضمن ولو قعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف كما استاجر رجل ليحمل عليه
محملا وراكبين وله المحمل المعتاد ورؤيته اجود
استاجر جملا ليحمل قدرا من الزاد فاكل منه رد عوضه
قال الغاصب دابة فرغها والا فاجرتها كل شهر
بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته او اقر به فلم يرض بالاجر المستاجر

ان

ان يوجر الموجر من غير موجره وشلا ولكنه
ما استيجار لعقار نفعل وقبض ولم يسلمها اليه
حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر
كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الآمر وان طلب وابى التعجيل لا يستحق
القاضي الاجرة على كتب الوثائق بقدر ما يكون
لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما للمدعي الا اجارة
والرهن والشراء كالمشتري وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء

المستاجر لا يكون خصما لمدعي الملكية والرهن والشراء

الدين للمولى فسخها بزيادة اجر المثل في نفسه
من غير زيادة احد وما لم يفسخ كان على المستأجر
المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس العين المؤجرة
حتى يستوفي مال البدل لا استأجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع
ولده او جدي لم يجز اجر صحيحا من استأجر فاسدا
جاز وقيل لا كتاب المكاتب
الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا وركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما
لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد
انفكاك الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا
الرقبة كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوما

نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن وقبل صح واذا صح خرج
من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او اتلف مالها وان كاتب على خمر
او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد
سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر
عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى
ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان
بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته
ومن كاتب كافرا مثله على خمر معلومة واي
اسلم فله قيمة الخمر وعتق بتسليمها وعلى خدمته
شهرا له او لغيره او حفر بئر او بناء دار

اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا تفسد
الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة والسفر وان شرط
عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له
ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج
بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق
الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج
عبده واب ووصي وقاض وامينه في رقيق
صغير كمكاتب بخلاف مضارب ومأذون وشريك
ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو محرما
كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولدها

لم يجز له بيعها ولا تدخل في كتابته ولا العتق
بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فجاز له وطيها
بملك النكاح وكذا المكاتبة لو اشترت بعلها
غير ان لها بيعه مطلقا كما لو ملكها بدونه
وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له
زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح
امة زعمت انها حرة باذن مولاها فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه
بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطيها ثم ردها للفساد وجب عليه العقر
في مال الكتابة ولو بنكاح اخذ منه منذ عتق
ومأذون كمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة

مات سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام
ولده ولو كانت ام ولد او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبته صح فان عجزت
بقيت مدبرة والا سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي البدل
بموته معسرا وان حررها عتقت وسقط عنها بدل
الكتابة كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه لنصفه حالا صح
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف
فلم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان فلم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت

الك

اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط
وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل
صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني
عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل
الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابه عتقا
ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغايب
لشيء وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه في كتابة حظه
بالف ويقبض بدل الكتابه فكاتب وقبض بعضه
فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها
فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها

الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد
للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتب صح وإن
دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للأول وإن كاتباها فحررها
أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع بها عليها باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم
إن كان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم
وإلا عجزه وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه
برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه وكذا لو صحيحة

المكاتب

المكاتب الفسخ فيهما وإن لم يرض مولاه وبفسخها
يعود رقيقا وما في يده لمولاه ولو مات وله
مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته منه وحكم بعتقه
في آخر حياته كأولاده والباقي ميراث له
ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء تسعى في كتابته على نجومه فإذا
أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه ولو
ترك ولدا اشتراه أدى البدل حالا أو رد
رقيقا اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد
وقضي به على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا
لأبيه ولو قضي به لقوم أمه بعد خصومتهم مع موالي

الاب في ولايته فهو بتخيير وطالب السيد وان لم يكن
مصرفا ما ادى اليه من الصدقات بعجز كان في
وارث تبقى مات عن صدقة احدها وان سل
احدها ثم وصل الى ماله وهي في يد ناجح
عبد وكاتبه سيد جاهلا به بعجز او مكاتبة
فلم تنقض بعجز دفع او ودى وان قضى به
عليه مكاتبا بعجز ببيع فيه وان مات السيد
لم ينفسخ الكتابة كالتدبير وامومة الولد
ويؤدي المال الى ورثته على نجمه وان حرره
عتق وان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه [illegible]
مكاتب تحته امة طلقها ثم بان ملكها لا تحل
حتى تنكح زوجا غيره كاتب عبدا كتابة واحدة
وادعى وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يحبسا

كتاب

كتاب الولاء

هو عبارة عن التناصر بولاء
عتاقة او بولاء موالاة ومن اثاره الارث
والعقل وسببه عتق على ملكه فمن اعتق باعتاق
او بتبرع له او عتق قريب فولاه لسيده ولو
شرط عدمه اعتق امة وزوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول تلد فولاء الولد لا ينتقل عنه
وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف
حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لموالي الام فان عتق القن وهو
الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها
والمعتق مقدم على الرد وذوي الارحام

موخر عن العصبة النسبية فان مات المولى
ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه
فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال
واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه
له كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا
حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه
عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء
ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا في دار الحرب واعتقه بالقول عتق
ولو كان مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار
الاسلام فولاؤه له

كتاب الاكراه

هو

هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس
حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او
امضى وان قبض المشتري ملكه فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنا او سلم طوعا
نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه
يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة

وينقض تصرف المشتري منه ويعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن في الثمن
امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وامر
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
ماجورا فلو اكره البايع لا المشترى وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وللبايع ان يضمن
ايا شا فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته
وان ضمن المشترى نفذ كل شرا بعده
ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون
ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب
واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه
وبحد وقود اقيم عليه في الحال ومن عقد منهم
وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين بل بمفت ماجن وطبيب جاهل ومكار
مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه
فيكون كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة
وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق

وصح وصاياه بالقرب من الثلث وانه كبالغ
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده
يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد كونه
مصلحا في ماله فقط ويحبس القاضي الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما ولو
افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
فبايعه اسوة للغرما وان قبل قبضه او بعده
بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه
بثمنه حجر قاض عليه ثم رفع للآخر فاطلقه
جاز **فصل** بلوغ

الغلام

الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة
سنة يفتى وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كالبالغ
حكما **كتاب المأذون**
فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة
على سيده فلو اذن لعبده يوما صار مأذونا
مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن
في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري

[illegible]

وسكت مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه
بمثل القيمة فيما كان من التجارة ويقبل الشهادة
عليه من غير اشتراط حضرة مولاه ويأخذ الارض اجارة
ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا ثم يزرعه
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا
يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال
ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض

و

ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه
ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كبيع وشرا واجارة
واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده
عطف على برقبته
وبما وهب له لا بما اخذ مولاه منه قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه اخذ
غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرما
وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه بان الا دون
شائعا اما اذا علم به العبد فقط لم ينحجر
عليه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا

ولحوقه بدار الحرب مرتداً وان لم يعلم اهل سوقه
وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما واقراره
بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه صحيح فيقضيه منها ان احاط دينه بماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق ان احاط
دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى
ذا رحم محرم من مولاه لم يعتق ولو اتلف
من المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط
صح تحريره ويبيع من سيده بمثل القيمة وباقل
وسيده منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس
المبيع بقبض ثمنه ولو سلم قبل قبضه بطل الثمن

و

ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ
العقد وصح اعتاقه مديوناً وضمن المولى
للغرما الاقل من دينه وقيمته وطولب بما
بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده
وغيبه المشتري ضمن للغرما البايع قيمته فان
رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضا
رجع بقيمته على الغرما وحقهم في العبد وان
بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على الغرما ان فضل من دينهم شي
رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا
مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن
وان باعه معلما بدينه للغرما ردوا البيع
فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم

ولو نقله فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع
واشترى لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى
وباع ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه
الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه
ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب يصح بلا
اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان
اذن به وليه وما تردد بين نفع وضر كالبيع
والشرا توقف على اذن وليه فان اذن لهما الولي
فهما في الشرا والبيع كالعبد المأذون وشرطه
ان يعقل البيع سالبا للملك والشرا جالبا ووليه
ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه دون الام او وصيها ولو اقر

لا

لا انسان لما معهما من الكسب والارث صح
راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا
في التجارة وله ان ياذن لليتيم والمعتوه
اذا لم يكن لهما ولي ولعبدهما او كان لكل واحد
منهما ولي وامتنع من الاذن لعبد طلب ذلك

كتاب الغصب

هو اثبات يد مبطلة
ازالة يد محقة
في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن
مالكه لا خفية فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لوجود ازالة اليد المحقة
واثبات اليد المبطلة لا جلوسه على البساط
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران

المغصوب منه يخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصب
وقيمته اكثر وكان الباقي اقل من الاول فالضمان
على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان
غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته
يوم الخصومة ويحط القيمة في القيمي يوم غصبه
والمثلي المخلوط بكله فحينئذ قيمي وان ادعى
هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب هلاكه عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك دبرها برهان الغاصب
اولى عند الثالث وعكس الثاني والغصب فيما ينقل
فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن والاصح

انه

انه يضمن بالبيع والتسليم والجحود في وديعة
والرجوع عن شهادة وضمن ما نقص بسكناه
وزراعته كما في النقل وان استغله تصدق بالغلة
كما لو تصرف في مغصوب ووديعة وربح
لو متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان زاد
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها
لا يتصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم
منافعه او اختلطت بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازها او يمكن بحرج ضمنه وملكه
بلا حل انتفاع قبل الرضا كذبح شاة وطبخها
او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد
سيفا وصفر انية والبنا على ساحة وقيمته اكثر

منها وان ضرب الحديد درهما او دينارا او انا
لم يملكه ويغرم ما يكاله مجانا فان ذبح شاة غيره
طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت
بعض المعاني وبعض نفعه لا كله وفي حرق
يسير نقصه ضمنه النقصان مع اخذ عينه
ليس بخير ومن بنى او غرس في ارض غيره
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له
قيمة بنا او شجر امر بقلعه ان نقص الارض
غصب ثوبا وصبغه او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت
وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب

المغصوب

المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمان
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه
القيمة معروفا غصب شيئا وغصبه اخر فهلك
خير المالك بين ان يضمن الاول او الثاني
فان اراد ان ياخذ بعضه من الاول وبعضه
من الثاني له ذلك الاجارة لا تحتمل الاتلاف
كسر الحشب فلحشا لا يملكه وله لا يسقط بدعوى الرجوع
في العينه **فصل** عيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
والقول في قيمته انه لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهي اكثر وقد ضمنه بقوله اخذه
المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول

المالك او برهانه او بنكول الغاصب بقوله
ولا خيار للمالك وان باع المغصوب بضمنه
ابل
للمالك نقض بيعه وان اخذ ثم ضمنه لا وزر
المغصوب مطلقا امانة لا يضمن الا بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى
بالمغصوبة ثم ردها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها كلا في الحرة ومنافع الغصب
استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا
او مال يتيم او معدا للاستغلال وخمر المسلم
وخنزير اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي خلافا
ثمن
مالو اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا
عصير خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد

ميتة

ميتة فدبغه بدا اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح
والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو
اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا
لغير لهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها
كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد
عبد
فهلكت لا يضمن خلافا للمدبرة حل قيد عبد
او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او
قفص طائره فذهبت او سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع بلا دفع او من باشر
الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان
قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه

شيئا لا يضمن ولو غرم المثبة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محال رجال له ولو يعني ولو مات الساعي
فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران في تركته
امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك
ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلفه لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد انى حر
ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا
غلام جاء الى الفصاد وقال افصد في عضده
فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد كتاب
الشفعة هي تملك البقعة جبرا على

المشتري

لما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ
بها بمنزلة شرا مبتدا تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او قضا قاض
بقدر رؤس الشفعا لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع
على حائط اسقط بعضهم حقه قبل القضا فهو
كان لمن بقي ان ياخذ الكل بخلاف ما اذا سقط
حقه بعد القضا ولو كان بعضهم غايبا
تقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا

لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر تقضى له
بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى له بها
اسقط الشفعة قبل الشرا لا يصح اراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي ليس له
ذلك بغير رضى المشتري ولو صالح بعض الشفعا
نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه به
ويصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها
يصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله
وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا به

ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على
البائع لو في يده او على المشتري فيقول

اشترى

اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد
منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته
وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا لا يبطل الشفعة وبه يفتى
واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع
لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على
العلم او برهن الشفيع سأله عن الشرا فان اقر
او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى

واذا قضي له ومد لحضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اد الثمن فاخر
لا تبطل والخصم البايع قبل التسليم ولا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع قبل
تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري
لو بعده للشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراه منه وان اختلف
الشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
ولو برهنا فالشفيع احق وللشفيع خيار
الروية والعيب وان شرط المشتري البراه منه
وان اختلفا الشفيع والمشتري في الثمن صدق

فتبقم

المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وللشفيع
خيار الروية والعيب وان فبينة
الشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه
اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه
للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
والحط الكل والزيادة لا وفي الشرا
بمثل باخذ بمثله وفي قيميها لقيمته في بيع
عقار بعقار باخذ كلا بقيمة الاخر
وفي ثمن موجل باخذ حالا او طلب الحال
واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر
حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير اذا كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البنا

ولو يعلم وهو ... الخمر والخنزير بالرجوع
لا ادري اسلم او ما ... الا به

والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته
ولو وقفا او مسجدا او مقبرة ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شي
من نقض او خشب بخلاف ما اذا نقض الارض
بفعل احد فيسقط من الثمن حصته وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البنا ونقض اجنبي
كنقصه والنقض له وثمرها ان ابتاع
ايضا وبكله وثمرا والمثمر في يده وان جذ
المشتري او هلك بآفة سماوية وقد شراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول
وبكل الثمن في الثاني نقض بالشفعة للشفيع

بيس

ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة
بعوض وقت التقابض ومن لم ير الشفعة
بالجوار جاء الى حاكم يراها وطلبها يقول
هل يعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها
والا لا وبتواعد الاقاويل

لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام
وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبنا
ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة
لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا
او مهرا وان قوبل بعضها مالا او بيعت

بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيع
فاسدا ولم يسقط حق فسخه فان سقط ثبتت
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا
بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضا او باقاله
وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين
في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى
او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطل الشفعة يبطلها ترك طلب
المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط
ولو من اب او وصي او وكيل وصلحه منها
على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال
وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله

لا

لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضا
بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار
لا وبشرا الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها
او ساومها او طلب منه ان يوليه ~~ومن باع~~
~~او بيع له او ضمن الدرك لا شفعة له ومن~~
~~اشترى او اشترى~~ قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له وان قيل له ان المشتري عمرو فسلم فظهر
غيره فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو
مع غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه
شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله

الشفعة في الكل وان باع عقارا الا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب
هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب كذا
لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما لدفع ثبوتها ابتدا
فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا تكره وبه يفتى
وفي الزكاة يفتى بالكراهة ولا حيلة لاسقاط
الحيلة المعتبرة في النقود والاتحاد للعاقد

دون المالك اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري
الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها
مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي
لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث
بعدما اقتسما نقضها او غيره فله ان ينقض القسمة
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يشفع بها
فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند ابي
يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة
وان انكر طلب الاشهاد عند المعاينة حلف على البتات

كتاب القسمة هي جمع نصيب

شايع في معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتميز بين الانصبا
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وتشتمل
على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي
والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة
في غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الروس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام
وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير

و

وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
وفيهم صغير او غايب قسم ونصب قابض لهما
فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب
او شي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
الاخر لقلة حصته وان لم ير الكل لم يقسم
الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم دون

مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد
ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة الا
برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت اختلفوا في قدر الطريق جعل على
عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان يكون

الطريق

الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان
سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة فاذا انكر بعض الشركا بعد
القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفا يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى
احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه وقد
اقر بالاستيفا لم يصدق الا ببينة وان قال
قبضته فاخذ شريكه بعضه وانكر حلف
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني كذا ولكن
كذا لكنه لم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى

احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة
المدعي واذا استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض
شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا
بل يرجع في نصيب شريكه ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرا الغرما
ذممهم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر
غبن فاحش في القسمة بطلت ولو كان بالتراضي
في الاصح اذا لم يتغير بالاستيفا فلو اقر به لا
ادعى احد المتقاسمين وبنا في التركه صح ولو
ادعى عينا لا وثبت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له

ان

ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير
اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فيها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض

بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ
التصرف كالمقبوض بشرى

بالشرى الفاسد وقيل لا ولو تهايا في سكنى
دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار
او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او في
ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة
لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي غير صحيحة
عند الامام وصحيحة عندهما وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين

وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فيبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
كلا فخراج المقاسمة والحشر او التبن
لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن
والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر
لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
او العمل له والباقي للآخر وبطلت لو كان

الارض

الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط
وان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض والبذر
من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويترضى
ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ديانة ان يترضى اذا عمل
فان نبت ولم يستحصد لا تباع الارض
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل

اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
ودفع ارضا الى اخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما سويه والخارج بينهما كذلك
فهي فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والربع بينهما ونفقة الزرع
عليهما بالحصص بخلاف ما لو مات رب الارض
والزرع بقل فان العمل فيه على العامل فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف صحته للتعامل
ويد الاكار والعامل في المزارعة مطلقا امانة
في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله
المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض فهلك

الزرع

الزرع لم يضمن في الفاسدة ولو صحيحة ضمن والله اعلم
كتاب المساقاة هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا اربعة احدها
اذا امتنع احدهما يجبر عليه الثاني اذا انقضت
المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر الثالث
اذا استحق النخيل رجع على العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع الرابع عدم اشتراط
بيان المدة هنا وتقع على اول ثمر يخرج وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها تفسد وذكر مدة يبلغ فيها
اولا لا فلو خرج في وقت سمي نفذ الشرط
والا فللعامل اجر المثل ولا اذا دفع غراسا
في ارض لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما

فانها تفسد ان لم يذكر سنين معلومة او دفع اصول
رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جز ولو دفع
رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها
حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز
بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا
الشركة فيها فسدت وتصح في كرم وشجر
ورطاب واصول باذنجان ونخل ولو فيه
ثمر غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر

فنبت

فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وتبطل
بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء فان مات
العامل يقوم وارثه عليه وان كره الدافع
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك
لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل
انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ
بعذر كالمزارعة

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك وذكاة
الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ولو فوق
العقدة وقيل لا وعروقه الحلقوم والمريء
والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها

ويحل بما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة
او مروة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا
منزوعين حل مع الكراهة ويندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم
ان كان صيدا او كتابيا مطلقا لحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او صبيا يعقل التسمية والذبح
او امراة او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا وحل لو
ناسيا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره وصلا كره
وعطفا حرم والشرط فيها الذكر خالص

عن

عن شوب دعاء وغيره فلم يحل بقول اللهم اغفر لي
كما في الحمد لله او سبحان الله مريدا التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
كما في الخطبة ويستحب ان يقول باسم الله
الله اكبر بلا واو وبها يكره ولو سمى ولم يحضره شيء
صح ولو اراد بها التسمية لا ابتداء الفعل لا كمن قال
الله اكبر مريدا به متابعة المؤذن والشرط وجودها
حال الذبح وان ذبح عقبها قبل تبدل المجلس وجب
نحر ابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه
ولا بد من ذبح صيد مستانس وكفى جرح
نعم متوحش او سقط في بئر وتعذر ذبحه
والجنين يفسد بجملة لم يذك بذكاة امه
ولا يحل ذو ناب او مخلب كسبع او طير

يفترس ويخطف ولا الحشرات والحمر الأهلية
والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب
والثعلب والسلحفاة والابقع الذي يأكل
الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن
عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي
الا السمك غير الطافي والمارماهي والجريث
وحل جراد وانواع سمك بلا ذكاة وغراب
الزرع ومنه الزرزور والارنب والعقعق
معها وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الآدمي والخنزير ذبح شاة تحركت
كما يتحرك من المذبوح
او خرج منها دم حلت والا لا ان لم تدر حياتها
وان علم حل مطلقا ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت

عينها

عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت
رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام
شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علم
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة
فان كانت صحيحة حلا والا لا ذبح لقدوم امير
ونحوه حرم وان سمى لا لو ذبح لضيف العضو
المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله لو من مأكول

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار لا الذكورة فتجب على الانثى كالذكر
وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه فتجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله

شاه او سبع بدنه يوم النحر ثلاثه ايامه ويضحي عن
ولده الصغير من ماله وقيل لا وياكل منه الطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك
سته في بدنه شريت لاضحيه استحسانا وذا
قبل شرايها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد واول
وقتها بعد الصلاه ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر اخر وقتها
للفقير وضده والولاده والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه
وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه فلا
صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهاره تعاد الصلاه
دون الاضحيه كما لو شهدوا انه يوم العيد

والفقير لو كان [illegible] ... غنيا في السواد [illegible]

عند

عند الامام فصلى ثم انكشف انه يوم عرفه
اجزاهم الصلاه والتضحيه وكره الذبح
ليلا واذا تركت التضحيه ومضت ايامها
تصدق بها ناذر معينه وفقير شراها
لها وبقيمتها غني شراها او لا وجاز الجذع
من الضان والثني فصاعدا من الثلثه وهو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاه ويضحي بالجما والخصي والثولا اذا لم يمنعها
من السوم والرعي وان منعها لا والجربا السمينه
لا بالعميا والعورا والعجفا والعرجا التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين او الاليه والهتما والسكا والجلاله
والجدعا ولو اشتراها سليمه ثم تعيبت بعيب مانع

تعيبها فانه غيرها تقام بها ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن احد
منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا يشهدها ولا يعطي اجر
الجزار منها ويكره جز صوفها قبل ذبحها والتشبع
بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو
غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما لو ضحى
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب
الحظر والاباحة** كل مكروه حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض مقدار

وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كنطع وجراب او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه صح

ما

ما يدفع به الهلاك عن نفسه ومأجور
عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته
وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن
الاتان والجلالة والرمكة ولحمهما سقيها ويوكل
لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله وكره
والاكل والشرب والادهان والتطيب
عطف على وكره له
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال
بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
عقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة

كما لو جعله في نصل سيف وسكين او في قبضتهما
او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع
الذهب والفضة ويقبل قول كافر في الشراء
اللحم من كتابي فيحل ومجوسي فيحرم والمملوك
والصبي في الهدية والاذن والفاسق والكافر
والعبد في المعاملات كلو اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا جاز الشراء منه وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه
ولو اراق الماء فتيمم ثم اذا غلب صدقه
ويتوضأ ويتيمم ثم اذا غلب كذبه فكان احوط
دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل

فيجوز

فان

فان قدر على المنع فعل والا صبر اذا لم يكن
ممن يقتدى به فان كان كذلك ولم يقدر
على منعهم يخرج ولا يقعد وان علم من قبل
فلا يحضر اصلا فصل في اللبس يحرم
لبس الحرير ولو بحائل او في الحرب على
الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة
وكذا الثوب المنسوج بالذهب يحل اذا كان
هذا المقدار والا لا ولا بأس بنوم في كله
ديباج للرجال ويكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق
ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم
ولحمته قطن وعكسه حل في الحرب فقط
ويكره لبس معصفر ومزعفر الاحمر والاصفر

للرجال ولا باس للنسا بسائر الالوان وكره للرجال
بالازرق والاحمر والاسود وترك التكلف
في اللباس اجود واحسن الملابس لبس
العرب العمايم والثياب الواسعه واحبها
الصوف الابيض ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة الا بخاتم ومنطقه وحليه سيف
من الفضه ولا يتختم بغير فضة كحجر وذهب
وحديد وصفر والمعتبر الحلقه لا الفص وترك
التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا تشد
سنه بذهب بل بفضه وتحل انفاتهما وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقه لوضوء
او مخاط ورتيمه **فصل في النظر**
ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى

تحت

تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر
والساق والعضد ان امن شهوته
والا لا الظهر والبطن والفخذ وكما امه
غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية
ولمس ذلك ان اراد الشرا وان خاف الشهوه
وامه بلغت حد الشهوه لا تعرض في ازار واحد
ومن الاجنبيه الى وجهها وكفيها فقط وعبدها
كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره
الى وجهها الا لحاجه كقاض وشاهد وكذا
مريد نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضروره وتنظر
المراة المسلمه من المراة كالرجل من الرجل وكذا

من الرجال ان امنت شهوتها واما الذمية
فهي مع المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده كشعر راسها وقلامة رجلها
وشعر العانة والمخنث كالفحل وجاز عزله
عن امته بغير اذنها وعن عرسه به والله اعلم

فصل في الاستبراء من ملك امة ولو بكرا
او مشتراة من امراة او محرمها او من حال
صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات اشهر
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكت فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك كما لا يعتد ما لحامل من ذلك

قبل

قبل اجازة بيع فضولي ولو في يد المشتري
ولا بالحاصل بعد القبض في شراء فاسد
قبل ان تمر بها صحيحا ويجب استبراء شريكة مراة
مشتركة بينهما ويجتزي بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة ولا يجب عند عوده
ورد مغصوبة ومستاجرة وكل مرهونة
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان
البائع لم يطأها في طهرها ذلك الا وهي
اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به او يزوج
بشرط ان يكون امرها بيدها ثم يشتري
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج له

لا اذا امنا ان يقبلهما بشهوة حرمت
عليه وكذا الدواعي حتى يحرم فرج احدهما
بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه
قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز
للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد
منهما في جانب من الفراش ولا باس بتقبيل
يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل
راسه اجود ولا رخصة لغيرهما وطلب
من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله اجابه
وقيل لا **فصل في البيع** كره بيع العذرة
لا السرقين وصح في الصحيح لو مخلوطه
بتراب او رماد غالب عليها كما صح الانتفاع

لمخلوطها

لمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف مسلم وتحلية مصحف ونقشه ونقطه
ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة
فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر
الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير
ممن يتخذه خمرا كما في بيع امرد ممن يلوط
به وسلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره
في الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها

وتقبيل العبد وقوله هو سيدنا جبرًا
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته ثوبًا واهداؤه النقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال درهم ليأخذ بقدره
ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو
وجعل الغل في عنق عبده وقوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك والاحتكار في قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله ويأمره القاضي ببيع ما فضل
من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره
وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرًا
بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر ولا
يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة

تعديا

تعديًا فاحشًا فيسعر بمشورة اهل الراي
ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس
فان كان يطيرها فوق السطح مطلعًا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع
فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة
في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب
واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما ويستحب قلم اظافيره
يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة اذا كان الرجل
يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك

ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة
انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب
وكما يكون الغيبة باللسان يكون بالغمز بالعين
والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو
بسلام وهدية احب الاسماء الى الله عبد الرحمن
وعبد الله من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى
بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف
الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل
الجنة تعلمها او يعلم غيره فهو ماجور لطعن
النبوة لا يكره في المختار يكره تمني الموت

الا

الا لخوف الوقوع في معصية لا باس بلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال
والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة
كذلك جارية لزيد قال لبكر وكلني زيد
ببيعها حل للعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطي
من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ولو نكاح
حرة قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت
امة لفلان فاعتقني كتاب الموات
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها
وليست بمملوكة لمسلم او ذمي وهي بعيدة
من القرية اذا صاح من باقصى العامر
لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام

في ذلك ولو تركها بعد الاحيا وزرعها
غيره فالاول احق بها ولو احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبه الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا
واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره
وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو
كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها
نهرا فهو احيا ولا يجوز احيا ما قرب
من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقى منها
الما وحريم بير الناضح كالعطن اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

حي

من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو
حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى
باذن الامام فذهب ما البير الاولى وتحول
الى الثانية فلا شي عليه كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه
وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون جانب
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم
الغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
ويلحق بها ما انقطع عود دجلة والفرات اليه
بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز
احياوه والنهر في ملك الغير لا حريم له
الا ببرهان والله اعلم فصل
الشرب نصيب الما والشفعة شرب بني

ادم والبهايم ولكل حقها في كل ما لم يحرز بالاناء
وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة وسيحون
من ارضه منها ونصب الرحى ان لم يضر بالعامة
لا سقي دوابه ان خيف تخرب النهر لكثرتها
وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب
من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي
شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح والمحرز
في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل
فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ما يقرب به فان لم يجد يقال له
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر
ضفته لان له حق الشفة وكذا الكلا

يقال

يقال لمن هو في ملكه اما ان تقطع وتدفع اليه
والا تتركه لياخذ قدر ما يريد ولو منعه
الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا
في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه
فضل عن حاجته وكرى نهر غير مملوك من بيت
المال فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه
وكرى المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك
ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان
جاوز ارض رجل برئ وصح دعوى الشرب
بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها
نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله

وان لم يكن فى بيع ولم يكن جارنا فيها حكايته البيان
وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب
والممشى فى دار غيره نهر بين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف
اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك
رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحا او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او
يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها فيها شرب
بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح
فيه بابا الى دار له اخرى ساكنها غير ساكن هذه
الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا ويورث الشرب

جميع ساكنيها وهذه منه و

ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يوصى به ولا يصح بدل خلع
وصلح عن دم عمد ومهر ونكاح وان صحت هذه
العقود ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بلا اذنه
فان تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب
والحبس ان راى ذلك كتاب الاشربة
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر
وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها و سقط
تقومها وحرم الانتفاع بها ولم يجز بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها

اقول ـــــــ وبعدم الضمان
جزم فى الخانية وفى الوهبانية ان
الاظهر عدم الضمان وفى شرحها
لان النحة عن الجسم عصام
انه لا يضر وعليه
الفتوى ه
وصححه فى
الظهيرية

وانكى فى العقود الاتية
استطلع رده الناس
رد المحتار ه

السكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي
وجاز تخليلها ولو طرح شيء فيها والطلاء
وهو العصير طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل
حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة
لا المثل وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط

و

ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون وحرمتها دون
حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه
وان سكر ويعزر بما دون الحد والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة
او حكما وينعقد بايجاب وقبول بلا لزوم
فللراهن الرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن
محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع
وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
والمعتبر قيمته يوم القبض والمقبوض على سوم
الرهن اذا لم يسم المقدار ليس بمضمون في الاصح

فان ساوى قيمته الدين صار مستوفيا حكما او
زاد فالفضل امانة او نقصت سقط
بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك
مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه
وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ
حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به مطلقا
الا باذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير
بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله
ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار

رهن

رهن وضع عند العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن
رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه
يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه
بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن
في خنصره اليسرى او اليمنى وبتقلد سيفي الرهن
لا الثلاثة وفي لبس خاتم فوق اخر يرجع الى
العادة كل قيمته فاذا قضى القاضي بان جنس
الدين بالمقابل قصاصا فلا حاجة للقضا اذا كان الدين
حالا ويطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا
حبس المرتهن قيمته وكان رهنا عنده فاذا حل

الاجل اخذه بدينه وان قضى بالعقد رجع خلاف
حبسه كان الضمان رهنا عند حبسه لقضاء دينه
واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن وتنقسم مؤنة رده او رد جزء منه
لا بين على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن
والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما
فاداه الاخر فهو متبرع الا ان يامره القاضي
ويجعله دينا على الاخر قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا فالقول للمرتهن يجوز له السفر
بالرهن اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل
ومؤنة باب ما يجوز ارتهانه
وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمره

ثمر

على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها
وعكسه والحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد
البائع ولا بالكفالة بالنفس وما دونها
بالقصاص والشفعة وباجرة النائحة
والمغنية والعبد الجاني او المديون ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم ولا يضمن
له مرتهنها ذميا وضمن في عكسه وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كمغصوب وبدل خلع ومهر
وبدل صلح عن دم عمد وبدين ولو موعودا
فان رهن ليقرضه كذا وضاع المرتهن هلك
بما وعد اذا كان الدين مساويا بالقيمة
او اقل ولو اكثر فهو مضمون بالقيمة ودراهم

حال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل
نقد وهلك بطلا ولو تفاسخا السلم وبالمسلم
رهن فهو رهن براس المال وان هلك بعد
الفسخ هلك به وللاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لطفله والوصي كذلك وله ان يرهن
ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجله كله فالرهن وثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
صح عن انكار ان اقرا لا دين عليه ورهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه
هلك بمثله من الدين بلا عبرة للجودة
قال لبائع عبد امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو

رهن

رهن لو كان المبيع بعد قبضه وان قبله لا
رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا
بدين عليهما صح بكل الدين وبمسكه الى ان يستوفي
كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما
واذا هلك هلك من ضمان المرتهن وان وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلوله

صح لو اهلاً لذلك عند التوكيل والا لا
فلو وكل ببيعه صبيا لا يعقل فباعه بعد
بلوغه لم يصح فان شرطت في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن
والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه
وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح ويملك
بيع الولد والارش واذا باع كان حبس
الدين كان له ان لم يقدر الى حبسه واذا كان
عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان
له بيعه كله في المرهون وله بيعه بجنسه
وثمنه كما كان له كان حيا بالبيع لغير حضرته
ويبطل بموت الوكيل ولو اوصى له آخر ببيعه
لم يصح الا اذا اشترط له في الوكالة ولا يملك

راهن

راهن ومرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن
رهن فهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او
العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن
ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند
المرتهن وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته
وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية

وجناية على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل
ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني
موقوف ايضا على اجازته فان اجاز لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم اجره
او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن
الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان
الدين حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمة الرهن

بدله

بدله الى حلوله وان معسرا ففي العتق سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
بلا رجوع واذا اتلفه الراهن فحكمه حكم ما اذا ا
عتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته
من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما
اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد
منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما

والايداع من احدهما باذن الاخر كالاعارة

باذن الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن في
استعماله او اعارته للعمل فهلك قبل ان يشرع
في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك
في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقت هلاكه
فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شي
ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد فان خالف ضمن المستعير
او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل منه فان ضمن
المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع
للراهن بما ضمن وبالدين على الراهن وان لم يعين
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب
مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا

و

والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه
المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن
بما ادى ولو هلك المستعار مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او
ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا
فالرهن على حاله فلا يباع الا برضا المعير
ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير
رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير
مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه
ورد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن على حاله
ولو مات بعد قضاء دينه فان طلب غرماء
المعير من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا لا
الا برضا المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة

لجنايه المرهون عليه وليسقط من دينه بقدرها
وجنايه الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
اذا كانت غير موجبه للقصاص وان كانت
موجبه له فمعتبره كجنايته على ابن الراهن
او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائه فقتله
رجل وغرم مائه وحل الاجل فالمرتهن يقبضها
قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشي ولو
باعه بمائه بامر الراهن قبض المائه قضاً
لحقه ورجع بتسعمائه ولو قتله عبد
قيمته مائه فدفع به افتكه بكل الدين
وهو الالف فان جنى الرهن خطا فداه
المرتهن ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه

و

وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او
مساويا وان كان اكثر سقط منه بقدر
قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى
دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا ليبيعه والله اعلم فصل
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشره فهو رهن بعشره
ولو رهن شاه قيمتها عشره فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به بخلاف اذا ماتت الشاه المبيعه
قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد
الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين

ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو
بدل عن المنفعة كالكسب والاجره فانها
غير داخله في الرهن ويكون للراهن واذا
هلك النما يهلك مجانا واذا بقي بعد
هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين على
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل ويفك النما
بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل
الزوايد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط
شي من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب

الاصل

الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذ المرتهن
من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي
الدين لا ومن رهن عبدا بالف فدفع عبدا
اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الفا فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول ابرا المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بغير شي ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شري
بالدين عينا او صالح عنه على شي او احال الراهن
مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض لمن اداه وكذا لو بطلت
الحواله وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك

هلاكه وان تصادقا قبله قيل هلك مضمونا
والصواب لا كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا
والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع
لم يكن كذلك لا ينعقد اصلا فاذا هلك هلك
مجانا

كتاب الصيد

هو مباح الا للتلهي او حرفة فمن نصب شبكة للصيد
ملكه ما تعقل بها بخلاف ما لو نصبها للجفاف
سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا
وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد
خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد
بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما

بشرط

بشرط كون الكلب المعلم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز
بدب وخنزير وعلمهما وذا يترك الاكل
ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم
او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش ممتنع متوحش يؤكل ولا
يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب
غير معلم وكلب مجوسي ولا يطول وقفته
بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا
كما كله منه بعد تركه ثلاثا وكذا ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا او قبله وبقي في ملكه كصقر
فر من صاحبه مكث حينا ثم رجع الى ارساله

فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع
له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل ولو
القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا
ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط حله
بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل
حيا ذكاه والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة
المذبوح وفي المتردية واخواتها والمريضة
مطلق الحيوة وان قلت به يفتى فان تركها

عمدا

عمدا فانه او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم
فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا به حدة
حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
وجبل ثم تردى منه الى الارض حرم فان
وقع على الارض ابتدا او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني

وحل ما بان بجنبه للاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل وبه يطهر
لحم غير نجس العين وجلده اخذ الطير بالليل
مباح والاولى عدم فعله يكره تعليم البازي
بالطير الحي سمع حس انس او غيره فرمى اليه
فاذا هو صيد حلال اكله فيما اذا
سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه
فمات ان ادماه اكل والا لا وللعنز حالة الرمي
نحل الصيد بردته لا باسلامه وحل
للحلال اكله لا باحرامه **كتاب**
الجنايات القتل عمد وهو

ان

ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب
وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود
عينا لا الكفارة الا ان يعفو الاولياء فلا يضمن
ولا دية اصلا وشبهه وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة[3] ودية
مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد وخطأ وهو ان يرمى شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على
رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة وقتل بسبب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث خلا هذا

[3] وهي تحرير رقبة مؤمنة
ان قدر عليه والا فصيام
شهرين متتابعين ويجزيه
رضيع احد ابويه مسلم
لا ما في البطن صح

فصل يجب القود بقتل كل محقون الدم
على التابيد بشرط كون القاتل مكلفا وانتفا
الشبهه بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي لا بالمستامن بل هو بمثله والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع
باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد ملك بعضه
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ومكاتب
قتل عمدا عن وفا ووارث سيده وان اجتمعا
فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا
ولا وفا اقاده سيده وسقط قود ورثه
على ابيه ولا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا

بين

بين الصفين بل عليه كفاره وديه ولا قود
الا بالسيف وللاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقطع يده وقتل وليه ويقيد صلحه
بقدر الديه او اكثر منه وان وقع باقل منه صح
ويجب الديه كامله والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير
فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل العاقل المجنون وجب
القصاص في العمد والديه على عاقلته في الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت امرته
بقتله ولا بينه له لا يصدق ولو استوفاه
بعض الاوليا لم يضمن شيا جرح انسانا ومات
لما قام اوليا المقتول بينه انه مات بسبب

للجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات
بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم تقبل بينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى على
الجارح لهذا السبب سقاه سما فمات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات
فكالاول وان قتله بمثقل ان اصابه بحد
الحديد والا فكالخنق والتغريق قمط رجلا
وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود

فيه

فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح
فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع
قتل به من جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله
ان عمدا والا ففي عاقلته ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا يجب الدية ومثله الصبي والدابة

ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله فان علم وقتله
مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب مباح الدم اذا التجأ
الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج
من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشأ القتل في الحرم
قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص
وتجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

سو

سوى في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان اكبر منها
وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت
فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن وانها دونا تقلع ان قلعت وقيل
يبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت
ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى وطرفي رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف الساعد وجائفة

بوت ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفه
والشفه يجب القصاص فيهما ان استقصاها
بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر خير المجني عليه بين القود والارش
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاوليا وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب
حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته
من الديه وان امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المامور
فالالف على الامرين نصفان ويقتل
جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
والا لا د فرد بجمع اكتفا ان حضر وليهم

فان

فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقيه
كموت القاتل وقطع رجلان يد رجل بان اخذا
سكينا وامراها على يده حتى انقطعت فلا قصاص
على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد
فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف
الديه ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما
قبل استيفا الديه فللاخر القود ويقاد
عبدا اقر بقتل عمد ولو اقر بخطا لم يقبل اصلا
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فمات يقتص للاول وللثاني الديه
على عاقلته وقعت حيه عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه

لو نفخت على ناكت فاسقطته فهلك فان لسقطته
مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية
ولا لا راى رجلا فاجرا مع امراته او جاريته
فقتله حل ولا قصاص من رجلان اجتمعا
في قتل رجل عمدا او لا قود على احدهما كالاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ولده وكذا العاقل
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية
والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل
زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح **فصل**
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطائين او مختلفين

عليهما

عليهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل بينهما
برء فيجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة ويجب
حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه
فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد
من كله والشجة مثله قطعت امراة يد رجل
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل

لا غير و في الخطا رفع عن العاقلة بقدر
ثلثها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به و
يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد
وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه واما باذنهما فلا وكذا
لو ضمن بعل امراة ضربها تاديبا باب احكام
الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة
لا الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية
ولو برهن على قتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه اعاد

فان

فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطا والدين
لا فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبدهما
عمدا او خطا واحدهما غايب ولو اخبر وليا
بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان
صدقهما القاتل والاخ فلا شي له ولهما ثلثا الدية
وان كذبهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية
وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث
الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث
الدية وان شهدا انه ضربه بجارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف
شاهدا القتل في الزمان او المكان او في الآلة
او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر

[illegible]

لم ادر بماذا قتله بطلت وكذا لو كمل النصاب
في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا التي به تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد
منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغتا ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له
ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتله
وقامت بينة على اخر انه قتله وقال الولي
قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود
عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت
قتلته وحدك كان له قتله والمعتبر حالة
الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة المرمي

اليه

ولو قال الولي قتلتماه جميعا لم يقتلهما وفي الشهادة لغت

اقر رجل بانه قتله وقامت بينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه

اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
والجزاء على محرم رمى صيدا فحل قبل الوصول لا على
حلال رماه فاحرم قبل الوصول ولا يضمن من رمى
مقضيا عليه برجم فرجع شاهد قبل الوصول
وحل صيد رماه مسلم فتمجس قبل الوصول لا ما رماه
مجوسي فاسلم فصل شهدا على رجل بقتله
خطا وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطا الا في الرجوع ولو شهدا
على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا
لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والله اعلم

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت

غاص الى جذعه وهي المغلظة وفي الخطا
اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار او عشرة
الاف درهم من الورق وكفارتهما عتق مومن
فان عجز صام شهرين متتابعا ولا اطعام فيها
وصح وضع احد ابويه مسلم لا الجنين
ودية المراة على النصف من دية الرجل وفي
النفس وما دونها الذمي والمستامن والمسلم
سوا وفي النفس والانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس وفي العينين
واليدين والثديين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية

و

وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث
دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها واذا اتلف
عضوا ذهب نفعه وجب عليه حكومة عدل
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملة
ان كان فيه جمال كالاذان الشاخصة والله اعلم
فصل في الشجاج التي يختص بالكون بالوجه
والراس وما لغيرهما جراحة وهي عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة

في الاصبع عشر الدية وفي المفصل ثلث الدية

وفي السن خمسمائة درهم

وصلب انقطع ماؤه

والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والامة فيجب في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها
فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل وفي اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل

و

[illegible]

ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر
راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا وان شجه موضحة ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا يقطع
اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش
على من قاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت
الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن
لا ان التحمت شجة او جرح
لم يبق له اثر ولا يقاد جرح بعد برء
وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته

الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
صبي ضرب سن فانتزعها ينتظر بلوغ
المضروب والله اعلم **فصل** ضرب بطن
امراة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت
جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية
في سنة فان القته حيا فمات فدية كاملة
وكفارة وان القته ميتا فماتت الام
فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا
فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت
تجب ديتان كما لو القته حيا وماتا
وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه
فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها

ويقسم

ويقسم بين ورثته سوى ضاربه وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان
حرر سيده بعد ضربه فالقته ففيه
قيمته حيا ولا تجب الدية ولا كفارة
في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم
مات ففيه الكفارة وما استبان بعض
خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة
امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها فان اذن لا تجب
وفي جنين البهيمة ما نقص الام وان
لم ينتقص لا يجب شيء **باب**
ما يحدث الرجل في الطريق

اخرج الى طريق العامة كنيفًا او ميزابًا او جرصنًا
او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد
من اهل الخصومة منعه من الوضع ومطالبته بنقضه
بعده اذا ابى لمعه ولو بنى للمسلمين كمسجد ونحوه بغير اذن الامام
لا ولا يجوز احداثه ان كان يضر بالعامة
كالقعود في الطريق لبيع وشرا وفي غير النافذ
لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات احد
بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في
طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به
بهيمة ضمن هذا ان لم ياذن به الامام فان اذن
او مات واقع في بير طريق جوعًا او غمًا
فلا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصاب

للخارج

للخارج فالضمان على من وضعه ولو اصابه
الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر
النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف
استحسانًا ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به
رجل ضمن كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه
على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة
في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلاة فعطب به
احد لا من سقط منه ردا لبسه او ادخل حصيرا
في مسجد حيه او جلس فيه للصلاة ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر
اربعة لحفر بير فوقعت عليهم من حفرهم فمات

احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
وهدر الربع **فصل في الحائط المائل**
حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به
من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب اليه
ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
مال الحائط الى طريق العامة ضمن صاحبه ما تلف
من نفس او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم
او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضها
ولو تقدم اليه من يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او المستاجر والمودع لا يعتد

فلو

فلو سقط واتلف شيئا لا ضمان اصلا كما لو خرج
عن ملكه ببيع بعد الاشهاد والقبض وان مال
الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله
وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب كما لو اشرع جناحا حائط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى
حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو
وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر
بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح

ولا يصح الاشهاد قبل ان تهي الحائط
ويقبل فيه شهادة رجل وامراتين والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث
في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو
راكبها ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو
كملكه ولا ضمن ما نفحت مطلقا الا ما نفحت
برجلها او ذنبها سايرة او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سايرة ولو
وقفت الا في موضع اذن الامام بايقافها
فيه فان اصابت بيدها او رجلها حصاة

ضمن اذا كان راكبا وطيها

و في غير ملكه بلا اذنه ضمن ما اصابت مطلقا

في موضع الوقوف لا ضمان لانه مأذون فيه

او

او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر
ان اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع وسقطا
وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر فان
تعاكسا فدية من وقع على الوجه على
عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما
على القفا فدياتهما على عاقلة القاطع
وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات

لا لصغر العقر و في الكبير يضمن

وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير
ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا
لها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا
له او انفلتت دابة فاصابت مالا او
آدميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به
ولم يقدر على ردها ولو طرح رجلا قدام سبع
فقتله السبع لم يلزمه شيء سوى التعزير
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته
فقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة

القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار
وجزور وحمار وبغل وفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه جنى عبد

خطأ دفعه مولاه بها فيملكه وليها او فداه
بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه
بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او
دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها
وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او

يعني فان جنى ماذون له مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته
واصل لمولاه فان ولدت ماذونة
مديونة بيعت مع ولدها في الدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد
زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه
خطأ فلا شي له عليه فان قال معتق قتلت
اخا زيد خطأ قبل عتقي وقال زيد بل بعده
صدق الاول وان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول
لها وكذا كلما اخذ منها الا الجماع والغلة

عبد

عبد محجور أو صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر
ابدا فان كان مامور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطا
ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد
وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كبيرا اقتص عبد حفر بيرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهدر
فلا شي عليه ويجب على المولى قيمة واحدة
فان قتل ني حرين عمدا لكل وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين

او فدى بديه فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ وعفا احد ولي العمد فدى بديه
لولي الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد
او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا فان قتل
عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه فان
له ورثة غيره لا يقتص منه والا اقتص
منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما

فا

فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع مولاه
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان
ولو جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة
لقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه
الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وام
الولد كالمدبر اقر المدبر وام الولد
بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف
ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره
فيقتل به فصل قطع يد عبده بعضه
رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده

في يد غاصب فمات منه برئ وغصب عبد محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به
على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمه
القيمه مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه
فجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
به كالنصف على الغاصب غصب حرا فمات في يده
فجاه او بحمى لم يضمن فان مات بصاعقه او نهش
حيه ضمنته عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا
فغاب عنه حبس حتى يجي به او يعلم موته

ام

امر ختانا بالختان صبيا ففعل فقطع حشفته
ومات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف ديته
وان عاش فعلى عاقلته كلها لمن حمل صبيا
على دابه وقال امسكها لي فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محله او بدنه
او اكثره او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي
ثم تقضى علي اهل المحله بالديه ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان بخطا فعلي عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان
اراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف ولا قسامه علي صبي ومجنون وامراه
وعبد ولا قسامه ولا ديه في ميت لا اثر به
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد نصفه مشقوقا طولا او اقل منه ولو
معه الراس او علي رقبته حبه ملتويه وما نحن
حلفه كثير فان ادعي الولي علي واحد من غيرهم
سقطت وعلي معين منهم لا قتيل علي دابه
معها سايق او قايد او راكب فديته علي عاقلته

دون

دون اهل المحله ولو اجتمع سايق وقايد
وراكب فالديه عليهم جميعا وان لم تكن الدابه
ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالديه والقسامه
علي اهل المحله وان مرت دابه عليها قتيل
بين قريتين فعلي اقربهما بشرط سماع الصوت
منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامه علي الملاك
والديه علي عاقلتهم وان مباحا لا يد لاحد في
ايدي المسلمين تجب الديه في بيت المال ولو
وجد في ارض رجل الي جانب قريه ليس صاحب
الارض منها فهي عليه لا علي اهلها وان وجد
في دار انسان فعليه القسامه والديه علي
عاقلته وهي على اهل الخطه دون السكان

والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي
على الروس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها
لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة و[شارعها]
على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي
غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان
نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه
وكذا لو في برية او وسط الفرات
وفي نهر صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة

اذا كان بعيدا عن المحلات

ه

لاحد كانت القسامة والدية على المالك
وعلى اهل القرية ولو محتبسا بالشاط
فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا لا واذا التقى
قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على
معين منهم ومستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي
فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية

لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد
في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك فعلى ارباب معلومة فعلى ارباب
معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كان
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو
وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد في قرية
لايتام لم يكن عليهم قسامة ولو فيهم مدرك فعليه
والله اعلم

في جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية
وجبت بنفس القتل فتؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلاث او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل سنة الا درهم
او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلاث سنين على اربعة فلا يؤخذ
من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا

وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة
جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف
الا ان يصدقوه في اقراره او يقوم حجة
ولو تصادقا القاتل واولياء المقتول على
ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبتهما فلا شيء عليها وان جنى حر
على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل
صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يباشروا
ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال
اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا

ل

لا يعقله بيت المال
هي واجبة بالزكاة والصيام والحج والصلاة
التي فرط فيها ولا تستحب وركنها
قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ
المستعملة فيها وشرطها كون الموصي اهلا
للتمليك والموصى له حيا وقتها وغير وارث
ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد
موت الموصي وحكمها كون الموصى به ملكا
للموصى له ويجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز
الوارث لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته
بعد موته وهم كبار وندب باقل منه
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم
كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت

بالكل عند عدم ورثته وللمملوك بثلث ماله
ويكون وصية لعتقه ولو لعين من اعيان
ماله له او بدراهم او دنانير مرسلة لا وصحت
لمكاتب نفسه او لمدبره او ام ولده وللحمل وبه
ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وبالامة
الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي
في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة عمدا
او خطا الا باجازة ورثته وهم كبار
او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له
وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا ولو
من مميز صح في تجهيزه وامر دفنه لا في غيره وان
مات بعد ادراكه او اضافها اليه ولا من عبد
ومكاتب وان ترك وفا الا اذا اضافها

الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت علته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كالاخرس وانما يصح قبولها
بعد موته فبطل قبولها وردها قبله الا اذا
مات بوصيته ثم هو بلا قبول فهو لورثته
وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك عما غصب او بزيد في الموصى به
مانع تسليمه الا به كلت السويق والبناء في
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت
بها لحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها
وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي
اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث

ولو كان فلان ميتا وقتها فلا ولو لمن الوصايا
بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها وان اوصى بحج احج عنه
راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث يبلغ فان خرج في طريقه او هو بالحج
يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ اوصى بان تشترى بكل ماله عبد يعتق

عنه

عنه ولم تجز الورثة بطلت كما اذا اوصى بان
تشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان
او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في
سبيل الله فهي باطلة كما لو اوصى بهذا التبن
لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه
لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما

اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحوه اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة والله اعلم

اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه
لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللاخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما
نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة

فان

فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا
له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولى
وثلث الباقي في الاخرى وكالاول كل مكيل
وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى
لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل
اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
كما قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبد الله
ان مات وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني

كان لكل نصف الثلث واصله ان المعول عليه
انه متى دخل في الوصيه ثم خرج لفقد شرطه
لا يوجب الزياده في حق الاخر ومتى لم يدخل
في الوصيه لفقد الاهليه كان الكل للاخر
والثلث المعتبر وقت موت الموصي ولو قال بين زيد
وعمرو ميت
وعمرو لزيد نصف ثلثه وهو فقير له ثلث
ماله عند موته اكتسبه بعد الوصيه او قبله
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا
اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت
قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصيه
فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له شاه
من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاه بخلاف
له شاه من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع

المال

المال كالبقر والثوب ونحوهما وثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن
ثلاثه من خمسه وسهم للفقرا وسهم للمساكين
وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف
الى مسكين واحد وبمايه لرجل ومايه لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مايه
وباربع مايه له وبمايتين لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما
وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث بخلاف كل من ادعى على شيئا ما عطى

الا ان تعول ان راى الوصي ان تعطيه فيجوز
من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقة بما شيتم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية او قاتله حر
وبطل وصيته للوارث والقاتل كلا فما اذا
اقر لعبد او دين لوارثه وللاجنبي له يصح في
الاجنبي ايضا وبثياب متفاوتة لثلثة فضاع
ثوب ولم يدر اي والوارث تقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فيقسم
منهم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه
ولذي الوسط ثلث وببيت عين من دار مشتركة
وقسم ووقع في خطه فهو للموصى له والا مثل

درعه

درعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر
فاجاز ربها المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة كلا فما اذا
اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه
فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها
ثم منه والاسنا الكافر او الرقيق في مرضه
فاسلم او عتق بطل هبته واقراره كلا ف
ما اذا اقر لامراة ثم تزوجها والله اعلم
العبرة لحال
العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة

ثمن كل ماله والا ثمن ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه وكتابته
وهبته ووقفه وضمانه وصيه في الحكم فيعتبر
من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
بعكسه
ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فحابى اخر د
استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج
وتبطل الوصية بعتق عبده ان جني بعد موته
فدفع وان فدي لا وتبطل لبكر وترك عبدا
فادعا بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض
فالقول للوارث مع يمينه ولا شي لبكر الا ان
من الثلث شي او تقوم حجه على دعواه ولو ادعى
رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال
له غيره وصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع

بلا

لبني العم كما لو ادعا عليه رجل دينا وعبده
عتقا في صحته فقال في مرضه صدقتما والله اعلم
جاره من لصق
به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط
موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه
زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته
واخواته وعماته واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم
والكافر والصغير والكبير فيه سوا ولا يدخل
فيها اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا
اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت لجنسها او لاهلها
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم

ابيها وان وصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد
لا غير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم
وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لبني
فلان للذكر والانثى سواء ولو لورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت
الموصى لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي
قبل موته بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم
وزمناهم واراملهم دخل فقراؤهم وغنيهم

و

وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء
وفي بني فلان يخص بذكورهم الا اذا كان اسم
قبيلة او فخذ يتناول الاناث وموالي
العتاقة والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له
معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا
بينه في حياته ويدخل فيه من اعتقه في صحته
ومرضه لا مدبروه وامهات اولاده ٥
اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق
النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم
ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى بان يطين
قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة ولو اوصى
والله اعلم تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة

وابدا او بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليها والا تقسم الدار اثلاثا وتهايا
العبد وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان
يواجر العبد والدار ولا يخرج العبد من الكوفة
الا اذا كان مكانه ومونته في حياة الموصى
بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان
زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة
بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته
قال ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج
من الثلث فاجازوا جعل مسجدا وان لم يجيزوا
يجعل ثلثها مسجدا وقد ظهر من كتب في سبيل الله

بطلت

بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا اذا قال
ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث
وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت
لو صية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو كمسلم
وان كان يكفر فكمرتد والمرتدة في الوصية كذمية
والوصية المطلقة لا تحل للغني وتعميمها لو خصت به
او لقوم محصورين حلت وكذا الوقف

اوصى

لزيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا

فان سكت فمات الموصي فله الرد والقبول
ولزم ببيع شي من التركه وان جهل به بخلاف
الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده والى صبي وعبد وكافر
وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ وعتق واسلم
لم يخرجه القاضي عنها والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله القاضي مع اهليته لها نفذ
عزله وان جار القاضي واثم ويبطل فعل احد
الوصيين كالمتوليين وان كان ايصاؤه
لكل منهما على الانفراد الا شرا الكفن وتجهيزه
والخصومه في حقوقه وشرا حاجة الطفل

و

والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد
وديعه وتنفيذ وصيه معينتين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعه وان مات
احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
في التركه وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي
وصي في التركتين وصح قسمته نايبا عن ورثته
غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع
عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى
له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له
ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا
وان قاسم الوصي في الوصيه بحج حج بثلث
ما بقي ان هلك في يده او يد من دفعه اليه ليحج

بلغ مقابلة

ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع لا وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ورجع
في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل
على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم
لو خيرا ودفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ولا يقرض كالاب فان اقرض وهلك ضمن
وبيعه وشراوه من اجنبي بما يتغابن الناس
وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي
القاضي لا يجوز مطلقا وان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير

و

وبيع الاب مال صغيره من نفسه جاز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد الوصي على
كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشرا له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو
دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد
ادراكه فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز
لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعبد
لاخر ثم ادعاه للصغير لا تسمع ووصي ابي
الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه
فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير

بمال او كثير بمال الميت وصحت لغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله
وكذا تصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين وشهد المشهود لهما لهما بالوصية
بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل
وهو ينكر بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل
وكيلا بقبض ديونه بالكوفة فانها لا تقبل
مطلقا انفذ الوصي الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
كوكيل ادى الثمن من مال نفسه وكذا الوصي

اذا

اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه
من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه
واشهد على ذلك كالوارث اذا قضى دين الميت
او كفنه من مال نفسه او اشترى طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه
الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل
البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك والله اعلم

عرق مدمن الخمر
خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء
تعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في
خلاله خرء فارة فان صلبا رمي به واكل
الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا
اذا ظهر طعمه او لونه في السنن الرواتب
لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة
في يوم الجمعة وقت العصر عندنا الخروج
من الصلاة بالسلام لا يتوقف على عليكم
فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصلي
داخلا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن
لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب

المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة
الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه
ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
وان لم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة رأس
شاة تلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل
العشر لا يجوز اصحاب الخراج عجز زراعة
الارض لاداء الخراج ودفع الامام الارا

الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد اشتلع براه مجوسيه
غيره كفر لو مجوسيه والا لا تنقل بعض
النكاح عذر في ترك الحج سنة وجهها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
لنشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان
يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او قال
لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله

يا مولاي

يا مولاي القضاء المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم
به القاضي عقد الا هو ولا ابن القاضي
يصح قضاؤه فيه وقيل لا نفى القاضي في حادثة
بينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا
قال الشهود للقاضي قضيت فانكر القاضي فالقول
له اذا لم ينفذه قاض آخر فان نفذه لا شرط
لنفاذ القضاء ان يصير حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي
بغير دعوى لم ينفذه وحكم من مذهبه له طلب شهود
الاصل اذا ارتاب في حكم الاول من تتبع القاضي

على بيع باطل او فاسد لم ينعقد حتى قوحا
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا
باع عقارا واشهد امرأته وحاضر يعلم به
وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن
انه ملكه لا تسمع دعواه كالاجنبي ولو
جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
فلا تسمع دعواه ببيع صبغه ثم ادعى انه في
عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
وان برهن يقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة

و

وكالها بطلاقها لا يملك عزلها وكذلك بكنا
على انى متى عزلتك فانت وكيلي تنعزل
في عزله عن الكل ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي تقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين والا لا قال لا بينة لي ثم اتى بها او
لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال ليس لي
عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال
لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع صح كالدائن اذا حبس بالدين

فباع ماله لقضاء دينه خوفها بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب اخذ
بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لم يجبر ولو سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وان عمرها بلا اذنها فله ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
قال هذه صنيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في دعواه الخطا لا ان تزوجها
اذا لم يشنع عليه بان قال هو صنيعي وصدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او كان
في معنى ذلك ولو اخذ غريمه من عند السلطان

ن

منه بيع
لم يضمن وكذا اذا دل سارقا على مال غيره
او امسك هاربا من عدو حتى قتله في بيت
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا اقطع يدك او اضربك
خمسين فدفع لم يضمن قال ترك دعواه
صح فلان وفوضنا امره الى الاخره
لا تسمع بعده دعواه الاجارات تحقق
الافعال وضع منجلا في الصحرا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجا في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره
من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة

بخلاف الاب والوصي والملتقط صبي ختنه
ظاهره بحيث لو راه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلدته ذكره الا بتشديد ترك
لشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيقون الختان
ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان
قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان قطع
النصف فما دونه لا والختان من شعائر الاسلام
وخصائصه فلو اجتمع اهل بلد على تركه حاربهم
الامام ووقته سبع سنين ويجوز في الصغير
وربط قرحته وغيره من المداواة ويجوز
فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة
لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
وذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس

والابل والارجل والرمي وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر
الاخيار وكذا يجوز عكسه على الصحيح والاعطا
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد
تعظيمه يكفر ويندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في كل اربعين يوما احدسا الزلزله
في ميته تفرا الى القضا لا يكره بل يستحب

واذا خرج من بلد به طاعون فان علم ان كل شي

بقدر الله تعالى فلا بأس بدخوله وخروجه

وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي

كره خروجه ودخوله في بلد ليس به احد منه

اراد العدو وليس له ذلك

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق

حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه

ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم

وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي على

ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء

ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات

النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم

ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له

بنسب

بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث

ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف

الملتين والدارين حقيقة او حكما وللزوجة

الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما

وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما

وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن

وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات

وللجدة مطلقا فصاعدا ولبنت الابن مع

البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين

وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا

من ولد الام وللام عند عدم من لها معه

السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد

الزوجين في زوج وابوين او زوجة

وابوين والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج باب
العصبات يحرز العصبة بنفسه وهو كل
ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم
ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل
ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين يقدم
على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن
و

ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم
العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك
ابا مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جد
واخاه فهو للجد وثنا لا يحرمان ولا يحرم
ستة كالاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب من سواهم الابعد
ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام
والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعلات
وابنه وبالاب والجد وبالاب
والجد وكذا لا ينقسم سهم على اصول زيد

ولقتي بالادلى وبنو العلات بهم وكذا
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب
والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة
كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وهي ام
ام ام وتلك ام ام اب فقسم حجة السدس بينهما
الا اذا كانت الضا ... واذا استكمل البنات
الابن
لها الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات
والاخوات للاب الا بمعصب ابن او اخ
موازٍ او نازل ويأخذ ابن عم هو اخ لام اصح
السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا
واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث

و

ولا شي للاخوة لابوين
ويزاد السهام على الفريضة فتعول
الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر
وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامراة وبنتين وابوين والرد ضده فان
فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان انكسر المردود
وعدتهم قسمت المسألة على عدد رؤوسهم وان كان
حسبت على عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه ٣ كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا
ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات

٣
~~كزوج وثلث بنات~~
٣ اعطي فرضه من اقل مخارجه
واقسم الباقي على من يرد عليهم

وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوج واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فصل في توريث ذوي الارحام وهو كل قريب
ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث معهما سوى
الزوجين فاذا انفرد اخذ جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد وتقدم اولاد البنات واولاد بنات
الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم

ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة وتقدم
الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هولاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث
واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت
وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم عليهم المال اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله وهما (يعني ابا حنيفة وابا يوسف) الفروع فقط والله اعلم
فصل ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى ولقسم

مال كل منهم على ورثته الاحيا والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما
بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر ورث
بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن واحد

مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت
الثاني على تركته بها وان لم ينقسم فان بين
سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني
في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة

الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات
ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثاني وهلم جرا

النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط
النصف بكل الثلاثة الاخر او بعضها فمن ستة
او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم
في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في
اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر
سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث

بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل
المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم
في الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل
اسقطت الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت
الاكثر على الاقل فان انقسم قسمة صحيحة كالخمسة

مع

مع العشرين او الموافقة لنقصت الاقل من
الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد فمتباينان
وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
في اصل المسئلة فيما ضربته في اصلها يخرج
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة
والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ
على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث

وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق وتترك مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح
من الورثة او الغرما على شي منها طرح ثم
قسم الباقي على سهام من بقي منهم والحمد لله على
التمام والكمال • هذا اخر كتاب الجامع لما بلغنا
الضعيف
من المنقول • المؤسس على اصل ثابت فهو غني
من الاقوال المصنوعة • لم آل جهدا في تحريره وتنقيحه
وتهذيبه وتوضيحه • راجيا من الله سبحانه ان ينفع
الطلاب وان يجعله مقبولا عند اولي الالباب
فاني فرغته في فك التحرير بالاخلاص • طالبا
الخلاص
على الاشتغال بطلب
من المولى سبحانه الخلاص • والكلام ما نوى وعلى

تمت

لوطلبنا الخلاص جانب الغير

كان فراغ ما حرره وكان تمام نقله عن اصله بخط
في يوم الجمعة من اواخر شهر ربيع الثاني سنة ٩٩٤
على يد مولفه محمد عبد الله الغزي
لطف الله به وبالمسلمين
الجميع



مولانا شيخ مشايخ الاسلام وعمدة العلماء
الاجلاء الاعلام يصلح ما يرى اصلاحه
في هذا الكتاب ويحذف ما يرى حذفه
فانه المرجع لذوي الالباب وما وقع فيه
من زلل او اشتمل الكتاب عليه من خلل
فان الاستاذ الافخم طبيب علله وأبو بجده
تحريره وازالة خلله لا زال مولانا مرجعا
لكل مهمة ومنهلا عذبا لدفع كل ملمة
بمحمد وآله ومن على طريقته ومنواله

الحقير الداعي لكم
محمد عبد الله

صالح على نفقتنا في طرحها ان ضاع علينا الامام
او الكشف فانا نعرف عليه شغلا كل